


الأنوثة في الإسلام

الْأَسْرَفُ فِي الْأَنْلَافِ

الدّكُورُ أَخْمَدُ عَمَّرْهَاشِم



الكتاب : الأسترة في الإسلام

تأليف : د. أحمد عمر هاشم

تاريخ النشر : ١٩٩٨ م

حقوق الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة

الناشر : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع

ببيهه قرير

شوككة معاهمة مصرية

المركز الرئيسي : مدينة العاشر من رمضان

والمنطابع : المنطقة الصناعية (C1)

ت: ١٥/٢٦٢٧٢٧

الإدارة : ٥٨ شارع المجاز - عمارنة برج آمون

الدور الأول - شقة ٦

ت، ف: ٢٤٧٤٠٣٨

التوزيع : ١٢ شارع كامل صدقى - المحطة (القاهرة)

ت: ٥٩١٧٥٣٢

رقم الإيداع : ٩٨/١٩٠٥

الترقيم الدولى : ISBN

977-5810-98-1

لِلَّهِ الْحُمْرُ الْعَجِزُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد عنى الإسلام بالأسرة عنابة كبيرة؛ لأنها أساس المجتمع، ومزرعة الأخلاق والعادات التي يشتب عليها النماء، وينمو غرام الأسرة منذ المهد على مدى العمر، ويتأثر بأصول التربية الأولى وبما يقدمه المجتمع في المدرسة والمسجد والجامعة والنادي ووسائل الإعلام، وسائل قطاعات التعامل في المجتمع بعد ذلك.

ولكن الأساس الذي يقوم عليه بناء تكوين الشخصية إنما يبدأ في الأسرة، ولذا كان للأسرة أهميتها الفائقة، وعنى الإسلام بها إنما عنابة منذ أول وهلة في تكوينها عند اختيار كل من الزوجين للأخر وإلى أن تنمو وتزدهر وتكثر ...

ومنذ سطعت شمس الإسلام على دنيا الحياة، وجهت التعاليم الإسلامية الأسرة إلى ما فيه سعادتها دنيا وأخرى، وابتداأت باصلاح حال المرأة، فأعطتها حقوقها التي أهدرتها الجاهلية وبعض القبائل التي كانت تظلم المرأة وتسلبها حقوقها

إذ لم تكن للمرأة مكانة تذكر قبل الإسلام، بل كانت كما مهملة لا ينظر إليها إلا لتببير عمل منزلي أو لدوام النسل البشري، بل كانت عند بعض الطوائف في مرتبة الخادم، بل إن البعض نظر إليها كالسلعة تباع وتشترى. وما كانت بعض الطوائف تورث المرأة إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وكانوا قبل الإسلام، وعند الرومان يعتبرون المرأة متاعا يملكه

الرجل، وسلعة له الحق في التصرف فيها كما يريد، ويمك من أمرها كل شيء، حتى حق الحياة.

. وكانت بعض قبائل العرب تعتبر ميلاد البنات، جالبا للحزن والحزى والعار.

وكان ولد المرأة في الجاهلية يأخذ مهرها ولا يعطيها منه شيئاً.

وما إن جاء الإسلام، وأشرفت تعاليمه العادلة السمححة، على يدي نبى الرحمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا وجاء بكتاب مبين هو الفصل ليس بالهزل.

فأتى على هذه العادات الباطلة، والضلالات الجاهلة من القواعد، وهدم التقاليد الظالمة، فنفعى على أولئك الذين يحزنون بميلاد المرأة أو يحاولون وأدها وقتلها وهي حية، ونهامهم عن ذلك.. قال الله تعالى: "إِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالأنْثَىٰ ظُلِّ وَجْهَهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يَبْشِرُ بِهِ إِيْسَكَهُ عَلَىٰ هُوَنَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَاسَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ".^(١) وقال جل شأنه: "إِذَا الْمَوْعِدُةَ سُلِّمَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ".^(٢)

ولقد جاء الإسلام فأعطى المرأة حقها في الحياة وجعل العدوان عليها عدوانا على نفس بغير حق فحرم وأدها أو قتلها كما حرم امتهان كرامتها، وجعلها إنسانا فاعلا في المجتمع لها كرامتها ومكانتها، ولها أهميتها ورسالتها في الحياة.

وأعطى الإسلام المرأة حقها في الحياة وحقها في الميراث وفي المهر وفي النفقة وفي المسكن والمطعم وأعطهاها سائر الحقوق كحق التعليم، وحق التملك وحق البيع والشراء والعمل بضوابط تحفظ لها كرامتها وعفافها دون امتهان أو شطط.

(١) سورة الحج (٥٨، ٥٩).

(٢) سورة التكوير (٨، ٩).

وفي رحاب الإسلام عاشت المرأة حياة كريمة محترمة فهي الأم والزوجة والبنت والأخت، والعمّة والخالة والجدة.

وقد فضّلت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام حقوق المرأة وواجباتها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: .. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".^(١)

وعن معاوية بن حيَّة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله "ما حق زوجة أحدهنا عليه؟" قال: "أن تطعمها! إذا طعمنت ونكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقْبِح ولا تهجر إلا في البيت".

وقررت السنة النبوية حق المرأة في التعلم بل جعل التعلم فريضة فقال صلوات الله وسلامه عليه: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٢) والمراد بالمسلم: الرجل والمرأة؛ ولذا كانت أمهات المؤمنين مرجعاً في العلم وأيات الله والحكمة.

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين".

وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن أفضل النفقة، ما ينفقه الإنسان على أهله، زوجه وأبنائه.. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".^(٣)

(١) رواه الترمذى وابن ماجه.

(٢) رواه البيهقى في شعب الإيمان وابن عدى في الكامل والطبرانى في الكبير والأوسط والصغير

(٣) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَمَّا أَحْسَنُوهُ خَلْقًا وَخِيَارَكُمْ خِيَارُهُمْ" ^(١) وإذا كان الإسلام قد شرع للمرأة هذه الحقوق، وأعطها مكانة عظيمة، فإنه أمر الزوجة بطاعة زوجها.

ومن الوصايا الحكيمية للمرأة، وصية أمامة بنت الحارث التي وصت بها ابنتها في ليلة عرسها حيث قالت: "أى بنية؛ إنها لو استغفت المرأة بفني أبويها وشدة حاجتها إليها لكونت أغنى الناس عن الزوج ولكن للرجال خلق النساء، كما لهن خلق الرجال".

"أى بنية" إنك قد فارقت الحواء الذي منه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقررين لم تألفيه، فأماضي بملكه عليك ملكا - بكسر اللام - فكوني له أمة يكن لك عبدا، واحفظي عنى خلا لا عشراء تكن لك دركا وذكرا.

"فَإِمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ": فالمعاشرة له بالقناعة وحسن السمع والطاعة فإن القناعة راحة القلب وحسن السمع والطاعة رأفة رب.

"وَإِمَّا الْثَالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ": فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح، وأعلمى أى بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

"وَإِمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ": فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهية، وتنغيص النوم مفضية.

"وَإِمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ": فالاحتفاظ بماله والرعاية على حشه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التدبير، والرعاية على الحش والعيال من حسن التدبير.

"وَإِمَّا النَّاسِعَةُ وَالعاشرَةُ": فلا تقسى له سرا، ولا تعصى له أمرا، فإليك إن أفشيت سرها لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أو غرت صدره، وانقى

(١) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه.

الفرح لديه إن كان ترحا، والاكتتاب عنده إذا كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكبر.

"واعلمى أنك لن تصلى إلى ذلك منه حتى تؤثرى هواه على هواك ورضاه على رضاك، فيما أحببته وكرهت".

ولقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً كثيرة بعد أن كانت مهضومة الحق في الجاهلية. لقد منحها الإسلام حقها في الميراث وحقها في التملك وحقها في الصداق. وجعل لها أهليتها في التعاقد وفي إجراء العقود من بيع أو شراء أو رهن أو هبة أو وصيّة.. كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسؤولية والجزاء.. والثواب والعقاب. بمعنى أن المرأة التي تعمل صالحاً وهي مؤمنة لها جزاً لها في الدنيا وفي الآخرة كما قال جل شأنه: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراً هم بأحسن ما كانوا يعملون"^(١) ويقول سبحانه: "للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبين"^(٢) .. وسوى الإسلام بينهما في الحدود وفي سائر أنواع الجزاء والعقوبات ففي حد الزنا وتطبيقه على الرجال والنساء. يقول الله تعالى: "الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد". وفي حد السرقة: يأمر الإسلام بتطبيق قطع اليد للسارق رجلاً كان أو امرأة. "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله".^(٣)

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في ذلك فإنه أعطى المرأة حق التعلم والثقافة وأباح لها أن تتعلم العلم والأدب بل إنه يوجب عليها ما يتصل بأمور الدين. لتفق على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في هذه الحياة. وقد جاء في الحديث. طلب العلم فريضة على كل مسلم".

(١) سورة الحج (٩٧).

(٢) سورة النساء (٣٢).

(٣) سورة المائدة (٣٨).

وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة كما يقول العلماء.. ويقول أبو قلابه:
"أى رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم
الله به ويفنفهم". وفي هذا ما يشير إلى أهمية إعداد الأبناء بما ينفعهم ذكوراً
كأنوا أم إناثاً ولم يفرق الإسلام فيما منحه من حق "التعلم" للمرأة المسلمة بين
أن تكون حرة أو أمّة. بل إن توجيهات الإسلام فيما يتصل بشأن الأمّة كانت
أكيدة. عن أبي بردة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إِيمَارُ جَلْدٍ
كَانَتْ عَنْهُ وَلِيَدَةٌ - أَيْ جَارِيَةٍ - فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَدْبِيبَهَا.
ثُمَّ أَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرٌ".

وبهذا رغب الإسلام في تعليم المرأة وحث عليه ووضح ماله من أثير
هام ومتوبة كريمة.

وأن العلم من الحقوق الأساسية التي لا غنى للحياة عنها بحال من
الأحوال فإن شئون المجتمعات الإنسانية لا تنهض على المأكل والمشرب
والملبس والمسكن فحسب، فتلك حقوق مادية، أما تلك الحقوق المعنوية
والروحية. فلها أهميتها في تسخير الحياة وتنظيم تلك الحقوق المادية الأخرى.
ولا يتأتى ذلك إلا بتنقيف القلب والروح وتهذيب العقل وتعليمه ولقد طبق
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبدأ تعليم المرأة وتنقيفها بما كان يصنعه
مع المسلمات من تخصيص يوم لهن يجلس لهن فيه ومن تعليم
أمهات المؤمنين.

روى البلاذري في "فتح البلدان" أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بنى
عدى رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية. وكانت تعلم الفتيات.
وأن حفصة بنت عمر أخذت منها القراءة والكتابة قبل زواجهها بالرسول عليه
الصلوة والسلام. ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية
أن تتبع تنقيفها، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصول الكتابة.
والعديد من الشواهد مما يدل على تعلم النساء وظهورهن في علوم القرآن
والحديث والفقه واللغة منذ عصر بنى أمية.

وذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن على بن أبي طالب كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه، وسمع عليها فيه الحديث.

وروى ابن المقرى فى كتابه "فتح الطيب" أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة، ولكنها فاقته فى ذلك وبرعت على الأخص فى العروض حتى سميت بالعروضية". وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي "الكامل" للمبرد و"الأمالى" لأبي على القالى.

وإذا تقرر فى الإسلام للمرأة هذا الحق فإنه ينبغي أن ينظر إلى قضية تعليم المرأة نظرة عادلة ومثمرة بحيث لا يطغى تعلمها وحقها فيه. وما أتاحه الإسلام لها لا يطغى هذا على دورها كزوجة وعلى دورها كأم فهذا هو دورها الأصيل وبين الأمومة والزوجية تكون رسالة المرأة فى الحياة وما كان تعليمها الذى منحه الإسلام لها كحق إلا مكملا وهاديا لدورها ورسالتها.

ومن ناحية أخرى لا يكون قيام واجب على حساب آخر من واجبات الأمومة والزوجية.. وهكذا كان النساء فى صدر الإسلام بهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: "كنت أخدم الزبیر" زوجها "خدمة البيت كله وكنت أسووس فرسه وأعلفه وأحتش له.." . وكنت أحرز الدلو وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ".

وفي الحديث: "... والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها".

وإذا كان الإسلام قد منح المرأة تلك الحقوق السابقة فإنه قد أكد واجبها كزوجة وواجبها كأم وسائر ما يجب أن تقوم به من تربية أبنائها. كما ينبغي أن ننبه إلى حكمة الإسلام العالية فى التقرير بين المرأة والرجل فى بعض الأمور والحقوق وأن ذلك من صميم العدالة الإلهية اتساقا مع طبيعة كل من الجنسين وخصائصه وتكونه. ودوره فى الحياة وذلك كحقها فى الميراث على النصف من نصيب الرجل وغير ذلك مما قررته الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الكتاب سنتناول جانب الطفولة، ثم الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام ثم آداب الأسرة، وأدعوا الله تعالى أن يجعل في هذه الصفحات المخلصة هداية للفرد والأسرة والمجتمع، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د. أحمد عمر هاشم

الفصل الأول
حقوق الطفولة
في الإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحُمْ صَغِيرَنَا
وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا"
رواه أبو داود والترمذى

حقوق الطفولة في الإسلام

حق الطفل قبل ولادته:

لقد جعل الإسلام للطفلة حقوقها في الرعاية الدائمة والحكمة من الوالدين، كما جعل لها حقوقها الأخرى التي تسبق هذه الرعاية، كحق الطفولة في مهد صحي سليم، ومناخ عائلي مستقر، وأب وأم يتقىان الله ويقومان بحقوق الأبناء خير قيام منذ اللحظات الأولى التي يفكر فيها الرجل في الزواج ويتخير الزوجة الصالحة.

كما جعل الإسلام حقاً للطفل وهو جنين فرخص الإسلام للأم الحامل أن تقطر، كما رخص أيضاً للمرضع حفاظاً على الطفل وصيانته لصحة الأم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم"^(١)

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وأبي ماجة.

٢- حقوق الطفل بعد ولادته

الأذان والإقامة:

شرع الاسلام من حقوق الطفل على والديه في الرعاية أن يؤذن في الأذن اليمنى وأن يقيم في الأذن اليسرى عند الولادة مباشرة، عن أبي رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولادته فاطمة"^(١)

ففي الأذان افتتاح حياته وابتداؤها بالتوحيد كما أن في نهاية حياته عند موته يلقن شهادة التوحيد عند الاحتضار وفي الأذان طرد للشيطان وفيه دعوة له إلى الاسلام قبل أن يطرق أذنه أو قلبه أي شيء آخر.

التحنيك:

وهو تدليك فم المولود بتمر يوضع جزء منه على الاصبع ثم يحرك في جهات الفم لتقوية عضلاته ويستحب أن يفعل ذلك من كان معروفاً بالصلاح والتقوى، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فرأيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلى^(٢)

حق الطفل في العقيقة:

ومن حق الطفل "العقيدة" وهي الذبيحة التي تنتفع عن المولود في اليوم السابع من ولادته، شكرًا لله تعالى، بإطعام الفقراء والأهل والأحباب وأعلاناً لفضل الله تعالى، لأن إطعام الطعام من أفضلي خصال الاسلام، وتحديثنا بنعمة الله تعالى، وفيها مثوبة وأجر بالإنفاق وإطعام للطعام، واستقبال للمولود بالفرح والسرور، والدعاء من الأهل ومن جميع الحاضرين، كما أن

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) رواه البخارى ومسلم

في العقيقة دفعاً لأى مكروره عن الطفل بما ينلأه من دعوات ويسبب الإنفاق والإطعام من أجله، وما يترتب على ذلك من خير وافر، ولذلك يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى".

حق الطفل في اسم حسن:

ومن حقوق الطفل حقه في اختيار اسم حسن فهو في طفولته لا يملك من أمر نفسه أو اسمه شيئاً فلا يختار اسم نفسه وليس أهلاً لهذا الاختيار وإنما يختار الأباون له اسمه، ولذا كان حقاً له أن يختار أبواه له اسماء حسناً لا اسماء سيناً أو مكرورها، يتخرج منه بعد ذلك عندما يكبر . فمما لاشك فيه أن لاختيار الاسم أثراً نفسياً يعود على الطفل بعد ذلك، ومن أجل هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحداً يحمل اسماء كريهاً أو قبيحة غيره في الحال، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح^(١)

وكان صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى تحسين الأسماء، لأن لها أثراً على حياة الطفل ونفسيته من جهة، ومن جهة أخرى أن الناس يدعون يوم القيمة بأسمائهم وأسماء آبائهم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم".

كما أن في الأسماء الحسنة الجميلة دلالة على روح الإسلام التي يتسم بها أهلها وتظهر في كل حياتهم ومظاهرهم وأعمالهم وأسمائهم، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام لا يقبل اسماء يشير إلى الشر أو العصيان، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم "جميلة"

(١) رواه الترمذى.

حق الطفل في الرضاع:

لقد حفظ الله تعالى الجنين في بطن أمه وتکفل له بما يحفظ له حياته وخلق الأم بتکوين جسمی فيه صيانة للجنين ووقاية له من أي مؤثرات كما أجرى سبحانه وتعالى في صدر الأم هذا اللبن الذي خلقه الله تعالى منها ومن دمها وجعل فيه الغذاء الكامل، والشفاء الناجع، ولم يجر الله تعالى هذا اللبن في صدر الأم إلا من أجل طفليها ووليدتها فهو حق له لا يصح حرمانه منه، وحدد رب العزة سبحانه وتعالى مدة الرضاع بالنص القرآن الكريم الذي يقول فيه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فلا يصح أن يحرم الابن من حقه ولا من بعض حقه حتى لو أراد الآباء أن يفطما ابنهما قبل الحولين فليكن ذلك عن تشاور فيما بينهما، قال سبحانه: "فَلَمْ أَرِدَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا" (١).

وحق الرضاع للطفل شرعه الله تعالى حفاظا على حياة الأم وصحتها ونفسيتها، وحافظا على صحة الطفل وحياته ونفسيته.

فاما بالنسبة للأم: فإنها حين تقوم بأداء حق طفليها في الرضاع منها فإنها تخرج هذا اللبن وفي إخراجه سيرمع ما فطرها الله تعالى عليه وفي إرضاعها لطفليها ارتياح نفسي لها وهي تشعر بنعمة الأمومة وتسعد بذلك كبدها وهي ترضعه في حب وحنان، وفي هذا كله انتعاش لصحتها ونفسيتها.

واما بالنسبة للطفل فain تغذيته من لبن أمه أصبح وأنفع من أي شيء آخر، ومن أي لبن آخر، لأن لبن الأم تكون من دمها وفيه الغذاء والدواء لطفليها، وقد أجراه الله تعالى من أجله، فيجب أن نحافظ على صحة الأم ومشاعرها حتى يكون لبنيها صافيا نقيا سائغا غير مكدر فان الأم التي لا تعانى من المشاكل النفسية، ولا تکدر حياتها المنغصات تتظل حياتها صافية رائقة نقية، وبالتالي يكون لبنيها صافيا رائقا نقيا فيه الغذاء والشفاء لطفليها، أما الأم التي تعانى مشاكل نفسية وتکدر حياتها المنغصات فain طفليها يتتأثر ببنيها

(1) سورة البقرة آية ٢٢٣

في فترة تكوينه، لذا وجب تصفية الجو الأسرى من أي متاعب أو مشاكل أو منغصات.

حق الطفل في الحضانة:

ومن حقوق الطفل الهامة حقه في الحضانة، لأنه في طفولته لا يعي من أمر الحياة ولا من أمر نفسه شيئاً، فهو في أمس الحاجة إلى رعاية والديه أولاً، وإلى رعايتها معاً، فلكل واحد منها طابعه في حياته وأهميته في تكوينه ولا يغنى أحدهما عن الآخر..

ولكن إذا تفرق الوالدان، فمن أحق بالحضانة؟ علينا أن نعلم أن الحضانة سهر بالليل على مصلحة الطفل والقيام بتربيته، وتحتاج الحضانة إلى رقة القلب، وحنان العاطفة وإلى الرحمة بلا حدود، وإلى الصبر الدائم ولا شك أن الأم هي القادرة على ذلك بحكم تكوينها الخلقي وما فطرها الله تعالى عليه من الرقة والرقة والحنان، بل هي التي تملك من وقتها لهذه الرعاية أكثر من غيرها، والأم هي التي يحتاجها الطفل في رضاعه وفي تربيتها، ولذا كانت الأم أحق بالحضانة مالم تتزوج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان يطئني له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينزع عه مني؟ فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "أنت أحق به مالم تنكحى" ^(١).

وعلى القاضى - اذا تنازع الوالدان - ان يختار أصلحهما، قال الحسن البصري سمعت شيخا يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكماء فخيره بينهما، فاختار أباه فقالت أمه: سله لأى شيء اختار أباه؟ فسأله فقال: أمى تبعثنى إلى الكتاب كل يوم والفقير يضربنى وأبى يستركنى بالبيت أعب مع الصبيان، فقضى به للأم وقال : أنت أحق به ^(٢)

(١) رواه أبو داود.

(٢) زاد المعاذ لابن القيم.

وإذا لم تكن الأم موجودة فيختار القاضي الأقرب رحمة، لأن الأقرب لاشك - يكون أكثر رأفة وحنانا.

حق الطفل اليتيم:

إن الطفل اليتيم الذي فقد أبواه ولم يبلغ مبلغ الرجال بعد، في أمس الحاجة إلى رعاية المجتمع له ومساعدته لتعويضه هذا النقص الذي حدث لفقد عائله ووالده فحقه على أمه أولاً أن تبذل أقصى ما في وسعها لرعايته رعاية كاملة جسمياً ونفسياً وأخلاقياً، وعلى المجتمع أن يرعى حق هذا الطفل بعد بدء العون والمساعدة له، وتوجيهه وتربيته التربية السليمة، وعدم إهماله وتركه..

فليس اليتيم عبيداً ولا نقصاً، إذ ليس لصاحب فيه إرادة، وإنما هو ببارادة الله وحده الذي يملك الموت والحياة، ويبيده ملوك السموات والأرض، وهو على كل شيء قادر، وهو الذي قدر لكل نفس ميقات أجل لا تستأخر عنه ساعة ولا تستقدم عنه أخرى. فببارادة الله كان الطفل يتينا، والله الحكيم الخبير، حين قبض روح أبيه ليكون هذا الطفل يتينا، لم يكن ليدع اليتيم بعد فقد أبيه دون رعاية، بل إن الله تعالى، وجه الأب قبل أن يموت أن يرعى الله وأن يخشاه وأن يعمل لهذا اليوم الذي يترك فيه الحياة، ويترك فيه الأبناء الضعفاء الذين يخاف عليهم فعله أن يتقى الله قال سبحانه: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريمة ضعافاً خافوا عليهم فلينفروا للله ول يقولوا قول لا سيداً" ^(١).

وأمر الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامي، واستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة. ووجه إلى رعايتها وحضر من العدوان عليها، أو أكلها ظلماً قال سبحانه: "إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" ^(٢).

(١) سورة النساء آية ٩

(٢) سورة النساء آية ١٠.

وكما حذر الاسلام من أكل أموال اليتامي ومن إهمال حقوقهم فإنه وضح جزاء القائمين بحقوق اليتامي، الكافلین لهم: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين " وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(١)

وليس اليتيم عبيدا ولا نقصا كما قلنا من قبل، إذ لو كان كذلك ما خلق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم يتينا وهو خير خلق الله، لقد جاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الحياة يوم أن جاء يتينا حيث مات أبوه وهو في بطن أمه، ولم يمهل القدر أمه طويلا فماتت أيضا وهو في السنين الأولى من طفولته، ولتن كان يتممه هذا لحكمة عليا أرادها الحكيم الكبير سبحانه وتعالى، ربما من أجل ألا يقول متقول بأن لوالديه أو لأحدهما تأثيرا عليه في دعوته، وربما لشلا يشغل إلا بربه، وألا يتربى إلا على يدى خالقه، ولذا امتن الله عليه بأنه كان يتينا فلواه. وأمره ألا يقهر اليتيم فقال سبحانه: " ألم يجعلك يتينا فلواه، ووجدك ضالا فهدى، ووجدك عائلا فأغنى ، فاما اليتيم فلا تقهر وأما المسائل فلا تنهر "^(٢).

حق الطفل فسي التعليم وتحفيظ القرآن والتأديب والسباحة والرميارة وألا يرزقه أبوه إلا طيبا وتوجيهه إلى العقيدة الصحيحة:

ومن حقوق الطفل على والديه حق التعليم، لأن التعليم في الإسلام فريضة، والطفل في بداية حياته في الأغلب الأعم لا يكون لديه الإقبال الحار على التعليم، لأنه لا يعرف حقه، ولا يعلم مستقبله وفي حاجة إلى من يعلمه ويرشهده، فحقة أن يتعلم.

وأن يحفظه القرآن الكريم أو ما تيسر منه، لأن القلب الذي ليس فيه شئ من القرآن كالبيت الخرب، فعلى الآبوين أن يوجهوا الطفل إلى حفظ كتاب الله تعالى لأن فيه حفاظا عليه من الشرور، وتوجيهها إلى سعادة الدارين

(١) رواه الترمذى.

(٢) سورة الصحف الآية ٦ - ١٠ .

وخيرية كبيرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".^(١)

وللطفل حقه في التأديب:

قال عليه الصلاة والسلام: "ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن" وقال صلى الله عليه وسلم "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"^(٢)

وحق الطفل على والده أن يعلمه الرمادية، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلتقطون فقال: "ارموا بنى إسماعيل فإن أبيكم كان راماًيا ارموا وأنا مع بنى فلان" فامسك أحد الفريقين بأيديهم فقال صلى الله عليه وسلم: "مالكم لاترمون؟ فقلوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلّكم"^(٣) ومن حقوق الطفل على والده أن يعلمه السباحة وألا يرزقه إلا طيباً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة وألا يرزقه إلا طيباً"^(٤)

وللطفل حق على والديه في توجيهه إلى العقيدة الصحيحة والإيمان الحق بالله تعالى والمحافظة على تعاليم الإسلام والبعد عما حرم الله تعالى وتوجيهه ألا يسأل إلا الله وألا يستعين إلا بالله، وأن يوثق صلاته بربه، وأن يؤمن أن كل شيء بقضاء الله وقدره ولن يستطيع الناس أن ينفعوا أحداً أو أن يضروه إلا بأذن الله سبحانه وتعالى، لأن في توجيهه الطفل إلى أصول الاعتقاد الصحيح يجعله ينشأ نشأة صالحة قوية لا يخضع فيها لبشر، ولا يضعف فيها أمام أحد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ياغلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه البخاري.

يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا سالت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف^(١)

(١) رواه البيهقي.

حق الطفل التقيط

وإذا كنا قد تحدثنا عن حقوق الطفل على والديه، فإن هناك شريحة في المجتمع من الأطفال لا ينتمون إلى أب ولا إلى أم، إنهم "اللقطاء" وهؤلاء لم تهمل الشريعة حقهم في الحياة ولا حقهم في الرعاية.

والتقيط هو الذي جاء نتيجة اتصال غير شرعي بين رجل وامرأة فطرحته المرأة فراراً من التهمة، إنه كائن حي لا ذنب له، وإنما الذنب كل الذنب للرجل والمرأة اللذين اقترفا الجريمة التكراء، ولم يكتفيا بارتكابها بل انتظرا حتى زاد جرم الجريمة، وتكون منها هذا المخلوق الذي تركاه مطروحا على الأرض دون رعاية له، دون خوف من الله. إن حق هذا الطفل على المجتمع الذي يوجد فيه أنه يجب على من وحده أن يأخذه، لأنه كائن حي، ونفس إنسانية، له حظ في الحياة وله حق فيها، قال الله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".^(١)

فمن علم به وتركه فهو آثم، لأنه قد يترتب على تركه هلاكه، فعلى من وحده أن يأخذه، فإن لم يكن قادراً على رعايته فعليه أن يسلمه إلى أولى الأمر في الدولة، ل تقوم الدولة برعايته لأنه أصبح واحداً منها وله حقوقه كأى طفل آخر ...

فإذا ظهر أبوه أو ادعى نسبه رجل مسلم يعتقد أنه ابنه وليس ابنًا لسواء من الناس، فالحكم أن نسبه يثبت لهذا الأب وثبتت أيضاً الحقوق المترتبة على ذلك، أما إذا لم يظهر له أب ولم يدع أحد نسبه، فإن على من النقطة أن يقوم بتربيته حتى لا يكون عالة على المجتمع أو عضواً فاسداً، قد ينشأ - لو أهمل - نشأة ضارة يضر فيها نفسه ومجتمعه الذي يعيش فيه. وعلى من النقطة أن يوجهه إلى ما ينفعه، وتكون نفقته على بيت المال. أي على الدولة أو الجهات المعنية فيها بمثل ذلك مثل: "الشئون الاجتماعية" ويكون ولاؤه

(١) سورة المائدة آية ٣٢

لمن النقطه، وتكون نفقته على الدولة، وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لمن النقط طفلاً: "لك ولاوه علينا نفقته" فإذا كان الملنقط غير كفاء للرعاية كان على الدولة القيام برعايته وفي عصرنا الحاضر ظهرت أجهزة وجمعيات ومؤسسات لرعاية القطاء والأيتام ونحوهم، وهي مؤسسات خيرية يجب دعمها، وإسهام القادرين برعايتها ومساعدتها بالأموال ل تستطيع أداء عملها على أكمل وجه.

ومن أراد أن يأخذ واحداً من هؤلاء القطاء ليربيه ويتولى أمره فلا مانع شرعاً من ذلك بل له المثوبة والأجر عند الله سبحانه. ولكن بشرط إلا ينسبه إليه، وألا يجعله يختلط بزوجته أو بناته عندما يكبر لو كان ذكراً، وإذا كان أنثى فعليها ألا تختلط به أو بأبنائه الذكور عندما تكبر، فاللقيط أجنبي إذا كبر لا يصح له الاختلاط ولا الميراث، لكن لمن النقطه أن ينفق عليه ما شاء دون أن يتبعاه أو يُورثه أو يجعله يختلط بالنساء إن كان ذكراً أو بالرجال إن كان أنثى.

قال الله تعالى: " وما جعل أدعىكم أبناءكم لكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، أدعوهם لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم"....^(١)

الرحمة بالأطفال:

ولقد دعانا الإسلام إلى الرحمة بالأطفال، وإلى منحهم العطف والحنان في غير تغريط في التربية أو تدليل، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبرينا"^(٢). فالإسلام هو دين الرحمة، وإذا كانت الرحمة مطلوبة مع كل الناس فإنها تتأكد بالنسبة للضعيف والصغير بصفة

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٥، ٤٦.

(٢) رواه أبو داود والترمذى

خاصة، لحاجة الصغير إلى الرفق والى الرحمة، ولأنه بحاجة إلى رحمة الكبير به.

أما القسوة على الطفل الصغير فإنها تخرج صاحبها عن خلق الإسلام ولا يكون لها أثرها في التربية كما ينبغي.

وقد أكد الإسلام الدعوة إلى محبة الأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم وإظهار هذه المشاعر في صورة محسوسة بتقبيلهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحده، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم"^(١)

ولايصح للرحمة بالأطفال أن تخرج بالأباء عن حدود التعاليم الإسلامية، فيكون التساهل معهم، فيرى الأب أو ترى الأم ابنها أو بنتها على معصية أو تُفرّط في طاعة فيكون الحنان دافعاً لها ألا تأمر بالمعروف وألا تنهى عن المنكر.

كما لا يصح أن تكون الرحمة بالأبناء سبباً في غضب الله ومخالفته أو أمره فيكون الأبناء فتنة للأباء. وكذلك لا يصح أن تكون عاطفة الرحمة سبباً في القنوط من رحمة الله عندما يتعرض أحد الأبناء إلى الابتلاء بالمرض أو حين يموت أحد الأبناء بل على الآباء أن يحتسبوا وأن يصبروا وألا ييأسوا من رحمة الله.

ومن هذه النماذج المؤمنة الصابرة المحتسبة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة رضي الله عنه يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابنك؟ قالت أم سليم: أسكن مما كان، فقربت له العشاء فتعشى ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل

(١) رواه البخاري.

ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة: أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيتك فطلبوا عاريتهم ألم يمنعهم؟ قال: لا، فقالت: فاحتسب ابنك، قال فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان، فأقر عليه الصلاة والسلام أم سليم على ما فعلت ثم قال: "بارك الله في ليتلوكما" وفي رواية قال: "اللهم بارك لهم"^(١)

فولدت غلاماً سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، فقال رجل من الأنصار فرأيت تسعه أولاد كلهم قد قرأوا القرآن - يعني من أولاد عبد الله المولود... .

وهكذا نرى قوة إيمان هذه السيدة من نساء سلفنا الصالحة وكيف استقبلت ابتلاء الله تعالى بالإيمان والمصبر فكافأها الله تعالى على إيمانها وصبرها وعوضها خيراً، ولم يكن عطفها على ابنها ليجعلها تيأس بل أزدادت إيماناً على إيمانها.

التوجيه والتربية:

وعلى الوالدين أن يوجهها أبناءهما التوجيه السديد، وأن يقوما على تربيتهم التربية الصحيحة فيبذلان الرحمة والعطف حيث كان الطفل في حاجة إلى الرحمة والعطف، ويشددان عليه حيث كان في حاجة إلى الشدة في التأديب، وقد تصل إلى الضرب، ولكنه ضرب غير مبرح، وغير شديد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٢)

(١) رواه الحارثي ومسلم

(٢) رواه أبو داود والحاكم

وفي هذا التوجيه النبوى دعوة الى الأمر أولاً بالصلة منذ الطفولة ومن سن الصابعة والأمر فيه معنى التوجيه والإرشاد على طريق الوجوب والإلزام، لأن الصلاة عماد الدين ولأنها من العبادات التي يجب أن يتبعها الإنسان من طفولته، فإن لم يستجب ضربه عليها ضربا غير مُنْزَح وفي الضرب تربية بالشدة بعد الأمر والتوجيه، كما يوجه الحديث إلى أدب آخر في التربية والتوجيه مع الطفل وإخوته، وذلك بالتفريق بينهم فى المضاجع وهذا توجيه فى الحفاظ على نوم الطفل لأنه حين يكون وحده يكون ذلك أستر لنفسه وأحفظ لتصرفاته وتقلباته وحركاته وسكناته، لأن النوم عورة، ففى التفريق بين الأبناء فى المضاجع حفاظ عليهم وعلى سلوكهم وعلى أن يكون نومهم مستورا ومصونا من أي انحراف أو ما قد يتعرض له النائم مما لا يجب أن يراه غيره أو يحس به سواه أو غير ذلك من الأمور.

دور الأم في تنشئة الأبناء

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الوالدين على محبة الأبناء والحرص على ما ينفعهم ويسعدهم، وللأم عاطفة خاصة نحو أبنائها والعناية بهم وعليها مسئولية كبيرة في تنشئة الأبناء ورعايتهم باعتبار أن الأم أكثر ملزمة للأبناء وأكثر عطفاً ورعاية، ولذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها..."^(١)

ولقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم نساء قريش، بما تميزن به من رعاية الأبناء والحفظ عليهم، وبذل الحنان والعطف عليهم، فقال صلوات الله وسلامه عليه:

"نساء قريش خير نساء ركين الإبل، أحناء على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده"^(٢)

وإذا كان تقاضيل النساء والأمهات يفاس بمدى الرعاية للأبناء فإن واجب الأم - اليوم - أن تكرس جهودها لأبنائها لأن تشتتتها لأبنائهما هي الرسالة الأصلية والهامة لها في حياتها فلا تدع الأبناء للمربيات والخدمات فمهما كانت الرعاية منها فإنها لا يمكن أن تبلغ رعاية الأم التي ترى ابنها قطعة منها، فهي جياشة العاطفة بالنسبة له وحبها وحرصها على أبنائها لحدود له.

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه مسلم

الرضاعة أول حقوق الطفل على أمه:

إن أول حق من حقوق تنشئة الطفل على أمه هو حق الرضاعة، فقد أجرى الله سبحانه وتعالى للبن في صدر الأم جامعاً لكل أنواع الغذاء المناسبة لتكوين الطفل وألهم الله الأطفال ودهاهم إلى الإقبال على امتصاص لبن الأم من ثديها بقدرته وحكمته، كما خلقه سبحانه وتعالى وحوّله من دم إلى لبن صاف فيه عناصر الغذاء والتكونين وبناء جسم الطفل، ونظم سبحانه وتعالى مدة الرضاعة لمن أراد إتمامها في قوله تعالى:

”والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة“^(١)

وعلى الأم أن تؤدي واجب الرضاعة مادامت قادرة فهو حق للطفل أجراء الله تعالى في صدرها، وحدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بحولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ولا يمنع الإسلام الفطام قبل الحولين بشرط أن يكون بعد تراضٍ وتشاور بين الأب والأم وبحيث لا يلحق الطفل ضرر كما قال سبحانه وتعالى: ”قَلِيلٌ أَرَاكُمْ فَصَالَا عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافَّرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا“^(٢).

ولبن الأم هو الغذاء الإلهي الذي أعده الله تعالى وأجراء حقاً للطفل وهو أنسٌ وأصح غذاء له، وقد أعد الله تعالى في الأيام الثلاثة الأولى في لبن الأم سائلاً خاصاً يسد حاجة الطفل إلى الغذاء في أول حياته، ولهذا السائل الخاص أثرٌ في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل.

والأم المرضع تستشعر بأنها تؤدي واجبها تجاه طفلها وتستشعر طعم الأمومة التي تجيش بها عواطفها فتقوى وجاذبياً ومعنىـاً، ولأهمية حق

(١) سورة البقرة (٢٣٢).

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

الرضاعة، أكد الإسلام المطالبة به والحفاظ عليه رعاية للطفولة، وحماية للأبناء.

ومن رعاية الإسلام لحقوق الطفولة أن عنى القائمون من أولياء الأمر بمشروعية دفع جزء من المال لكل فطيم إلا أن هذا الإجراء دفع بعض الأسر الفقيرة أن يتغذوا أطفالهم على الطعام قبل انتهاء المدة إلى أن كان عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغير هذا القانون وجعل هذا المبلغ الذي يدفع للطفل كضمان اجتماعي لا يشترط فيه الطعام بل يدفع لكل طفل من أول يوم ولادته حتى لا يتأثر الأطفال باستعجال الطعام قبل أن يتموا مدة الرضاعة المطلوبة.

ذات ليلة نزلت المدينة بعض التجار فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. هل لك أن نحرسهم الليلة؟

قال : نعم، فباتا يحرسونهم، فسمع عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه فقال لأمه: أتقى الله وأحسنى إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه.

فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي، فأتى إلى أميه فقال لها: ويحك إني لأراك أم سوء ملئى أرى ابنك لا يقر له قرار منذ الليلة من البكاء؟

قالت يا عبد الله لقد أضجرتني منذ الليلة، إني أحمله على الطعام فتأبى قال: ولم ؟ قالت لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً. قال: ويحك لا تعجليه عن الطعام، فصلى الفجر والبكاء يغلبه فلما سلم قال: يا بوسا لعمركم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادي ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الطعام فإنا نفترض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: "إنا نفترض لكل مولود في الإسلام".

دور الأم في تنشئة الطفل

الطفل كالنبت الصغير الذي يحتاج منا أن نتعهده بالرعاية والعناية، وألا نفتر لحظة عنه بحال من الأحوال. ويتركز دور تنشئته في رسالة الأم بصفة خاصة، وإن كان هناك واجبات على الأب وعلى المدرسة وعلى المسجد والبيئة والمجتمع بصفة عامة.

إلا أن للأم دورا هاما وأصيلا، لأن مسؤوليتها أهم، لأنها تتلزم الطفل أكثر من الأب وأكثر من أية جهة أخرى.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

إن الأم راعية لبيت زوجها ومسئولة عن أبنائها وعن أطفالها كما جاء في الحديث: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ".^(١) والأم التي لا تتلزم أبناءها، وتتشغل عنهم بمهامها أو ضيوفها أو عملها هي مقصورة في أهم الواجبات المنوطبة بها، فإن أهم واجبات الأم بل إن أول واجباتها رسالتها في بيتها.

ولا يكفي أن تكون الأم مُبرّزة في ميادين العمل والنشاط والجمعيات خارج البيت ولا يحظى أبناءها بالرعاية الكافية، إنها حينئذ تكون مقصرة في أهم الواجبات، ففي أحضانها تنمو عواطف الابناء وتغرس عاداتهم وتقاليدهم، وتترعرع أخلاقهم، فإذا لم تقم الأم بهذا الواجب أو تخلت عنه، وتخلى الأب أيضا لكتلة مهامه وأعماله فإن الطفل ينشأ نشأة اليتيم وإن كان أبواه على قيد الحياة، كما يقول الشاعر :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاء
أما تخلت أو أباً مشغولا أن اليتيم هو الذي تلقى له

(١) رواه البخاري، ومسلم

ولقد ووجه الإسلام إلى العناية بالأهل والأبناء حتى لا يفرط الآباء أو الأمهات في واجبات أبنائهم وأهليهم ...

يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقد هما الناس والحجارة" ^(١) إن الأبناء، والأطفال بصفة خاصة يمثلون رعية الأب والأم في المنزل، وسيسأل كل من الأب والأم عن تلك الرعية. هل قاما بحفظها أم ضيعاها، وفي الحديث: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" ^(٢)

نعم إن الأب سيأسّله الله عن أبنائه وإن الأم سيسأّلها الله عن أبنائها، وعن رعايتها وتربيتها وتعليمها وتوجيهها وإصلاحها . لقد أمر الإسلام بالحسان لأدب الأبناء، فقال عليه الصلاة والسلام: "أدبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم" ^(٣).

كما أمر عليه الصلاة والسلام ب التعليم الأبناء الخير وتأديبهم فقال عليه الصلاة والسلام: "علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم" ^(٤).

والأهمية دور الأم في تنشئة الأبناء، عنى الإسلام باختيارها من أول لحظة، وركز على صلاح المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" ^(٥)

وهذا هو أبو الأسود الدؤلي من كبار التابعين، يمتن على أبنائه قائلاً: أحسنت اليكم كباراً، وصغراءً قبل أن تولدوا، قالوا: "كيف أحسنت إليينا قبل أن نولد؟". قال : اخترت لكم من النساء من لا تسبيون بها"....

(١) سورة التحريم (٦)

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه

(٤) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور

(٥) رواه مسلم.

ولا شك أن اختيار الأم له أكبر الأثر في تنشئة البناء فهي المثق بهم من الأب، وأكثر ملزمه لهم ورعايتها وتربيتها وتوجيهها. ففي حسن اختيارها حسن تنشئة للأبناء وإقامة للأسرة...

رعاية الأم للطفل

ومن دور الأم في تنشئة الطفل، قيامها برضاعتها منذ ولادته بالرضاع وبالحضانة، أما الرضاع فقد قال الله تعالى في شأنه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"^(١)

وقد قرر العلماء والأطباء أن لبن الأم أفضل اللبن الذي ينشأ عليه الطفل وهو الذي يلائمه....

ومن دور الأم في تنشئة الطفل قيامها بالحضانة، فهي رحيمة بالأبناء وأعرف بالتربية، وأكثر رأفة وصبراً، ولهذا كانت الأم أحق بحضانة الطفل من الرجل، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه مني؟.

فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكمسي" بل قد تكون الأم أكثر رعاية لمصلحة الطفل، وهي حين تكون كذلك تكون أحق بحضانته ورعايتها، قال الحسن البصري: سمعت شيخا يقول: تنافع أبووان صبيا عند بعض الحكماء فخيره بينهما فاختار أباها، فقالت أمها: اسأله لأى شيء اختار أباها؟، فسأله فقال: أمى تبعشى إلى الكتاب كل يوم والفقير يضر بي، وأبى يتركنى بالبيت ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال: أنت أحق به.^(٢)

وهنا نلاحظ أن الأم حين تكون رعايتها وعنايتها بالطفل أكثر فهي أولى بأن يكون معها. ومن أهم جوانب رعاية الأم للطفل: أن ترعاه خلقيا كما ترعاه جسمانيا، وأن تنشئه على الإيمان بالله وعلى عبادة الله، وعلى

(١) سورة البقرة ٢٢٣.

(٢) راد المعد..

الأخلاق الفاضلة، قوله وعملاً وأن تراقبه في كل أحواله... وتوجهه إلى ماقبله صالحة في الدنيا وفي الآخرة.

وألا تتتكل على توجيه أبيه له، فإن أباه قد لا يلزمه وقتاً كبيراً كما تلزمه أمه باعتبار أنها أكثر لزوماً للبيت...

وبعض الأمهات قد يقتصرن في واجب الرعاية والتأنيف بدافع العطف على الطفل والمحبة له، والحنان به، وهذا خطأ كبير فالعاطف والحنان والمحبة تقتضي من الأم أن تحسن التربية والتوجيه كالطبيب الذي يعالج ويُسقى المريض من الدواء، فلا تمنعه الرحمة إلا يُسقيه من الدواء بل تدفعه الرحمة إلى ما فيه علاجه وشفاؤه...

جانب القدوة

إن جانب القدوة في تنشئة الطفل له أكبر الأثر، في التوجيه وفى بناء شخصية الطفل وتربيته، والقدوة في الأب وفي الأم هى أول ما يقع عليه نظر الطفل قبل أى شئ في الخارج، وقبل أن يتوجه إلى المدرسة أو ينزل إلى الشارع أو يتوجه إلى المسجد، إن نظره يقع أول ما يقع على والديه.... في أعمالهما وأقوالهما وسلوكيهما.

وأهم ما ينبغي أن يراعيه الأبوان والأم بصفة خاصة في تنشئة الطفل أن ينشأ على الصدق " وأن يكون صادقا في قوله، وصادقا في فعله" وتنشئة الطفل على الصدق لابد أن تبدأ بالسلوك والقدوة من الأبوين قبل أن يوجهاه أو يرشدهما، فلو أمرته الأم مثلاً أن يكون صادقا بينما هو يراها لا تصدق معه ينشأ مستهينا بفضيلة الصدق ومتعددا على الكذب وهذا ما يقع فيه كثير من الآباء والأمهات بصفة خاصة، فقد تزيد الأم أن تسكت طفلها من البكاء مثلاً أو ترغبه في شيء أو أمر أو قد تزيد أن تذهب غضبه فتلجا إلى أن تقول له قوله فيه كذب، أو أن تتعده بهدية مثلاً أو جائزه أو أى شيء آخر حسب ما يتوجه تفكيرها إليه ولا تفتق ولا تصدق فيما قالته أو وعدت به إنما أرادت بما قالت أن تسارع بإيسكات طفلها، فمثل هذا كذب، يجعل الطفل ينشأ عليه ولا يهتم بفضيلة الصدق.

ولذلك يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قال لصبي هاك ثم لم يعطه فھي كنبة "(١)

وهذا ما يحدث من كثير من الأمهات عندما تزيد إقبال طفلها واستماعه لما تزيد فتحاول أن تجذبه بأن تعده بشيء ثم لأنقى بذلك ولا تزيد أن تعطيه وإنما أرادت أن يسمع قولها، ويجيب فھي بهذا تكذب عليه فيعود الكذب عن عبد الله بن عاصي رضي الله عنه قال: دعنتي أمي يوماً ورسول الله صلى

(1) الحديث رواه أحمد وأبن أبي الدنيا ومعنى (هاك) أى أقل وحد شيئاً يعده به.

الله عليه وسلم قاعد في بيته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ قالت أردت أن أعطيه تمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة"^(١) وهذا كان التوجيه النبوى الحكيم للأم فيما يتعلق ب التربية الطفل وتنشئته على فضيلة الصدق منذ صغره "وذلك بالقدوة والسلوك قبل التوجيه والإرشاد بالكلام والتوجيه بالقدوة والسلوك أكثر إيجابية وطاعة، وقد كان السلف يعودون أبناءهم على الصدق، لأن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، ويحذرونهم من الكذب لأن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار.

يقول العالم الريانى الشيخ عبد القادر الكيلانى رحمة الله "بنى أمرى" - من حين نشأت على الصدق وذلك أنى خرجت من مكة إلى بغداد، أطلب العلم فأعطتني أمى أربعين ديناراً، أستعين بها على النفقه وعاهدتني على الصدق، فلما وصلنا أرض همدان خرج علينا جماعة من اللصوص، فأخذوا القافلة، فمر واحد منهم وقال لى : ما معك؟ قلت: أربعون ديناراً، فظن أنى أهزا به فتركنى، فرآنى رجل آخر فقال: ما معك؟ فأخبرته بما معى، فأخذنى إلى كبيرهم، فسألنى فأخبرته فقال: ما حملتك على الصدق؟ قلت: عاهدتني أمى على الصدق فلأخاف أن أخون عهدها فأخذت الخشية رئيس اللصوص، فصاح ومزق ثيابه وقال: أنت تخاف أن تخون عهد أمك، وأنا لا أخاف أن أخون عهد الله ثم أمر برد ما أخذه من القافلة وقال: أنا تائب لله على يديك فقال من معه: أنت كبرىنا في قطع الطريق وأنت اليوم كبرىنا في التوبة فتابوا جميعاً ببركة الصدق.

ولقد فاضل الإسلام بين الأمهات وبين النساء بما يقدمه من رعاية للطفولة وقيام بحق الزوجية، لأن هذه الرعاية الطفولة واجبة، ولأن القيام بحق الزوجية ورعايتها حق الزوج واجب أيضاً، وهذا الواجبان يمثلان

(١) رواه أبو داود.

رسالة الزوجة والأم في البيت وتنجلى فيها جوانب الإخلاص والقدوة في أنساب صورها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحنانه على طفل، وأرغاه على زوج في ذات يده" ^(١).

ومن النماذج المشرفة في هذا المجال "الخنساء" إنها كانت أماً موجهة وقدوة مشرفة لأبنائها وقدوة للأمهات من بعدها، فلها مع أبنائها موقف مشرف وذلك في وقعة القادسية عندما هم المسلمون بفتح فارس، وقد حضرت الخنساء، وأوصت بناتها الأربع ليلة يقولها، يابني إنكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله إلا هو إنكم بنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما هاجنتم حسبكم، ولا غيرت تسبكم، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية اصبروا وصابروا واتقوا الله لعلكم تفلحون، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، وجللت ناراً على أروافها فيهموا وطيسها وجالدوا رسيسها تتقرموا إلى الله وتطفروا بالغنم والكرامة في دار الخلود والمقامة...

فلما أضاء لهم الصبح، باكروا إلى مراكزهم فتقدموا واحداً بعد واحد ينشدون أراجيز يذكرون فيها وصية أمهم لهم حتى قتلوا عن آخرهم، فلما علمت بمصرعهم جميعاً قالت:

"الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربى أن يجعلنى بهم في مستقر رحمته"....

وهكذا كانت الأم في رسالتها وفي تشجيع أبنائها على الجهاد، والاستشهاد في سبيل الله مع ما عرف عن الأم من العاطفة والحنان والرحمة

(١) رواه مسلم.

والمحبة للأبناء، ولكن الإيمان وحب الجهاد في سبيله يسمو على كل العواطف.^(١)

(١) الإسلام والشباب.

تحذير الأمهات من التدليل

ونحن بصدده بيان دور الأم في تنشئة الطفل لا يفوتنا أن نحذر الأمهات من بعض التدليل، الذي يؤدي بهن إلى إهمال التربية بحجة المحبة والحنان، وزيادة العطف على الأبناء وليس إهمال التربية عطفا ولا رحمة بالأبناء، وإنما إهمال التربية ضياع لحق الأبناء في حسن التنشئة وليس في تأديبهم والأخذ على أيدي العابثين قسوة ولا شدة عليهم، بل إن توجيههم إلى الأدب العالى والخلق الرفيع وتربيتهم وتوجيههم كل ذلك يمثل عين الرحمة بهم والحب لهم والعطاف عليهم.

عن أئوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما نحل ولدانا من نحل أفضل من أدب حسن"^(١) وبعض الآباء والأمهات قد يتهاون مع أبنائهما حين يراه على رذيلة من الرذائل، أو منكر من المنكرات، أو إهمال في ولجب، ويظهر هذا الإهمال بصورة أكثر في جانب بعض الأمهات لما عرفن به من فرط المحبة والعاطفة فترى بعض الأمهات ولدها يأتى بعض العادات السيئة فلا تتهاء ولا تلومه عليها، بل وجد ما هو أذهبى من ذلك وأشد أن بعضها من الأمهات قد يتسترن على أبنائهن في بعض العادات، وقد تخفي الأم على الأب ما يأثيره ابنه وقد يدفعها شدة حبها وعاطفتها نحوه أن تعطيه بعض المال من غير علم أبيه وفي السردون علمه فتتستر على ابنها بغية التدليل المفرط والعاطفة، ولكنها عاطفة كاذبة، وتدليل خائن لا يحمل بین طياته خيرا للأبناء بل فيه الشر والفساد لحياتهم.

ومثل هؤلاء الآباء والأمهات لا يكونون بهذا السلوك مصلحين لأبنائهم، بل يكونون مفسدين لنشأتهم، ولا يكونون محبين لهم بل كأنهم أعداء، كما أن بعض الأبناء الذين يكونون سببا في تستر بعض الآباء

(١) رواه الترمذى.

أو الأمهات عليهم والسكوت على ما يأتون من منكر أن أمثال هؤلاء الأبناء
كأنهم أعداء لآبائهم وأمهاتهم وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في
قول الله تعالى:-

(إن من أزواحكم وأولادكم عدوا لكم فاحذرهم).^(١)

وي بعض الآباء والأمهات قد يأتون من الأقوال أو الأفعال مala يصح،
ويراهم أبناءهم يأتون أفعالا سيئة، وبعض الرذائل فينشأ الأبناء مقلدين
لآبائهم وأمهاتهم... كما يلاحظ في بعض البيوت حيث يقع نظر الأطفال على
الأب يدخن مثلا أو الأم تدخن، أو أن يأتيا بعض العادات القبيحة فينشأ
عليها أبناءهما.

وينشأ ناشئ الفتى ان عدوه أسوة
على ما كان عدوه منه

(١) سورة التغافل آية ١٤

الفصل الثاني
الحقوق الاجتماعية للأسرة

"هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة "١٨٧"

الحقوق الاجتماعية للأسرة

وظائف الأسرة

ت تكون الأسرة من الزوجين والأبناء، وتتصل الأسرة بأصول لها وفروع وتمتد إلى الأقارب والأرحام. وهي في شكلها الأول، وتكوينها المحدود تبدأ بالزوجين اللذين تفرعا من أصول لهما، ثم تأخذ الأسرة الجديدة التي بدأت بالزوجين لتكون أصلا لفروع أخرى تتفرع منها عن طريق الأبناء والأحفاد وهكذا...

وتنجلى وظائف الأسرة في كونها الأصل والمنبع الذي يخرج منه الأبناء، فإذا كانت الأسرة مستقيمة كان الأبناء مستقيمين، وإذا كانت الأسرة غير مستقيمة كان الأبناء غير مستقيمين.

وفي الأغلب الأعم يشكل سنوك الأبناء وتصاغ شخصيتهم داخل الأسرة، ففي أحضانها تنمو عواطفهم وعاداتهم وأخلاقهم، كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتى منا على مكان عوده أبسوه
وتتميز الأسرة في الإسلام ب مدى ما تقوم به في وظيفتها الأولى والهامة باعتبارها المحسن العام للأبناء، والمدرسة الأولى في التربية والتوجيه وخاصة الأم التي تقضي مع الأبناء أكبر الوقت، فنرى أن الإسلام قد جعل تقاضل الأمهات بمقدار ما يقدمه من حنان وإشفاق، ورعاية وعطف، وبمقدار ما يقمن به من واجبات الزوجية ورعايتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نساء قريش خير نساء ركين الإبل أحناء على طفل وأر عاه على زوج في ذات يده"⁽¹⁾

(1) رواه سلم.

ومن أهم وظائف الأسرة، رعاية جانب القدوة، بحيث يكون الآباء صورة مشرقة بالفضائل لدى أبنائهم حتى يسيراً على المنوال، فإن التوجيه بالقدوة، أكبر أثراً من القول باللسان.

والقدوة مطلوبة في كل المراحل بدءاً بالأسرة فالمدرسة، ولا بد أن يكون المعلمون وال媢جهون قدوة لأبنائهم كذلك لأن الأبناء في صغرهم ينصب نظرهم على الأسرة وعلى من يوجهونهم، وأنهم في صغرهم متّهم مثل العجينة التي يسهل على الإنسان أن يشكلها حسبما يريد وكيفما شاء....

فعلى الأسرة أن تراعي جانب القدوة في نفسها وأن تراعي في غيرها وذلك باختيار الموجهين والمعلمين الذين يوجهون أبناءهم ويعلمونهم، وما أحسن وصية الجاحظ لمؤدب ولده، إنه يقول له:

"ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بيتي إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعيئيك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت".

وأمر الإسلام الآباء برعاية البناء والقيام على توجيههم فجعل الرجل راعياً في أهله ومسئولاً عن رعيته، وجعل المرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها.

فإذا قلنا اليوم إن للأب وظيفة في المجتمع ي يؤدي رسالته خارج الأسرة وقد يكون للأم كذلك عمل خارج الأسرة فلا يصح - أبداً - أن يكون العمل الخارجي على حساب الأسرة وتربية الأبناء، ولا يكون سبباً لإهمال الأبناء وتركهم دون رعاية وتوجيه، فلا تطغى وظيفة على أخرى ولا يقوم واجب على حساب واجب آخر، فإن تخلى الآباء عن رعاية الأبناء يجعل الأبناء كالآيتام وإن كان الآباء على قيد الحياة كما قال الشاعر:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمَّ الْحَيَاةِ وَخَلَفَاهُ ذَلِيلًا
إن اليتيم هو الذي تفتقى لـهُ أَمَّا تخلَّتْ أَوْ أَبْشَرَ مُشغولاً

ومن وظائف الأسرة التعاون مع الأسر الأخرى والنهوض برسالتها في المجتمع على أكمل وجه، لأن المجتمع هو مجموع تلك الأسر فإذا تعاونت الأسر، وأدت واجبها على أكمل وجه، وقامت برسالتها في تحرير الأبناء الذين يشاركون في عمارة الحياة، ويخلصون في عملهم، فإنها بذلك تكون قد أدت الواجب المنوط بها، والرسالة الكبرى التي تضططع بها في داخل الأسرة وفي خارجها.

وأن على الأسرة أن توجه أبناءها التوجيه الديني الذي يؤودون فيه واجبهم مع خالقهم ويعبدونه حق عبادته ويتعودون على العبادات التي تحتاج إلى تَعْوِيد كالصلوة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(١).

وعلى الأسرة القيام بأدب الأبناء، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن"^(٢).

وعلى الأسرة أن توجه الأبناء إلى التَّعْوِيد على القيام بالمسؤولية والنهوض بالاتبعات، حتى يؤدي كل شاب في المجتمع العمل الذي يقدر عليه فيعف نفسه به وأهله، ويشارك في بناء المجتمع وعمارة الحياة، ولقد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"^(٣).

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) التربيع والترهيب.

أهمية الزواج في تكوين الأسرة وإيجابياته

تظهر أهمية الزواج في حاجة الإنسانية إليه، للحفاظ عليها ويقايتها ففي الزواج "التناسل" الذي يعمل على الحفاظ على النوع الإنساني واستمراره.

وفي الزواج استقرار وسكن، ومودة ورحمة بين الزوجين وفي ظل الاستقرار والسكن والمودة والرحمة يمارس الإنسان عمله ومهامه في حياته بصدر رحب، ونفس مسترحة، وإتقان وإخلاص، قال الله تعالى:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"^(١)

فتكون الأسرة بالزواج يكون بالإنجاب والتناسل، وبالسكن والمودة والرحمة، والاستقرار، فيصبح كل واحد من الزوجين عوناً للأخر وستراً له ومحافظاً عليه كما قال الله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"^(٢)

وفي الزواج عفة للطرفين وصيانة من التردى في الحرام، وتوطين النفس الإنسانية أن تحافظ على حرمة الأعراض، وأن تعمل على طهارة البيئة الإسلامية، بغض البصر وحفظ الفرج، وانتشار الراحة النفسية.

وقد نادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الشباب، ووجههم إلى الزواج اذا استطاعوا مؤنه والقدرة عليه.

ووجه من لم يستطع إلى الصيام، فقال صلى الله عليه وسلم:

"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٣)

(١) سورة الروم (٢١).

(٢) سورة البقرة (١٨٧).

(٣) رواه مسلم.

ففي الزواج عصمة من الزلل، وحفظ من الانزلاق في وحل المعصية أو التردد في مهلوس الفساد، إنه أغض للبصر فيكته عن النظر إلى ما حرم الله وأحسن للفرح ف تكون به العفة، وسلامة الخلق والدين، وحملية أعراض الناس، وتقوية المجتمع أخلاقياً واجتماعياً ودينياً.

وللزواج أهميته الكبيرة لعلاج كثير من نزوات الشباب، وتحصينه من كثير من الأمراض، وأسباب الانحلال والانحراف.

إيجابيات الزواج:-

وبالزواج يشعر الإنسان أنه أصبح مسؤولاً عن بيته وزوجه وأسرته بعد أن كان أبوه هو المسئول عنه، وهذه المسئولية توجب عليه أن يقوم بمتطلبات الأسرة وأعبائها فيعمل ويسعى للعمل إن لم يكن عملاً، ويضاعف العمل والإنتاج إن كان من قبل عملاً، لأنه يريد أن يقوم بمتطلب بيت جديد وأسرة جديدة، وعليه أعباء لا يتاتي له أن يفوي بها إلا بالعمل والإنتاج فيجاور مع المجتمع الذي يعيش فيه أخذاً وعطاءً، ويسعى على رزقه ومعاشه فينفع نفسه وأسرته من ناحية، ومن ناحية أخرى ينفع المجتمع الذي يعيش فيه ويصبح له دور هام و رسالة كبرى في الحياة.

وإذا انتقلنا من جانب المسئولية إلى جانب "القدوة" نرى أن الزواج يستوجب على كل من الزوجين أن يظهر بالملائكة اللائق به أمام الآخر، وأن يكون عنواناً نقياً، وصورة مشرفة، كما أن الزوجين أيضاً يحافظان على سلوكهما وأقوالهما وأفعالهما حتى يكونا قدوة صالحة للأبناء، فعاطفة الأبوة والأمومة تدفعهما إلا يظهراً أمام أبنائهما إلا بالصورة الكريمة التي يرى فيها الأبناء الآداب الرفيعة، والأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يخلقاً بها.

ومن إيجابيات الزواج أيضاً: اتساع دائرة الروابط الاجتماعية، حيث ترتبط أسرة الرجل بأسرة المرأة، وأسرة المرأة بأسرة الرجل، وتقوم بين الطرفين وسائل المودة والرحمة، وأواصر المحبة والتعاون على البر والتقوى فترى كل طرف يكمل الآخر يفرح لفرحه، ويحزن لحزنه ويسارع

في مساعدته، وينهض إلى معاونته فيقوى المجتمع بقوة أسره، وينهض
بنهوضها ويسعد بسعادتها.

ومن إيجابيات الزواج: سكون كل من الزوجين إلى الآخر والاستقرار
الذى يدفع على التفكير فى عمل الخير، ومضايقة الإنتاج، ومحبة الإنسان
لأخيه الإنسان، وإنشاء روابط اجتماعية بين الناس تقوم على أساس الأخوة
الصافية التى لا تقدرها المنففات أو العقد النفسية التى عادة ماتكون عند
البعض من يتعرضون لحياة الانفراد والوحدة والحرمان.

دور الزواج في تنمية العلاقات الاجتماعية

إن من أهم نتائج الزواج: الاستقرار، والاجتهاد في العمل لتكوين البيت الزوجي ورفع مستوى، وانجذاب الأبناء والحفدة، وإشراق الحياة بالموافقة والعرفة، وهذه النتائج تدفع على الإنسان معاني تدفعه إلى التعارف والتآلف والتواجد والتعاطف.

وتتم العلاقات الاجتماعية في ظل الحياة الزوجية، حينما يشعر الإنسان الروابط التي تربطه بأهله وأهل زوجه، وأن الجميع ارتبطوا برباط المعاشرة وأصبح كل منهم له حقوقه وعليه واجباته تجاه الآخرين.

وحينما يشعر حاجته إلى جاره وحاجة جاره إليه، فيحافظ على جاره وأهله، كما يحافظ على نفسه وأهله، لأنه يحب أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به.

وحتى تأخذ هذه العلاقات صورتها المتحدة، وتتشكل في دائرة مضيئة تنصان فيها الحقوق، أحاطها الإسلام برباط الأخوة الإسلامية ليشعر كل فرد أو مجتمع أن في أعماقه ودمه صلة قوية، ورباطاً وثيقاً يلزمـه بتحمل التبعـة والمسؤولية تجاه الجميع.

قال الله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَرْحَمُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَبَرَّزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْاسْمُ بِالْفَسْوَقِ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْهُ كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّمَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ تَفْكِرِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرِ

وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله
عليه خيرٌ^(١).

ومن ظواهر العلاقات الاجتماعية: السلام، والاستئذان، وآداب المجالس ومواساة من أصدقائه مكروره، وتهنئة من أشاه ما يفرجه، وعيادة المريض والتزاور ومراعاة المشاعر، ومساعدة الإنسان لأخيه... وهذه الظواهر والآداب الاجتماعية مطلوبة من الإنسان في كل حال وفي كل زمان ومكان لكنها بعد الزواج تصبح أكثر تأكيداً، وي العمل الزواج على تتميتها لأن الإنسان بعد الزواج يشعر أنه أصبح كياناً مستقلاً وقد تكونت به أسرة ذات بناء خاص، لها علاقاتها ومطالبيها وحقوقها وواجباتها، ولها مشاعرها تجاه الآخرين، فتهب الأسرة للتعامل مع الأسر الأخرى بما تحب أن تتعامل به تلك الأسر معها... ومن الظواهر والآداب التي تتمي العلاقات الاجتماعية: "السلام" و"الاستئذان" قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"^(٢)

ويأمرنا الإسلام - لتنمية العلاقات الاجتماعية - أن نطعم الطعام وأن نقرأ السلام على الذين نعرفهم والذين لا نعرفهم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الإسلام خير؟ قال: نطعم الطعام ونقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف^(٣)

كما ووجهنا الإسلام إلى المصالحة لأنها تذهب الغل، وإلى التهدى ففيه التحاب والتواجد وذهاب الشحنة حيث كانت الهدية خالصة ولغير علة.

(١) سورة الحجرات (١٠-١٣).

(٢) سورة التور (٢٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

عن عطاء الخراسانى قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم:
”تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناه“^(١)

وقد أمر الرسول صلوات وسلامه عليه بالأداب الاجتماعية السامية
التي تزكي النفوس وتعمل على تواصلها، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض، واتباع الجنائز
وتشميم العاطس وإيرار المقسم ونصرة المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء
السلام“^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: ”حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز وإجابة الداعى وتشميم العاطس“^(٣)

وذلك لا شك أداب اجتماعية عالية تعمل على تنمية العلاقات
الاجتماعية بين الناس جميعاً، وبالزواج تزداد تلك العلاقات وتتم حيث
تزاد دائرة الالتزامات والحقوق والواجبات.

وللزواج دوره فى تنمية العلاقات الاجتماعية عن طريق المحافظة
على الأنساب فبالزواج تتحدد معالم كل أسرة، ويترعرف الأبناء على الآباء
والأمهات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأجداد والجدات، وهذا
فلا اختلاط للأنساب، فكل إنسان له أصله ونسبه، وله كرامته ومجدده،
ويعرف أصوله وفروعه، ويترتب على ذلك الاستقرار النفسي، والحياة
الاجتماعية الندية من أية شائبة من الشوائب.

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وفي ظل هذه الحياة النقية الطاهرة، تتمو العلاقات الاجتماعية نقية طاهرة، فعندما يشعر الإنسان بالاستقرار النفسي ينشئ علاقاته بالأخرين هادئة صادقة، تتسم بالنبل والكرم، وبالأريحية والإيثار.

وفي ظل الحياة الزوجية تتمو العلاقات الاجتماعية في مناخ صحي فلا تتعرض لآفات الانحلال أو الانحراف في السلوك فحيث أشيعت الغريزة الجنسية في الحلال، فإنها لا تتمرد في الحرام وبالتالي تختفى العلاقات المربيبة، وتتبدى العلاقات الطاهرة التي تتسم بالعفة والنقاء، والطهر والأدب.

وبالزواج تتمو العلاقات الاجتماعية في جو نقى من الأمراض التي تظهر عادة عند انحراف الغريزة الجنسية وإشباعها في الحرام فتظهر الأمراض الفتاكية التي تقضى على زهرة شباب الأمة بل وعلى عقول الأبناء فتتدحر إلى جوارها العلاقات الاجتماعية، وتكثر المشاكل الاجتماعية نتيجة الانحراف فيظهر للقطاعين الذين لا ينتسبون لأب، وتظهر مشاكل التبني، وما يترتب عليها من مساوى آخر وهكذا... أما في ظل الحياة الزوجية التي شرعها الله تعالى، فيحيا الناس حياة نقية طاهرة، تتمو معها علاقات اجتماعية نقية طاهرة تعمل على التعاون بين الأفراد والأسر وبين الأفراد والجماعات.

معايير اختيار الزوج والزوجة

إن اختيار كل من الزوجين للأخر، له معايير وأسس ينبع منها وفي
مقدمة هذه المعايير والأسس:
(الدين) :

قال الدين وما يوجه إليه من خلق حسن يعتبر أول معيار وأهم أساس من
أسس اختيار كل من الزوجين للأخر، فمراجعة الرجل للمرأة التي تكون ذات
دين وخلق أمر ضروري، لأن ذات الدين والخلق هي التي تعين زوجها على
ذاته ودنياه وأخرته، وتتصون شرفها وعفافها وتحفظ على زوجها كرامته
فيؤمن معها، ويسكن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة وقد أرشد الرسول
صلوات الله وسلامه عليه إلى مراجعة(الدين) وبين أن مطالب الناس تقع على
اختيار ذات المال والحسب والجمال ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب
كلها وهو الدين، فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المطالب موضحا
أهمها وحاتا عليه في صيغة الأمر بالظفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"تنجح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينه، فاظفر بذات
الدين تربت يدالك" (١) .

وكما أن الدين معيار وأساس في اختيار الرجل لزوجته، فإنه كذلك
بالنسبة لاختيار المرأة للرجل، عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقها فانكحوه
إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد" (٢) .

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى.

(الحسب والأصل):

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للأخر: الأصل والحسب، فقد أمرنا الإسلام بأن نختير لطفنا، وأن نقصد الأصل لأن الناس معادن. واشترط الإمام الغزالى أن تكون الزوجة نسيبة أى تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربى بناتها وبناتها فإذا لم تكون مودية لم تحسن التأديب والتربية، وكذلك الحال بالنسبة للرجل.

ولقد أوصى عثمان بن أبي العاص التقى أولاده في تخيير النطف فقال: "يابنى الناكح مفترس، فلينظر امرأ حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب فتخروا ولو بعد حين".

وسائل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ماحق اللولد على أبيه؟
فأجاب بقوله: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن.

وللأصل أو للحسب أثره في تكوين الأسرة الناشئة بعد ذلك حيث يتزرع الأبناء وتتمو أخلاقهم وعاداتهم في ظلال الحياة التي نشأوا فيها وترروا على أدابها.

(المال) :

ومن المعايير التي قد يراعيها كثير من الناس رغبة الرجل في الزواج من امرأة غنية، ورغبة المرأة في الزواج من رجل غني، وقد ينسى أو يقتاسي كل من الطرفين قيمة الدين وأهميته في بناء الأسرة وينظرون إلى المال وحده، بل ربما أخفقت رغبتهما في المال أشياء كثيرة، كان من الواجب مراعاتها وربما تزداد الرغبة في المال واعتباره معيارا لدى كثير من الأسر في هذه الآونة الأخيرة التي ارتفعت فيها الأسعار وارتفع مستوى المعيشة وتباهى الناس وغالوا في الأثاث والرياش وتفاخروا بالمال وألهاهم التكاثر عن أصول الاختيار الحقيقية، والمعايير الهمامة وعلى رأسها(الدين والخلق) ومع هذا فإن مطلب الدين لا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال

والحسب وغير ذلك... أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا مانعه الإسلام وحضر منه.

قال عليه الصلاة والسلام: " لا تزوجوا النساء لحسنهن فحسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فحسنهن أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة سوداء ذات دين أفضل" ^(١)

(الجمال) :

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للأخر الجمال ولكن يتشرط ألا يتعارض الجمال مع الدين، فإذا تعارض بأن كانت جميلة ليست ذات دين وخلق فلا اعتداد بهذا الجمال، ونلاحظ في الحديث الذي قال فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

" تكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك" .. أنه اقتصر على هذه الأمور دون غيرها لأن تكون الزوجة بكرًا، أو ولوداً، أو ذكية.. ونحو ذلك، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتبارها في الزواج وطمعوا في تحقيقها وتقديمها على غيرها كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع وتأخير الدين، فبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينبغي أن يظفروا به في قوله: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

(الأبكار) :

ومن معايير اختيار الزوجين : زواج الرجل بالمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج من قبل، وزواج المرأة بالرجل الذي لم يسبق له الزواج من قبل.

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي.

وقد ورد في تفضيل الأبكار على غيرهن حديث: "عليكم بالأبكار فإنهن أعناب أفواها وأنتف أرحاما وأرضي باليسير"^(١) ومعنى كونهن أعناب أفواها: أطيب حديثاً وقولاً، وأنتف أرحاماً: أي أكثر أولاداً....

وعندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر رضي الله عنه: "هل تزوجت؟" قال جابر: نعم يا رسول الله، قال: بكر أم ثيباً؟ قال: قلت بل ثيباً، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلابعك؟^(٢)"
(الودود والولود)

ومن معايير اختيار الزوجين كون المرأة ودوداً ولوداً.. وقد دعا الإسلام إلى الزواج من الودود والولود، لأن ذات الود تحافظ على العشرة والألفة، واستبقاء المودة، ولأن الولود يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب والحفظ على النوع الإنساني.

ولقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خطب امرأة عقيماً، فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لاتلد أفالتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم"^(٣)

ويتمكن معرفة كونها ودوداً بسؤال من خالطوها وعاشروها عن تربب كما يمكن معرفة كون البكر ولوداً بأقاربها.

وما يطلب من هذه الأوصاف وغيرها في المرأة يطلب أيضاً في الرجل فيختار أهل المرأة لابنتهم الرجل الذي يكون على خلق فاضل ويكون

(١) رواه ابن السنى وأبو عيم في الطبع عن ابن عمر بسن صغير

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) رواه المسائي.

ودوداً ومنجباً غير عقيم، فلthen كان خطاب الشارع للرجال فإن النساء شقائق الرجال في التشريع .

(العقل) :

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للأخر: العقل فيختار الرجل المرأة ذات العقل، ويبعد عن المرأة الحمقاء، لأن ذات العقل تقوم العشرة معها، وتسعد الحياة بها وطبع المرأة ينتقل إلى أبنائها فان كانت ذات عقل ونباهة وذكاء تصرفت في حياتها من منطق عقلها وكان لهذا التصرف صدأه وأثره على الأبناء وإن كانت حمقاء كان العكس، وقد قيل: "اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء".

(الاغتراب) :

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للأخر أن تكون المرأة غير ذات قرابة قريبة فإن غير القرابة يكون ولدها أنجب، ولهذا يقال: إغتربوا لا تضروا أي تزوجوا المرأة بعيدة التي ليست ذات قرابة منكم كيلا يضعف الأبناء.

قال ابن قدامة: "ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وأفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"^(١) وذات القرابة القريبة قد يأتى الولد منها غير سليم البدن فقد يتعرض لبعض العاهات الوراثية، وقد جاء في علم الوراثة ما يفيد مجيء الولد ضعيفاً في جسده وفي ذكائه إذا كان الزواج من ذات قرابة قريبة.

(١) المعنى لابن قدامة حد ٧ ص ٤٦٩

قيمة الزواج في المنظور الإسلامي حكمه .. والعزوية

للزواج قيمته الكبرى في المنظور الإسلامي، فإن الإسلام يطلعنا على أن الزواج عصمة من الزلل، وحفظ على الإنسان من الانزلاق في المعصية أو التردد في الفساد، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، وبه تكون العفة وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس.

هذا إلى جانب مأفهه من الحفاظ على النوع الإنساني، ومن السكن والمسودة والرحمة، وطلب الأبناء الصالحين الذين يكثر بهم سواد الأمة الإسلامية.

حكم الزواج:

يرى جمهور العلماء أن الزواج سنة مؤكدة وليس واجباً، مستدلين بأن الأمر به الذي ورد في الحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، للندب وليس للوجوب. واستدلوا أيضاً على ذلك بقول الله تعالى: "فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ" (١)

فقد خير الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بين التزوج والتسرى، ومعلوم بالإجماع أن التسرى ليس واجباً، فيكون النكاح كذلك ليس واجباً لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب.

فلا يلزم إذا التزوج ولا التسرى، لأنه أيضاً خير بين الصوم والزواج في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَطَهِّرْ بِالصُّومِ" والصوم هنا غير واجب.

ويرى داود ومن وافقه من أهل الظاهر أن الزواج واجب وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، ويبدل عليه ظاهر الأمر في الحديث، فسألوا: يلزمه إذا

(١) سورة النساء (٣).

خاف العنت أى الوقع فى الفاحشة - أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمك فى العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، وقال أهل الظاهر: إنما يلزمك التزويج فقط، ولا يلزمك الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث.

وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح، وتعذر عليه التسرى، وكذا حكم الفرطى فى يجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعتبره الأحكام الخمسة: الوجوب، والاستحباب والإباحة، والكرامة، والحرمة.

وجوب الزواج

قد يكون الزواج واجباً، وذلك إذا كان الإنسان قادراً عليه وتأتى نفسه إليه، وخاف الوقع في الفاحشة، فيكون الزواج في حقه واجباً حتى لا يقع في الحرام وهو قادر على الزواج في الحلال.

فإن حفظ الإنسان نفسه من الوقع في المعصية، وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج، فيكون الزواج حينئذ واجباً. أما إن عجز عن مؤمن الزواج أو الإنفاق على زوجته، أو عجز من الناحية المادية فقط، فيجب عليه حينئذ أن يوطن نفسه على طريق العفة وبعد عن الحرام وعن الشبهات وعليه أن يصوم "فانه له وجاء" أي وقاية من المعاصي كما جاء في الحديث حتى يغتبه الله من فضله، كما قال الله تعالى: "وليس عذاب الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتبهم الله من فضله"^(١)

ففي هذه الآية الكريمة توجيه رباني وأمر بالعفة، وكبح جماع النفس وشهوتها حيث لم تتوفر مسوء الزواج للإنسان، حتى ييسر الله على عبده

(١) سورة النور (٢٣).

حياته ويتتمكن من الزواج، ففي الاستغفار وتقى الله تعالى: الفرج والتسير والرزق الكثير.

استحباب الزواج:

وقد يكون الزواج مستحبًا وليس واجبًا، وذلك لمن تتوقع نفسه إليه ويكون قادراً عليه، ولكنه لا يخاف الوقوع في المعصية لو لم يتزوج، بل إنه يأمن على نفسه من الوقوع في المعصية.. وفي هذه الحال يكون الزواج مستحبًا وأفضل من التخلّي عنه والانقطاع للعبادة فقط. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحَةِ"^(١)

الزواج الحرام:

وقد يكون الزواج حراماً على من لم يستطع الزواج لأنّه عاجز عنه صحيحاً وجسمياً، وعاجز عن المعاشرة والجماع، أو عاجز عن الإنفاق، لعدم قدرته وتوقانه ، ولا يصح لأحد من الزوجين إذا كان فيه عيب من العيوب أن يخفيه عن الآخر أو يغير أحدهما بالآخر ، سواء كان ذلك التغيير من الجهة الصحيحة أو المالية أو العملية، وإن وجد أحدهما عيباً بصاحبها فله الرجوع والرد.

هذا وقد يكون الزواج(مكروها) إذا أخل الزوج بالنفقة والسوطه وكانت الزوجة غنية ولم يست لها رغبة قوية في الوطء فلا ت تعرض لضرر ما.
" وقد يكون مباحاً إذا انتفت الدواعي والموانع"^(٢)

وقد قسم بعض العلماء الناس بالنسبة إلى الزواج وحكمه لهم إلى أربعة أقسام: - "قسم تتوقع إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوقع ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوكان، وقسم يجد المؤن

(١) رواه البهقى .

(٢) فتح الاري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، وفقه السنة للشيخ سيد سابق.

ولا تتوّق، فذهب الشافعى والجمهور: إلى "أن ترك النكاح لهذا والتخلّى للعبادة أفضّل، ولا يقال النكاح مكروره، بل تركه أفضّل". ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضّل^(١) أ.هـ.

النهي عن التبّيل والعزوفية:

لقد نهى الإسلام عن العزوفية وترك الزواج، لأن في العزوف عن الحياة الزوجية خروجاً عن منهج الإسلام الذي رسمه لتكوين الحياة ونشأتها، ولأن في العزوف عن الزواج، تعارضًا مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها والخفة التي خلقهم بها، حيث خلق الله الإنسان وزوده بغرائز وميل، وجعل الطريق لإشباع تلك الغرائز والميول إنما هو الطريق الحلال بالزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، يعف به الإنسان نفسه ويُشبع غريزته الجنسية، ويحافظ على بقاء النوع الإنساني، ويُشبع المودة والرحمة والسكن والاستقرار في البيت الزوجي.

فما دام الإنسان قادرًا على الزواج صحيًا ومالياً فليس له أن يتمتع عن الزواج فإن امتنع كان تاركاً لمنهج الإسلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني"^(٢)

بل حتى لو كان العزوف عن الزواج بداعٍ "التبّيل" أو الانقطاع للعبادة وترك الزواج، فإن الإسلام لا يقر ذلك.

عن أنس - رضي الله عنه - أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألاً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في المحرّم؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام

(١) شرح النووي على صحيح مسلم.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال: "ما بمال أقوام قالوا كذا ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى"^(١)

وكان هؤلاء النفر قد اجتمعوا متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم في السر وما يقوم به من عبادات لا علم لهم بها، ليجتهدوا في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم.

فلما أخبروا بعبادته "كأنهم نقولوها" أي عدوها قليلة أي استقلوها فعلموا أن مقامه عند ربه لا يحتاج إلى كثرة عبادته، فاتجهوا إلى التبتل أي الانقطاع للعبادة، فقال أحدهم كما جاء في رواية البخاري:

"أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً".

عندئذ طالعهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بحقيقة الإسلام وأنكر عليهم هذا التبتل وقال: "أنتم قلتكم كذا وكذا، أما والله إني لأخشلكم له وأنفاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى"^(٢)

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري

متانة العلاقة الأسرية في الاعتبار الإسلامي

(الميثاق الغليظ ... أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

لقد وثق الإسلام عرى الحياة الأسرية، وصان تلك العلاقة الزوجية، بميثاق وصفه القرآن بأنه غليظ، وهذا الميثاق الغليظ هو: العهد المؤكّد والموثق، إنه عقدة النكاح.

قال الله تعالى: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهن فنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بعثاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" ^(١)

أى أخذن منكم عهداً مؤكداً، وفي ظل هذا العهد أمر الله تعالى الرجال بحسن معاملة النساء: " وعاشروهن بالمعروف" ^(٢)

كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه الرجال أن يحافظوا على هذه العلاقة المتينة، وأن يتقووا الله في النساء، فقال صلوات الله وسلامه عليه: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلّتم فروجهن بكلمة الله" ^(٣)

وإذا كانت العلاقة الزوجية متينة موثقة على هذا النحو، فإنه يجب الحفاظ عليها، والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تدهور هذه العلاقة أو قطعها، لأن الله تعالى لم يشرع الزواج لفترة مؤقتة، بل لحياة دائمة مستمرة، يشع منها السكن والاستقرار، والمحبة والرحمة ويحيى في ظلّها الأبناء والأحفاد...

(١) سورة النساء (٤٠).

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) رواه مسلم.

إنها علاقة مقدسة أفضى فيها كل واحد من الزوجين إلى الآخر مادياً ومعنوياً، حسياً ووجدانياً وعاطفياً، إنها حياة مشتركة بين الطرفين يحمل كل من الطرفين مع الآخر الآمال والألام، والرؤى والأحلام .. فلا تكير في قطع هذه العلاقة أو تعكير مناخها...

بل إن كل ما ينghost هذه الحياة أو يضعف هذه العلاقة أو يعمل على فصلها فهو أمر يبغضه الإسلام....

وحتى ما شرعيه الله تعالى من "الطلاق"، كحل آخر لا مناص منه عند تنازع الطياع واستحالة تألفها، أو عند خطأ أحد الطرفين بالارتباط بغير كفء، حتى في الطلاق في مثل ذلك وهو أمر مشروع، نرى الإسلام يعبر عنه بأنه بغيض. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق"^(١) وذلك لأن الطلاق في ذاته حلال ملائم في وضعه المشروع، وإنما كان بغيضاً لما يترتب عليه من تسبيه أحياناً في المعصية وتتصدع البيت ووقوع الأبناء ضحية هذه الفرقة دون رعاية الأبوين معاً، وقد قال بعض العلماء:

"ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفرق بين الزوجين كان أبغض الأشياء عند الله الطلاق".

ويرى البعض: "أن المراد بالحلال المشار إليه في هذا الحديث هو: ما ليس تركه يلزم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكرور أ.هـ.

وتؤكدنا من الإسلام على تقوية العلاقة الأسرية، وحتى لا يتعرض ميثاقها الغليظ إلى الانفصال، حذر الإسلام أشد التحذير من محاولة الوقعية بين الزوجين، فمن أفسد رجلاً على امرأته، أو امرأة على زوجها فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه أبو داود والحاكم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده"^(١)

ومعنى (خبب): خدع وأفسد، وذلك بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته أو محسن الرجل الأجنبي عندها، بغية التحرير والإفساد، وكما يكون هذا الإفساد للمرأة، فإنه أيضاً يكون في الرجل، بأن يذكر له مساوى امرأته أو ينقدها أو يذكر محسن امرأة أجنبية ليفسد الرجل على امرأته وكثيراً ما تهدمت بيوت بسبب هذا الإفساد فطلق الرجل امرأته أو أصرت المرأة على ترك زوجها، لهذا كان هذا التحذير الشديد وبهذه الصيغة المؤكدة صيانة للعلاقة الزوجية، حتى لا تتعرض لهزة أو انفصال.

وصيانة للعلاقة الزوجية، وحافظاً عليها من أسباب الفرقة والانفصال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، حتى تكون وحدها، ليصير لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تسأل المرأة طلاق أختها لتسفرغ صحفتها ولتتكح فإنما لها مقدر لها"^(٢)

والتعبير بيقوله (... طلاق أختها...) يشير إلى الأخوة التي تربط بينهما سواء كانت أخوة الدين أو النسب أو الإنسانية، وهي أخوة لها إيجاءاتها وتأثيرها واستثارتها لواجبات الأخوة ففي عدم طلب الطلاق والاضرار بأختها.

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه أبو داود.

ثم قال: ".. فإنما لها ما قدر لها" أي أن هذه المرأة الجديدة لو تزوجت بهذا الرجل الذي يريد خطيبتها أو تريده الزواج به دون أن تطلب منه أن يطلق الأخرى وعاشت معها وشاركتها الحياة فإن ذلك لا ينقص مما قدر لها، ولو اشترطت عليه أن يطلقها فاستجاب الزوج لرغبة المرأة الجديدة وطلق المرأة القديمة فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها.

وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها"^(١) كما نهى الإسلام المرأة أن تطلب الطلاق حيث لا يكون هناك سبب ينتطلب الطلاق أو يقتضيه، ويورد الرسول صلى الله عليه وسلم وعديا شديدا لمن تفعل ذلك، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة سالت زوجها طلاقا في غير بأس فحرام عليها راتحة الجنة"^(٢)

وهكذا نرى نظرة الإسلام إلى توثيق الرابطة الزوجية وتمتين علاقتها وصيانتها من كل ما يزعزعها أو يضعفها، كل ذلك تأكيدا لاستمرار الحياة الأسرية بعيدة عن العواصف والهزات، والتعرض للفرقه والانفصال.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن داود والترمذى.

حقوق الزوجين

لقد شرع الإسلام حقوقاً للزوجين فيها أمان للأسرة، واستقرار الحياة الزوجية، وترسيخ لأسس المودة والرحمة، وإيقاء للحياة الزوجية في صورتها المتكاملة، وفي أحاسيسها السعيدة الهنئية التي يشعر كل واحد منها في ظل هذه الحقوق بالاستقرار والأمان، والسعادة والخير.

وإلى جانب هذه الحقوق جعل الإسلام أحد الزوجين - وهو الرجل - بيده القوامة، لينهض برسالته كعائد يقوم بواجبات الاعطام والإنفاق والمحافظة وتذليل الشئون المنزلية، وإدارة الحياة الزوجية والإشراف عليها، لأنه أكثر تحملًا.

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"^(١). فالقوامة تقتضي التوجيه والاشراف كما يقوم الولاية على رعيتهم وذلك يسبب تكوينهم الخلقي ومواهبهم الفطرية التي فطرهم الله عليها حيث منحهم الله تعالى من العقل والتدبر وخصهم بشئون الكسب لزيادة قوتهم، ولذلك كانت النبوة خاصة بالرجال وكذلك الإمامة والجهاد.

وحتى تمضي سفينة الحياة الزوجية في أمان وهدوء، ودون تعب أو عناء، أو تخطئ أو خلاف كان لابد لأحد الزوجين أن تكون له القوامة لتنظيم الحياة الزوجية وضبطها وقيامتها دون الاستئثار بالرأي، بل عليه أن يأخذ برأي المرأة وأن يستشيرها، وأن يودي لها حقوقها وأن تؤدي له حقوقه، لأن الحياة الزوجية حقوق وواجبات لدى كل من الطرفين وكما قال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف"^(٢).

(١) سورة النساء (٣٤).

(٢) سورة البقرة ٢٢٨

. وقد وصى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بالمرأة وأمر بإعطائها حقوقها، كما أمرها بالقيام بحقوق الرجل. فقال صلوات الله وسلامه عليه: .. ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإما هن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فاطعنوا بهن فما هن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأنف في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن^(١)

حقوق الزوجة:

(١) الصداق

من أوائل حقوق المرأة على زوجها حق الصداق الذي يجب على الزوج أن يدفعه إلى المرأة: ويسمى المهر، وقد جعلته الشريعة حقا للمرأة على زوجها، ويستحب ألا يعقد الرجل قرانه على المرأة إلا بتسمية الصداق وتحديده، تكريما للمرأة ومنعا للخلافات بعد ذلك، قال الله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "^(٢) أي عطاء وهبة، وقال تعالى : " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن "^(٣)

ولم تحدد الشريعة للمهر حد، بل جعلته لا تتفاوت بين الطرفين على حسب الطاقة والعرف والحالة، وليس لأكثر الصداق حد.

وأما أقل الصداق فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين، ليس لأقله حد، وكل ماجاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء

(١) رواه ابن ماجه والترمذى.

(٢) سورة النساء (٤)

(٣) سورة النساء (٢٥)

جاز أن يكون صداقا، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، والحديث
"التمنس ولو خاتما من حديد"^(١)

ومن العلماء من يرى وجوب تحديد أقل الصداق، والمشهور في
ذلك مذهبان:

الأول: مذهب مالك وأصحابه فيرى أن أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة
دراهم من فضة كيلا أو مساوى ذلك.

الثاني: مذهب أبي حنيفة ويرى أن أقله عشرة دراهم وقيل خمسة وقيل
أربعون، والاختلاف في تحديد أقله بالقياس على نصاب الرقة.

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر رضي الله عنه قال: لا تزدوا في
مهر النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في
بيت المال، فقالت امرأة ماذك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى
يقول: "وآتتكم إحداهن قنطرة"^(٢) فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

وتكره المغالاة في المهر: لما يترتب عليها من عدم استطاعة الزواج
مما ينتج عنه مفاسد لا حصر لها.

ويستحب أن يجعل الزوج بجزء من الصداق يدفعه إلى الزوجة ويجوز
له أن يجعل بدفعه كلها أو بتأجيله كلها ويجوز أن يجعل البعض ويجعل
البعض الآخر، وكل ذلك حسب اتفاق الطرفين وما تعوده كل منهما.

ويكون الصداق المتفق عليه كلها واجب الأداء والدفع فيما إذا حصل
دخول الرجل بالمرأة وفيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، ويرى أبو
حنيفة أن المرأة تستحق الصداق إذا اختلفت بها خلوة صحيحة.

وأما الشافعى ومالك وداود فغيرون أن الصداق لا يستقر إلا بالدخول
ويجب عندهم بالخلوة الصحيحة نصف المهر، لقوله تعالى: "... وإن

(١) رواه أحمد والبحارى ومسلم وأبو داود

(٢) سورة المسâيّة ٤٠

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "هذا إذا وقع الطلاق قبل الدخول، وفي الخلوة لم يحدث دخول فلا يجب المهر كله.

وإذا دخل بالمرأة في زواج فاسد وجب لها المهر كله كمن دخل بامرأة على أنها بكر فوجدها حاملاً فلها المهر بما استحل منها.

وعند المالكية وأبي حزم: أنه لا يصح الزواج بدون مهر فمن تزوج امرأة وشرط ألا مهر لها فهو باطل.

وعند الأحناف يجوز ذلك لأن المهر ليس ركناً ولا شرطاً. وإذا دخل الزوج بالمرأة أو مات قبل دخوله بها فلها مهر المثل والميراث وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود والأصح قول الشافعى.

وإذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول بها فيجب عليه نصف المهر حيث كان قد فرض لها قدر المهر لقول الله تعالى: " وإن طلتمنهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للنقوى ولا تتسرعوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير" ^(١) وأما إذا طلقها ولم يكن قد فرض لها صداقاً فيجب عليه أن يعوضها بمتعة على حسب حالته وثروته لقوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" ^(٢).

وإذا أرتدت المرأة بعد العقد وقبل الدخول بها يسقط مهرها ولا يجب لها شيء، وكذلك لو فسخت هي الزواج أو فسخه هو بسبب عيوبها، وكذلك يسقط المهر لو أبرأته قبل الدخول بها أو وهبته له ...

(١) سورة البقرة (٢٣٧).

(٢) سورة القراءة (٢٣٦).

وللأب استلام الصداق اذا كانت الزوجة صغيرة ولو ليها إن لم يكن لها أب أما الثيب فلا يقبض إلا بإنها، وكذلك البكر الكبيرة لا يقبض صداقها إلا بإنها.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا".

والغالاة في المهر معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين في الزواج وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سبباً من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية، التي تهدد المجتمع بالتصديع والانهيار ولا يبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأغلب الرياش مباهة وظهوراً وقد يدعوا الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة في الصداق أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة.

أخرج عبد الرزق من طريق عبد الرحمن السلمي قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: "واتيتم بحداهن فنطرا" من ذهب قال، كذلك هي فراءة ابن مسعود، قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار عن وجه آخر فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ رجل.

(٢) العدل بين النساء

أباح الإسلام التعدد: لحكم عالية، كان التشريع الإسلامي أقوم وأحكم وأدق ما يكون فيها.

فمن الرجال من قد تكون امرأته غير منجية، أو بها مرض، ويكون هو شديد الرغبة لثانية حاجته في الحال، وقد يكثر النساء حتى يصبح عددهن أكثر من عدد الرجال لاسيما في أوقات الحروب.

وعندئذ يكون التعدد حلاً لمشاكل عديدة قد تطفو على سطح الحياة الزوجية والأخلاقية بعد ذلك. ولكن الإسلام حين أباح التعدد أباحه في حدود وشروط له ماتسكن به حياة الأسرة ونظمها، فقد كان التعدد في أمم أخرى غير مقيد ولا محدد قبيل الإسلام قد يصل إلى أربع زوجات، ولكن الإسلام حدده بحيث لا يزيد العدد عن أربع، ومن دخل الإسلام ومعه أكثر من أربع أمر بفارق ما زاد عن العدد واختيار أربع فقط، فعندما أسلم غيلان التقي، وتحته عشر نسوة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منها أربعاً وفارق سائرهن" رواه أحمد والترمذى

ثم إن الإسلام اشترط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يأنس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، العدل في المسكن والملبس والمطعم والنفقة والمبيت ونحو ذلك ومن لم يأنس في نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد، لأن الظلم حرام وتغريبه في الحقوق حرام لأن الله تعالى يقول: "فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوْا فَوَاحِدَةً".⁽¹⁾

وختراً الإسلام من التغريط في حقوق الزوجات، ومن الظلم وأن عاقبة الظلم وعدم العدل أليمة ونهائته سيئة في الدنيا وفي الآخرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقطاً" وفي رواية أخرى: "وشقه مائل" رواه أصحاب السنن.

وكل أمر يستطيع أن يعدل الزوج فيه بين نسائه فلا يعدل فيه يدخل في نطاق هذا التحذير والتهديد الوارد في الحديث.

(1) سورة النساء آية ٢

وأما الأمر الذي لا يستطيع العدل فيه فإنه معفو عنه، وذلك هو الميل القلبي، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا ككل الميل"^(١) ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه وهو القدوة كان يعدل بين نسائه غاية العدل، وكأن إذا أراد سفراً أقرع بينهن أي أجرى القرعة بين أمهات المؤمنين فأيتهن خرج سهمها سافر بها.

وما ذلك إلا للحفاظ على المشاعر والأحاسيس وصيانة القلوب والذنوب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك يعني القلب، أخرجه أصحاب السنن، وحتى في مرضه صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يشاً أن يكون في بيت واحد أو عند واحدة من أمهات المؤمنين دون رضا الباقيات مع أنه صلوات الله وسلامه عليه لا يستطيع أن يدور عليهم، ولكنه صاحب الأخلاق العالية، والأسوة الحسنة فلذا نراه قد استأنفهن أن يكون عند عائشة رضي الله عنها فأنـ له صلـ الله عليه وسلم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: إنـ لا أستطيع أنـ أدور بينـكنـ فـإنـ رأـيـنـ أنـ تـأـذـنـ لـيـ أنـ أـكـونـ عـنـدـ عـائـشـةـ فـعـلـتـ فـأـذـنـ لـهـ .. أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ...

(٣) النفقة:

ومن حقوق المرأة الواجبة على زوجها: "النفقة" فيجب على الرجل أن ينفق على امرأته من كسبه، فمن أحسن قوامة الرجل على المرأة: "الإنفاق" كما قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم". وتكون النفقة على حسب حالة الرجل، على الموسوع قدره، وعلى المقتدر قدره لأن النفقة تختلف باختلاف الناس يسرا

(١) سورة النساء آية ١٢٩

وعسرا قال الله تعالى: "لِيَنْفَقْ نُو سَعَةً مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنْفَقْ
مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ حُسْرٍ يُسْرًا" ^(١)

ففي هذه الآية الكريمة دعوة للزوج أن ينفق حسب حالته، كما أن فيها
إشارة لمن كان في عسر، ويجهد في الإنفاق قدر استطاعته سيجعل الله له
بعد العسر يسرا، وسيفتح عليه أبواب الرزق.

فيجب على الرجل أن ينفق على زوجته في طعامها وشرابها ومسكنها
وكسوتها وعلاجها، وكل ذلك من النفقة وكل ذلك على حسب طاقته،
وسيخالف الله عليه ويوسع عليه الرزق حين يقوم بواجب الإنفاق على زوجته
وفي الحديث: ".. وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" ^(٢).

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق
زوجة أحدهنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسىت، ولا
تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" ^(٣)

وعن وهب بن جابر قال: إن مولى عبد الله بن عمر قال له: إنني أريد
أن أقيم هذا الشهر هنا ببيت المقدس؟ فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا
الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت
رسول الله عليه وسلم يقول: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" ^(٤)

والإنفاق على الأهل وإن كان واجبا على الإنسان، ومحببا إلى نفسه
فإن الله تعالى يجعله طاعة وقربة، بل يجعل الإنفاق على الأهل أعظم أنواع
الإنفاق أجرا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة الطلاق(٧).

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى.

(٣) رواه أبو داود وأبي حماد.

(٤) رواه أحمد.

"دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقية، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أفقته على أهلك"^(١).

(٤) حسن المعاشرة

لقد أمر الإسلام بحسن معاشرة المرأة، فقال الله تعالى:

"وعاشروهن بالمعروف فإن كرهنوهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"^(٢)

وقد يظهر للرجل عيب في امرأته أو لا يرضي منها خلقاً ما، ولكن إلى جانب ذلك يرضي منها خلقاً آخر، وإنها وإن كانت تعاب في أمر بسيط فإنها تحمد في أمور أخرى فعليه أن ينظر إلى مافيهما من محامد وحسنات، ولا ينظر - فقط - إلى النقائص والسلبيات.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٣). ومعنى (لا يفرك):

لايبغض ولا يكره، فعليه أن يحفظ كرامتها فلا يضر بها وأن يصون لسانه عن عيدها، وعن تقييدها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: "... ولا تضرب الوجه ولا تتحجج ولا تهجر إلا في البيت":^(٤)

فلا يشتم المرأة ولا يسمعها شيئاً تكرهه.

وعلى الرجل إذا وجد عيها خلقياً مثلاً أو شيئاً قد ينفره أو يبغضه في زوجته أن ينظر إلى محسنات أخرى فيها قد يجعل الله يسببها خيراً له، لأن تكون صالحة نقية عفة اللسان ماهرة بشئون المنزل وخدمة الأسرة

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة المساء (١٩).

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه أبو داود.

وهكذا، فقد قال الله تعالى : "فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعُسُّى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" ^(١)

ومن حسن معاشرة الرجل لزوجته: إظهار الرضا بها، وعدم الإساءة إلى مشاعرها وعدم نكر محسن غيرها سواء كانت ضرة لها أم لا وأن يحافظ على سرها، وأن تكون مخاطبته لها فيها تكريم فلا يناديها إلا بأحب الأسماء إليها، وأن يلقى السلام عليها كلما دخل المنزل، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يابني إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك" ^(٢)

ومن تأكيد الاسلام على حسن معاشرة الزوج لامرأته، والدعوة الى حسن الخلق معها، يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حسن المعاشرة وأن الخلق الحسن مع الزوجة دليل على كمال الإيمان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم".

ولا يقتصر حسن المعاشرة على بذل المعروف والخير لها، وأن يكون حسن الخلق في معاملتها بل إن حسن المعاشرة يكون أيضاً بتحمل الأذى منها والصبر عليها حيث كان ذلك فيما لا يتصل بأمور الدين وأحكامه والخروج عليه، وذلك الأمر الذي يطالب الزوج فيه بالصبر على امرأته هو ما كان في الأمور المادية مثلاً كمطالبتها بزيادة النفقة، أو تسرعها في شيء لأن تتدفع أثر إثارتها بكلمة يقولها الرجل، فلو لم يصبر ويتحمل ربما يتفاقم الخلاف ويزداد الشر، ففي تحمله لذلك والصبر عليه، وتوجيه المرأة بالحكمة والموعظة الحسنة في ذلك حسن معاشرة وكمال خلق.

(١) سورة النساء(١٩).

(٢) رواه الترمذى

ولنا في رسول الله صلوات الله وسلامه عليه القدوة الحسنة في ذلك حيث كان يصبر، ويعلم نساءه بحسن خلقه وصبره كيف تكون المعاشرة المثالية.

ولنا في صاحبته رضوان الله عليهم أجمعين المثل والقدوة، قعد أعرابي يعاتب زوجته، فلما ارتفع صوتها عليه قرر أن يشكوها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما وقف بباب سيدنا عمر رضي الله عنه، سمع امرأة سيدنا عمر رضي الله عنه تستطيل عليه وتقول: "اتق الله يا عمر فيما ولاك" وهو ساكت لا يتكلم، فهم الرجل بالانصراف وقال في نفسه إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين فكيف حالى؟ وبينما هو كذلك إذ خرج عليه عمر رضي الله عنه فلما رأه قال له ما حاجتك يا أخي العرب؟ فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين جئت إليك أشكو خلق زوجتي واستطالتها على فرأيت عندك ما زهني إذ كان ماعندك أكثر مما عندي، فهممت بالرجوع وأنا أقول: "إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فتيسم عمر رضي الله عنه وقال: يا أخي الإسلام إنني احتملتها لحقوق لها على، إنها طباخة لطعمى، خبازة لخبزى، مرضعة لأولادى، غاسلة لثيابى وبقدر صبرى عليها يكون ثوابى".

وفي رواية: "... مرضعة لولدى ويسكن بها قلبى عن الحرام" فقال الرجل: "وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: .. إذا فاحتملتها فإنها مدة يسيرة" ^(١)

(٥) الاعفاف

ومن حقوق الزوجة على زوجها حقها في الإعفاف وذلك عن الطريق الشرعي الذي أحله الله تعالى للمعاشرة الزوجية سبيلا للإنجاب والإعفاف وإشباع الرغبة الجنسية المعتدلة في الحال، ولا يصح للرجل أن يشغل شاغل عن هذا الحق حتى ولو كان ذلك العبادة، كقيام الليل أو الصوم ونحو ذلك

(١) أي مدة الحياة الدنيا.

عن وهب بن عبد الله قال: آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال ماشأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء - ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل، فإني صائم، قال: مائنا يأكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلوا جمعا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعطي كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لـه، فقال عليه الصلاة والسلام:

"صدق سلمان"^(١)

(٦) استشارتها وأخذ رأيها

إن المرأة شريكة الرجل في الحياة الزوجية، والبيت الزوجي يحتاج إلى رأى الطرفين ومشورتهما، فلا يصح أن يستبد الرجل بالرأى في الأسرة بل عليه أن يستشير المرأة ويأخذ رأيها، فإن الشورى حق للمسلمين بصفة عامة حكاماً ومحكومين أفراداً وجماعات رجالاً ونساءً، أزواجاً وزوجات وهكذا...

فقد قال الله تعالى: "وشاورهم في الأمر"

وحسينا دلالة على أهمية استشارة المرأة وأخذ رأيها، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عندما لم يستجب الصحابة كعادتهم إلى الأمر بالتحلل من الإحرام وتوقفوا عن النحر والحلق، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله لا تلتهمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح، ثم قالت: يابنى الله اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة

(١) رواه البخاري.

حتى تتحرر بذلك وتدعو حالتك فيحلفك، فخرج وفعل ذلك فقاموا وجعل بعضهم يحط ببعضًا...^(١)

ومما يدل على أهمية استشاراتها، وأخذ رأيها قول الله تعالى: "فَإِنْ أَرَادَا
فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا"^(٢)

وهكذا يقرر الإسلام مبدأ استشارة المرأة وأخذ رأيها خاصة في الأمور
المنزليّة وشؤون الأسرة التي لها فيها دراية ولرأيها وزنه الهام، فهي شريكة
الرجل في الحياة الزوجية وفي المسئولية الأسرية المشتركة.

(٧) الوفاء للزوجة

ومن حقوق المرأة على زوجها الوفاء لها، بأن يظل الرجل على العهد
الذى بدأ حياته به مع امرأته، فلا يكون فى أول حياته معها محباً ودوداً
ومخلصاً حميمـاً، ثم إذا كبرت أو تغيرت أو مرضت أو نحو ذلك يتذكر لها
أو يعاملها معاملة غير كريمة، أو أن تدفعه أبسط الأسباب إلى طلاقها، أو إذا
تغير عمله أو وظيفته أو منصبه إلى أعلى مما كان عليه يحاول أن يغير
زوجته أو أن يطلق الأولى ليتزوج بثانية، فليس هذا من الوفاء الذي يجب
أن يتسم به الزوج المسلم.

يلـى إن الوفاء للزوجة حق من حقوقها التي يجب أداؤها لها في حياتها،
وذلك باستمرار المودة والإخلاص وعدم التفكـر لها، أو تغير المعاملة معها،
ويجب الوفاء لها بعد موتها، وذلك بالدعـاء لها بالرحمة، وبإكرام أهلها
وصديقاتها، فقد ورد أن رسول الله صـلـوات الله وسلامـه عليه استقبل امرأة
عجوز ذات مرة خير استقبالـ، فـلـما قـيل لهـ فـي ذلكـ ؟ قالـ: "لنـها كانت تـأثـينا
أيـامـ خـديـجةـ وإنـ كـرمـ العـهـدـ منـ الدـينـ"^(٣)

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة البقرة (٢٣٢).

(٣) رواه الحاكم.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا ذبح شاة يقول: "أرسلوا إلى أصدقاء خديجة" وعن أنس رضي الله عنه، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشئ يقول: "ذهبوا إلى بيت فلانة، فإنها كانت صديقة لخديجة".

وهكذا نرى من خلال الحقوق السابقة، ومن خلال وصايا الإسلام بالنساء كيف صان الإسلام المرأة ودعا الرجل إلى حسن معاشرتها بحسن الخلق معها، وكف أي أذى عنها، واحتمال الأذى منها، وهذا كله حفاظا على البيت الزوجي من التعرض للتصدع والانهيار، وصيانة للأبناء حتى لا يكونوا ضحية الخلافات التي قد تتولد نتيجة التسرع في المعاملة وعدم الصبر والحلم.

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر ما للمرأة من حق العشرة وحسن الخلق - : "وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهم إلى الليل" .⁽¹⁾

ومن حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لزوجاته أنه كان في غاية من التسامح معهن والصفح عنهن، فقد كان يقول للسيدة عائشة رضي الله عنها: "إني لأعلم أن كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبي، قالت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت راضية فإليك تقولين " لا ورب محمد" وإذا كنت على "غضبي قلت" لا ورب إبراهيم" قالت: قلت: أجل والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك" ⁽¹⁾

وكان يحافظ على مشاعر زوجاته فلا يقول كلمة فيها أذى أو خدش للحياة، بل ولا يتحمل على إحداهم مثل ذلك ولو كان من زوجة مع الأخرى، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صافية كذا وكذا....

(1) رواه البخاري.

قال بعض رواة الحديث (تعنى قصيرة) فقال:

"لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته"^(١)

وبحسب الوصية بالنساء والتأكيد على حقوقهن أن يكون أكمل المؤمنين
إيمانا هم أحسنهم خلقا، وأن يكون خيارهم هم أفضليهم معاملة لنسائهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم"^(٢)

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) رواه الترمذى.

حقوق الزوج على زوجته

إن حقوق الزوج على زوجته هي واجبات المرأة التي يجب أن تؤديها لزوجها وبيتها وأبنائها، كما أن حقوق الزوجة التي سلفت هي واجبات، يجب على الزوج أداؤها لزوجته وأسرته وأبنائه.

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"^(١). فيأتي على رأس هذه الحقوق التي أوجبها الإسلام على المرأة لزوجها حقه في الحفاظ على البيت والشرف والعرف.

(١) ألا يوطئن فرشكم من تكرهون:

"ولا يأذن في بيوتكن لمن تكرهون".

من أوائل حقوق الزوج على زوجته، ماجاء في الحديث: "... فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون..."

قال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محاديثهن والقعود إليهن، وهناك رأى آخر في معنى الحديث: وهو أن المراد منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، حتى ولو كان محظياً أو إمراة إلا برضاه الزوج^(٢) وقال ابن حجر: معناه أن لا يمكن من أنفسهن أحدها سواكم .أ.هـ. وإن كان حفاظ المرأة على بيتها وعفافها وشرفها حقاً للزوج، فهو واجب شرعاً على أمر الإسلام به ودعا جميع النساء إليه سواء كن متزوجات أو غير متزوجات ولكن الحديث يؤكده ويؤكد حق الزوج فيه

(١) رواه الترمذى وابن ماجه.

(٢) من كتاب (حق الروح على زوجته) للشيخ طه العفيفي.

فيحرم دخول أحد أو التحدث مع أحد يكرهه الزوج، أو الخلوة التي لا يقرها الإسلام ولا يرضاهما، لما لها من أضرار خطيرة تهدم البيت للزوجي وتقدّم الثقة بين الرجل وزوجته، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بما مرأة ليس بينها وبينه حرم"^(١)

وفي استكمال هذا الحق يقول الحديث: "... ولا يأذن في بيوتكن لمن تكرهون" وهذا يشمل الرجال الأجانب والمحارم، والرجال والنساء، فربما كان يتسبب عن دخول البعض مكره، أو كلام مع الزوج فيه استثارة لها أو تحريض أو إفساد، وقد تكون كراهة الزوج لدخول مثل هؤلاء راجعة لأسباب يعرفها ويقدرها فلا يريد دخول أحد من هؤلاء إبقاء للحياة الزوجية من الأكدار، نقية بعيدة عن آية شائبة من الشوائب.

بل إن الإسلام يضع حدوداً في الدخول على البيوت وحتى الأهل والأباء والأمهات وحدد الأوقات التي يستأنن فيها الأبناء والخدم والغلمان تلك الأوقات، التي اعتبرها الإسلام عوارٍ حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعَلُوْا الْحَلَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^(٢).

(٢) عدم الخروج إلا بمعرفة الزوج

وإذا كان الحق الأول للزوج يتلخص في منع الزوجة أن تدخل أحداً أو تأذن لأحد في دخول البيت يكرهه الزوج ولا يرضي دخوله.

(١) رواه الطبراني.

(٢) المور (٥٨).

فإن الحق الثاني هو عدم خروج الزوجة من منزل الزوجية دون معرفة الزوج بخروجها، فلا تخرج من البيت إلا بإذن الزوج سواء كان إنساناً خاصاً أو كان إنساناً عاماً بأن كان يعلم أنها تريد الخروج في الوقت المعهود الذي لا ريبة فيه ولا شبهة تحوم حوله وليس في هذا الحق حجر على المرأة ولا تقييد لحريتها، ولا تشكيك في عقتها، ولا تقليل من الثقة بها كما يزعم بعض السطحيين، ولكن الإسلام حين يضع هذه الضوابط، إنما يريد أن يسد منافذ الشك والريبة، ويغلق نوافذ التهم والشك ويصون الزوجة من القبيل والقال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"ولا تخرج من بيته إلا بإذنه" ...^(١).

(٣) عدم التصرف في مال الزوج إلا بإذنه

ومن حقوق الزوج على زوجته إلا تصرف في ماله إلا بإذنه، أما إذا تصرفت بغير إذنه حتى ولو كان هذا التصرف للصدقة، فلا يكون لها ثواب بل يكون عليها وزر، حيث تصرفت في ماله بغير إذنه فما بالنا لو كان هذا التصرف في أمور أخرى غير الصدقة التي هي طاعة من الطاعات وإن الزوج لزوجته في التصرف نوعان:

الأول: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

الثاني: الإذن المفهوم من إطار العرف والعادة كإعطاء السائل بعض الشيء بيسير مما جرت به عادة أكثر الناس وعلم عرفاً رضا الزوج المالك به، وهذا إنما يجري حيث علم أن نفس صاحب المال مثل غيره من غالب الناس في السماحة والرضا، وأما إن اضطرب العرف أو كان هناك شك في رضاه أو كان شخصاً شحيحاً يشح بذلك، لم يجز للمرأة التصرف في شيء من المال أو التصدق منه إلا بصريح إذنه.

(١) رواه البهقى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"^(١).

فلكي يكون هذا الثواب لابد من إذن الزوج المالك للمال وأما ماجاء في بعض الأحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم: "... وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له"^(٢).

فإن المراد بقوله: "من غير أمره" أي أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق على ذلك يتناول هذا المقدار الذي أخرجه وغيره، فحينئذ يكون لها نصف أجر زوجها في ثواب هذه الصدقة، أما لو أنفقت من مال زوجها بغير إذن زوجها الصريح، ولا عرف عنه ذلك من العرف فإنها لا ثواب لها بل يكون عليها الوزر وتأثم بذلك.

وفي الحديث السابق دعوة إلى الإنفاق دون إفساد، بحيث تراعى الاعتدال دون إفراط أو تفريط.

(٤) عدم صيام المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج

ومن حق الزوج على زوجته: ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض والواجب كصيام شهر رمضان أو صيام النذر فلا يشترط فيه إذن الزوج لأنه فرض واجب فلا يتوقف على الإذن.

بخلاف صيام النفل أو التطوع فإنه - إذا كان الزوج مقيناً غير مسافر لا يصح للمرأة أن تصوم صيام نفل إلا بإذن زوجها، وتلك لأنه ربما تتوقف نفسه إليها فيدعوها إلى نفسه فلا يصح هذا وهي صائمة، ومما لا شك فيه أن هذا حق للزوج وأداؤه واجب وأهم من صوم التطوع وفي الحديث: "يقول

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تضم المرأة ويعطها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه.." ^(١). ففي طاعتها لزوجها وفي أداء حق المعاشرة الزوجية له إعفاف لنفسه، وتحصين له ولها، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امراته إلى قراشه فأبىت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" ^(٢).

(٥) طاعة الزوجة لزوجها

ومن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال صلى الله عليه وسلم: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعتة وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالمه" ^(٣).

ولا شك أن الزوجة حين تكون مطيعة لزوجها يقابل إحسانها بالإحسان وطاعتها بالطاعة، ويتبادلان الحنان والبر والمودة، وكما جاء في وصايا أم لابنتها: "كوني له أمة يكن لك عبداً" ورضا الزوج للصالح المعتمد سبب لدخول المرأة الجنة لأنه لا يأمر زوجته إلا بالطاعة والخير، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" ^(٤).

وأما إذا كانت المرأة غير مطيعة لزوجها وكان زوجها ساخطاً عليها فإنها تكون عاصية لأنها لم تؤدي حق الزوجية الذي أمر الإسلام به، ولذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء من العصيان الذي يتربّ عليه سخط الزوج فقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم.

شبرا: رجل ألم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متشارمان^(١). والمقصود بسخط الزوج وعدم طاعة المرأة له إنما هو الزوج الصالح الذي لا يأمر زوجته إلا بكل طاعة وخير، فلا يأتي ذنبها من الذنوب ولا معصية من المعاishi، ولا يظلم زوجته ولا يستعلى عليها ولا يؤذيها فمثل هذا الزوج حقه أن يطاع، أما لو كان عاصيا أو يأمر بمنكر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى الزوجة أن تقوم بإرشاده ونصحه وتوجيهه، والاستعانة بأهل الخير والهدى من أهله أو أهلها في إصلاح أمره وإرشاده وهدايته.

(٦) القيام بشئون المنزل وتدبير أمره

لقد قرر الإسلام مبدأ مسؤولية المرأة ورعايتها لبيت الزوجية وتدبير أمره حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيته زوجها ومسئولة عن رعيتها"^(٢).

وقيام المرأة بأمر المنزل وتدبير شئونه فيه استقرار وانتعاش للأسرة وفيه أداء للواجب على المرأة، وللمرأة في سلفنا الصالحة خير فدورة في ذلك فها هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام وكانت تقوم بعلف فرسه، وتدق النوى لناضجه وتعلفه وتسقى الماء.

ولقد كان الأزواج من سلفنا الصالحة يساعدون زوجاتهم في الشئون المنزليّة وأعظم أسوة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكون في مهنة أهله فكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته"^(٣)

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وابن حبان.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه البخارى.

(٧) الوفاء للزوج

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكون وفيه له فتصون سره وتحفظ حرمة البيت، فتكون حافظة للغيب، كما قال الله تعالى: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" ^(١).

فتحفظ سره وكل ما يخصه، وتحفظ كل ما هو أمانة عندها له أشاء غياب زوجها، إنها في غياب زوجها لا تتغير بل تكون وفيه لاتعمل إلا ما يرضيه وما كانت تفعله في وجوده، إنها تصون كرامته وماليه وأسراره، وكل ما يخص الزوج.

ولقيام الزوج برسالته الشاقة في بناء الأسرة ولادائه للحقوق الواحدة عليه كان حقه على زوجته أن تكون فمه في الوفاء له، ولا يوجد تعبير في صيغته النهائية لهذا الوفاء وفي التأكيد على حق الزوج أبلغ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" ^(٢).

ومن وفاء الزوجة لزوجها أن تظل على عهد الحب والمودة وحسن المعاشرة والقيام بحقه، بعد أن تقدم به السن ويكبر أو يمرض، فتظل محافظه على عهده ووده وحسن معاشرته، فإذا تغير به الحال من صحة إلى مرض، أو من شباب إلىشيخوخة أو من غنى إلى فقر، فلا تتغير ولا تتقص من ودها ويرها بل تقف إلى جواره في كل الأحوال والأوقات والأزمان.

لقد كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابن خالتها وهو أبو العاص بن الربيع، ولم تتمكن من الهجرة مع والدها، فلما وقع زوجها في الأسر - وكان مشركا - في غزوة بدر أرسلت زينب في فدائه ضمن ما أرسلت قلادة، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها

(١) سورة النساء (٣٣).

(٢) رواه الترمذى

ورق لها وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسريرها وتردوا عليها مالها فافعلوا"
فقالوا: نعم، فأطلقوا وردوها عليها ما كانت أرسلته وشرط عليه أن يخلص سبيلا
زينة فهاجرت إلى والدها سيدنا رسول الله عليه وسلم، ثم أسلم زوجها بعد
ذلك ولحق بها بعد إسلامه إلى المدينة.

الحقوق والعلاقات بين الآباء والأبناء كما رسمها الإسلام

تلك الحقوق والواجبات تدور في حلقة متصلة من سلسلة الحياة فأبناء اليوم هم آباء الغد، وآباء اليوم كانوا أبناء الأمس... أما بالنسبة لحقوق الأبناء فإنها تأخذ مسارين:-

الأول: جانب العطف والرحمة وللعطف على الأبناء أثر بالغ في تنشئتهم وفتح مداركهم، شريطة لا يفضي إلى التدليل المفرط الذي يؤثر على سلوكهم الجاد في الحياة وعدم الرحمة والعطف على الأبناء، ومعاملتهم بالقسوة والغلظة أو تعرضهم للجفوة من الآباء فهذا يعرضهم إلى إظام نفوسهم، وإطفاء شعلة الذكاء في عقولهم ويغيرهم بالعقوق والتمرد، وربما بالغواية والفساد.

ومن أجل ذلك يؤكد الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - الوصية بالأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم .. عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ولده الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم. فقال عليه الصلاة والسلام: "من لا يرحم لا يرحم".

أما الجانب الثاني: فهو إحسان أبهم وتشتتهم النشأة الصالحة التي تقوم على أسس الدين الصحيحة، بعيداً عن الترهات والأباطيل، بعيداً عن الخرافات أو الأساطير.

فلا يملأ الآباء رؤوس أبنائهم بالخرافات بغية تسليتهم أو تهديتهم في بعض الأحيان، كما ينبغي في جانب التربية ملاحظة التسوية بين الأبناء ذكوراً وإناثاً فلا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يفضل بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض.

فإن في مثل هذه الحالات رد فعل سى يؤثر في علاقات الأبناء بعد ذلك بعضهم مع بعض، ويمزق وشائج الرحم والرحمة ويزرع في نفوسهم الحقد والضغينة.

واجب الآباء

ومن أهم ما يجب على الآباء أن يحرصوا عليه: هو أن يسود جو الهدوء والسكينة والمودة في الأسرة بحيث لا يتطاير شجار بين الأبوين أو الأخوة الكبار فيؤثر ذلك على سلوك الصغار يجعلهم في جو غائم متوتر، وألا يختلط الأبناء بذوى السلوك السيئ أو العادات المرذولة من أقرانهم، لأن ذلك يؤثر في سلوكهم، وتنتقل عدوى الخلق السيئ من الآخرين إليهم فكما جاء في الحديث:

" مثل الجليس الصالح والجليسسوء كحامل المسك ونافح الكير" ..

ومن أهم ما ينبغي ملاحظته، هو لزوم الآباء لأبنائهم ومراقبتهم لسلوكهم وتصرفاتهم ليوجهوهم أولاً بأول.. وألا يترك الآباء أبناءهم تمتصهم تقاليد سيئة أو عادات قبيحة أو نيارات وافدة، يكون مآلهم معها إلى الضياع وألا يعتمدوا على المدرسة وحدها في توجيههم وألا يتركوهم إلى الخدم وبهملوا شأنهم فقد جاء في الحديث الأمر بلزوم الأبناء وحسن أديبهم.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الزموا أولادكم وأحسنوا أديبهم".

ذلك هي مسؤولية الآباء وواجباتهم تجاه الأبناء، وهي تأتى في مقدمة الحقوق الأخرى الحسية والمادية من مطعم ومشروب وملبس ومسكن وغير ذلك بل إنها ألزم وأكدر منها، لأن بتلك الآداب والتربية تقوم النفس وتحصل على الروح، والانسان بنفسه قبل جسمه إنسان..

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنبت بالنفس لا بالجسم إنسان .

وتربية الأبناء وتنشئتهم على الحق والهدى أثمن وأغلى ما يورثه آباؤهم، بل إن ذلك أبقى وأفعى لهم من المال الزائل الذى قد يكون سبباً من أسباب الفساد، يقول الإمام على - رضى الله عنه - :

"ثلاث هي أفضل ما يورثه الآباء الأبناء: الشاء الحسن والأدب الصالح والإخوان الثقات" هذا فيما يتعلق بحقوق الأبناء على آبائهم.

أما حقوق الآباء على أبنائهم: فإن الناس لا يحتاجون إلى من يعرقهم بمكانة الوالدين وبما يجب نحوهما من البر، فحسبهم أن يلتفتوا إلى ماضي نشأتهم وما مرؤا به من أطوار متعددة ليذكروا لأمهاتهم حملهن لهم وهذا على وهن وما قاسين في سبيلهم من حملهم كرها، والوضع كرها والسرير على مصالحهم وبذل الراحة والسعادة في سبيل راحة الأبناء وسعادتهم.

إنها التضحية الصامتة والبذل الذي لا نظير له في دنيا الناس لذا كان تأكيد الإسلام في الوصية بالوالدين لا يحتاج بعد إلى بيان حيث دعا إلى الإحسان بالوالدين بعد الأمر بعبادته مباشرة. قال تعالى:

"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً"^(١)

وقرن الله تعالى طلب الشكر له بالشكر للوالدين:

"أن اشكراً لك ولوالديك إلى المصير"^(٢).

(١) سورة النساء آية (٣٦).

(٢) سورة لقمان آية (١٤).

الخطبة

الخطبة: بكسر الخاء طلب الرجل الزواج من امرأة معينة عن طريق وليها، وهي مقدمة الزواج.

وقد شرعت الخطبة قبل عقد الزواج ليتعرف كل واحد من الزوجين على الآخر، حتى تبني الحياة الزوجية على معرفة تتبع الوفاق والدوان.

ويشترط في الخطبة:

أولاً: أن تكون المرأة صالحة للزواج، خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج، كما يشترط في الرجل المتقدم مثل ذلك كموانع التحرير المؤبدة أو المؤقتة.

ثانياً: لا يسبق من تقدم للخطبة رجل آخر خطبها لنفسه قبله لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه للتحرير وليس بنهي تحرير يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.

أما إذا أعلم أن الأول رغب عن الزواج وترك، أو أذن له فلا حرجه حينئذ.

من أهم صفات المرأة التي تستحب خطبتها

على رأس الصفات التي تحظى بها المرأة: التدين والطاعة والالتزام بالأخلاق الفاضلة، ولئن كانت عادات الناس ورغباتهم تميّل نحو المال والحساب والجمال ويؤخرون الدين، فإن الإسلام لا يحرم هذه المطالب ولكنه ينبه إلى ضرورة التدين والتخطى بالخلق القويم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه قال: "تتحجّ المرأة لأربع: لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربّت يداك"^(١). ومعنى "تربيت يداك" أي لصقت بالتراب، كناية عن الفقر إن لم يقصد ذات الدين.

ومن الصفات أيضاً أن تكون بكراء، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكراء أم ثيباً؟ قيل: ثيباً، فقال: هلا تزوجت بكراء تلاعيبها وتلاعيبك". رواه الجماعة.

ومن الصفات أيضاً: أن تكون المرأة ودوداً أي تتودّد لزوجها وصالحة للإنجاح وذلك يتعرّف عليه في الأغلب عن طريق فريبياتها، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالبأة وبينه عن التبخل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود فإيّى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة".

ومن صفات المرأة التي يسعد بها زوجها ويشرق البيت الزوجي بها أن تسره إذا نظر، وأن تطيعه إذا أمر، وأن تبره إذا أقسم عليها، وأن تحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، كما جاء في الحديث: "خير النساء" من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتكم وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك".

(١) رواه مسلم

ومن الصفات أيضاً كرم الأصل وطيب البيئة والمنبت، فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعناء على زوج في ذات يده".

من أهم صفات الزوج

وإذا كان الإسلام قد وضع الصفات التي يستحب أن تتحلى بها المرأة والتي من أجلها تفضل خطبتهما.. فإنه راعى أيضاً بالنسبة للرجل صفات هامة، على رأسها: التدين وطاعة الله تعالى والالتزام بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وعلى ولد المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح ولا يخدعه بريق المال ومتاهج الحياة الدنيا وزخرفها فيزوجها من إنسان غنى أو ذي مال أو جاه ولكنه غير مستقيم فإنه أن فعل جنى عليها وقطع رحمه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون، دينه وخلق فزوجوه وإن فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"^(١)

وقال رجل للحسن بن علي رضي الله عنهما: أن لسي بنتا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها من ينقى الله فإن أحبه أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها. وأن يتحلى بالصفات الحميدة والخلق القوي والكرم وحسن المنبت والأصل، والمودة.

مشروعية النظر عند الخطبة

شرع لمن يريد الزواج أن ينظر إلى من يريد خطبتهما، لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت امرأة فكنت أتخباً لها حتىرأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها" رواه أبو داود.

(١) رواه الترمذى.

و عن المغيرة بن شعبة أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحَدٌ أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا".

وبهذا تتضح لنا الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة وهي التعرف للتوافق بين الرجل والمرأة حتى تدوم العشرة بينهما. وبيان نظر الرجل للمرأة إلى الوجه والكتفين، لأنه يستدل بالوجه على الشكل والمنظر وباليدين على خصوبة البدن.

وكما شرع نظر الرجل للمرأة، فقد شرع نظر المرأة للرجل، لأنه يعجبها من الرجل مثل ما يعجب الرجل منها.

وهناك صفات أخرى لكل من الرجل والمرأة يحتاج كل منها لمعرفتها، لأن الروية والنظر لا يكفيان في معرفة العادات والتقاليد والسلوك والأخلاق وما إلى ذلك من الصفات الهامة والتعرف على ذلك يكون عن طريق السؤال والاستفسار والوصف من هم أهل ثقة وصدق وقوى لأن طباع الكثرين من الناس في هذا المجال تميل إلى الإفراط أو التفريط وإذا كان الإسلام قد شرع النظر عند الخطبة فإنه لا يصح لبعض الأسر أن يتشددوا ويتزمدوا فلا يسمحون بروية الفتاة إلا بعد عقد القرآن، مما يتربى عليه من مفاجأة غير متوقعة لدى الرجل أو المرأة، فيترتب على هذا الشقاق والاختلاف.

فالنظر أفضل، وحيثما لو رأى الرجل المرأة دون علمها، حتى إذا تركها لا تتضرر، وكذلك بالنسبة لها. وإذا كان الإسلام قد شرع النظر لهذه الصورة الحاجة، فإنه لم يبح أكثر من ذلك فلا يصح لبعض الأسر أن تفرط في التسهيل فتسمح بخروج المرأة مع الرجل أو تسمح بخلوتهما، فذلك غير جائز، لما قد يتربى عليه من النتائج المحمرة وقد لا يتم الزواج أو يحدث خلاف، فتكون العاقبة السيئة التي لا يرضها الإسلام فالنظر جائز والتزمت ممنوع، ولكنه النظر فحسب وليس الخلوة ولا الخروج، لا إفراط ولا تفريط.

حكم الصداق وهدايا الخطبة قبل الزواج

درج بعض الناس على تقديم الصداق عند الخطبة وعلى تقديم بعض الهدايا القيمة، تأكيداً لأمر الزواج وتوثيقاً للروابط الأسرية، وقد تكون هدية أو هبة نفيسة وغالية من الذهب (الشبكة)، وهي جائزة للتواصُل بين الطرفين وزراعة التواصُل.

ولكن ما حكم هذه الأشياء عند عدول الخاطب أو المخطوبه عن إتمام الزواج؟

أما بالنسبة للمهر فيجب رده للرجل، لأنَّه إنما يدفع في مقابل الزواج فما دام الزواج لم يتم، فعلى أهل المرأة أن يرجعوا على الرجل ماله. وأما الهدايا والهبات فللعلماء فيها آراء ومذاهب:

فمذهب الشافعية: أنَّ الهدايا ترد سواء كانت باقية موجودة على حالها أم كانت غير باقية ولا موجودة فالهدايا الموجودة ترد وغير الموجودة ترد قيمتها.

وأما المالكية: فيرون أن العدول عن الخطبة إن كان من جهة الرجل فلا يأخذ شيئاً مما كان قد قدمه للمرأة، وأما إن كان العدول عن الخطبة من المرأة، فإنه يأخذ جميع ما قدمه إليها سواء كان باقياً أو كان هناك فيأخذ قيمته، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فإنه يعمل به.

ومذهب الحنفية: يرى أن للرجل أن يأخذ ما قدمه للمرأة إن كان ما قدمه باقياً على حاله، أما إذا لم يكن باقياً على حاله فليس لهأخذ شيء منه.

أركان الزواج

وأركان الزواج ثلاثة: وهي

- ١- الولي
- ٢- المحل والمقصود به الزوج والزوجة
- ٣- الصيغة وهي اللفظ الدال على حصول الزواج ليجاباً وقبولاً.

الركن الأول: الولي:

لایصح الزواج بدون ولی المرأة وهو أحد عصبتها ويرى بعض العلماء أن أولياء المرأة هم قرابتها الذين تتحققهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء وكان المزوج لها غيرهم. وبعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبويين ثم الإخوة لأب أو لأم ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال وهكذا والأبناء عند مالك وإن سفلوا أولى ثم الآباء ثم الإخوة للأب ولأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا.

ولایصح الزواج بدون ولی المرأة، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكل غير ولديها في تزويجها فإن فعلت لم يصح هذا للزواج.

روى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز وجابر بن زيد والثورى وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبد الله العنبرى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد. وروى عن بعض العلماء: أنه لا يجوز للمرأة ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال: "ولا تعصلوهن أن ينحكن أزواجهن" فأضاف النكاح إليهن وأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها.

ونختار الرأى الأول وهو رأى الجمهور، ففيه صيانة للمرأة وحفظها على حقوقها وحياتها، فإن مباشرتها تزويج نفسها فيه ما يشعر بعدم حياتها ويميلها إلى الرجال وينافي ذلك حال مروعتها وصيانتها..... ولو باشرت زواج نفسها فقد تخضع لتأثير العاطفة فلا تحسن اختيار شريك حياتها، فكان لابد من الولي ليتم مقصود الزواج على الوجه الأكمل، خاصة في هذا

العصر الذى انتشرت فيه أساليب التظاهر بين الناس وإخفاء حقائق أمورهم مما قد يوقع المرأة فى زواج غير متكافئ أو غير محمود العاقب نتيجة تسرعها أو عاطفتها أما حين يتولى الزواج ولـى الأمر فإن له نظرة أبعد ومعرفة أكثر، وهو حريص على لا يلحق المرأة أو أهلها ضرر ما من الأضرار العاجلة أو الآجلة المادية أو النفسية.

ومما يدل على اشتراط الولى فى الزواج ما روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولـىها فنكاحها باطل باطل فـإن أصابها فـإن المهر بما استحصل من فرجها فـإن اشـتـجـرـوا فـالـسـلـطـانـ وـلىـ مـنـ لـاـ وـلىـ لـهـ". فـإنـ قـيلـ: فـإنـ الزـهـرـىـ روـاهـ، وـقـدـ أـنـكـرـهـ، قـالـ ابنـ خـدـيـجـ سـالـتـ الزـهـرـىـ عـنـهـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ؟ـ فـالـجـوابـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ خـدـيـجـ غـيرـ اـبـنـ عـلـيـةـ،ـ كـذـلـكـ قـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـيـحـيـىـ،ـ وـلـوـ ثـبـتـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ نـقـلـهـ ثـقـاتـ عـنـهـ فـلـوـ نـسـيـهـ الزـهـرـىـ لـمـ يـضـرـهـ لـأـنـ النـسـيـانـ لـمـ يـعـصـمـ مـنـ إـنـسـانـ".

ولأنها مولى عليها فى الزواج فلا تليه كالصغريرة. وأما الآية: "ولاتعسلوهن أن ينكحن أزواجهن" فـإنـ عـضـلـهـاـ:ـ معـناـهـ الـامـتـاعـ مـنـ تـزوـيجـهـاـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ زـوـاجـهـاـ إـلـىـ الـوـلـىـ.ـ وـيـدـلـ عـلـىـهـ أـنـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـىـ شـأـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ حـيـنـ اـمـتـعـ مـنـ تـزوـيجـ أـخـتـهـ،ـ فـدـعـاهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـزـوـجـهـاـ وـأـضـافـهـ إـلـيـهـاـ لـأـنـهـ مـحـلـ لـهـ،ـ اـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـزوـيجـ أـحـدـ".

ولابد فى النكاح من أربعة الولى والزوج والشاهدين ولأنه يتعلق بالزواج حقوق الأولاد بعد ذلك، وقد يجحد بعض الآباء بعض أبنائه فاشترطت الشهادة، صيانة للحقوق وأما زواج النبى صلى الله عليه وسلم للسيدة صفية بنت حبيبي بغير شهود فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم فى الزواج فلا يلحق به غيره.

ولا بد في الشاهدين أن يكونا مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو كان الزوج وحده مسلما نص على هذا الإمام أحمد وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صحيحة بشهادة ذميين.

ولا ينعقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين، وهو قول النخعى والأوزاعى والشافعى.

وعن أحمد أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهن رجل. وقال الزهرى: مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق. وأحق الناس بتزويع المرأة لحرمة أبوها، بهذا قال الشافعى، وهو المشهور عن أبي حنيفة.

وقال مالك: الابن أولى وهو روایة عن أبي حنيفة.

وبعد، الأب الجد وهو والد الأب وإن علت درجه ففيكون أحق بالولاية وهو قول الشافعى، وعن أحمد روایة أخرى أن الابن مقدم على الجد وهو قول مالك ومن وافقه كما سبق.

وأولى الولاية: الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الآبين أو الأب ثم ابنه وإن سفل ثم العم لأبوبين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات ثم السلطان عند عدم وجود الأولياء والمراد به الإمام أو الحاكم.

ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه، وإن كان موجودا فالتوكيل في الزواج جائز سواء كان الولى حاضرا أو غائبا، ويجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً، فالمقييد كأن يوكل الولى غيره في تزويع رجل بعينه وأما المطلق فيأن يوكله في تزويع من يرضاه أو من يشاء. قال أحمد رحمة الله في روایة عبد الله في الرجل يولي على أخيه وابنته يقول إذا وجدت من ترضاه فتزوجها فتزويجه جائز. ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق.

وترتيب الولي عند الشافعى : الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم ثم ابنه ثم الحاكم.

شروط الولي

ويشترط في الولي: الحرية، والعقل والبلوغ والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، وزاد البعض الذكورة والعدالة وفي اشتراط العدالة رأيان فبعض العلماء يرى اشتراطها لما رواه أبو بكر الدقاني بإسناده عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

” لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل: ويرى البعض عدم اشتراط العدالة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعى.

الركن الثاني: المحل

والمراد بال محل : الزوجان، ويشترط فيما معاً لا يكون كل منهما مريضاً، ولا محظياً بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة، وعدم الإكراه وعدم الإشكال فلا يكون أحد منهما خنثى مشكلاً وعدم الإحرام، وألا يتتفقا على كتمان الزواج.

وأما الزوج: فيشترط فيه: أن يكون مسلماً، خالياً من أربع زوجات وليس متزوجاً بأمرأة يحرم الجمع بينها وبين من يريد زواجهما كالأخت والعممة والخالة وهكذا.....

وأما الزوجة: فيشترط ألا تكون في عصمة زوج، وأن تكون خالية من عدة غيره، وغير مبتوطة له أى مطلقة طلاقاً ثلاثة.

الركن الثالث: الصيغة

والصيغة في الزواج: هي لفظ يدل على حصول الزواج ايجاباً وقبوله ومثال الإيجاب أن يقول ولسي المرأة: زوجتك، والقبول أن يقول الزوج أو من يوكله: قبليت، ويصبح التقديم والتأخير بأن يقول الزوج: زوجنى فيقول الولي: زوجتك، ومن كان عنده عذر في النطق تكفيه الإشارة كالآخرين مثلاً.

ويشترط في المتعاقدين أن يكونا ممizerين، وأن يتحدد مجلس الإيجاب والقبول بـألا يفصل بينهما كلام أجنبي أو فاصل ما بعد إعراضه في العرف وألا يخالف القبول بالإيجاب إلا إذا كانت المخالفة فيما هو أدنى وأدل على القبول كأن يقول ولـي المرأة: زوجتك على صداق قدره ألف فيجيب الرجل قائلاً: قبلت الزواج على صداق قدره ألف ونصف.

وأن يسمع كل من الولي والزوج الآخر بحيث يفهم أن يكون الإيجاب بلغـظـ الزواج أو النكاح مثل قوله: زوجتك أو أنكـحتـك، وأما بغيرـهماـ مثل لفـظـ التـملـيكـ أو نحوـهـ فأـجـازـهـ الأـحنـافـ، لأنـهـ عـقـدـ يـعـتـبرـ فـيـهـ النـيةـ. ولـحـدـيـثـ:

(ـ قد مـلـكـتـكـهاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنــ).

حماية الأسرة قبل حدوث الشقاق

إن واجب الأسرة أن تعمل على حماية نفسها قبل حدوث الشقاق، فعلى الرجل أن يعامل المرأة معاملة حسنة، وعلى المرأة أن تعامل زوجها المعاملة الحسنة وأن يسود مناخ الأسرة روح التسامح والحلمة والصبر، والتحلى بمحاسن الأخلاق والتعاون على البر والتقوى... .

فلقد جاءت وصايا الإسلام للطرفين، ليقوم كل منهما بحق الآخر خيراً قيام وعلى الزوجين أن يتحملا ما يواجههما من مكاره، وما قد يعترض حياة الأسرة من متاعب، فإن الحياة لا تتصف دائماً، بل لا بد أن يعترض الإنسان فيها السراء والضراء.

وعلى الزوج أن يرعى ربه سبحانه وتعالى في أسرته وفي زوجته وأن يستوصي بها خيراً، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "استوصوا بالنساء خيراً....".^(١)

وعلى الزوج أن يؤدى التزاماته المادية نحو الأسرة، وعلى الزوجة أن تقوم بدورها في تدبير شئون البيت وفي أداء واجبها نحو الأبناء فهى راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.

وعليها أن تكون مطيعة لزوجها، مودية لحقه وحق الأبناء، إن مسئولية الأسرة بين الزوجين مسئولية مشتركة وقيام كل منهما بهذه المسئولية له أكبر الأثر فى حماية الأسرة من التعرض لرياح الفتنة أو أسباب الشقاق.

(١) رواه البخارى ومسلم.

القوامة والنشوز وعلاج الخلاف بين الزوجين

قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغريب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علينا كبيرا، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان علينا خيرا" ^(١)

القوامة:

إن لكل واحد من الزوجين مسؤوليته المنوطة به وواجبه الذى يجب عليه أداؤه، فالرجل عليه القيام بالسعى وتوفير الحاجات الضرورية وأداء حق البيت من نفقة وحماية ورعاية.

. والمرأة لها وظائفها الفطرية والخالية التى خلقها الله تعالى لتأديتها ولا يؤديها أحد سواها، فهي التى تحمل وتضع وترضع، وتقوم برعاية الأبناء وتربيتهم، فكان من العدل الإلهى فى توزيع هذه الاختصاصات أن يتبعها توزيع للخصائص التكوينية والفطرية بحيث يؤدي كل واحد من الزوجين ما يتناسب مع اختصاصاته ووظائفه.

فما دام الرجل يقوم بالعمل والسعى وتوفير الحاجات الضرورية وحماية الأسرة، فمن المناسب مع هذه الاختصاصات والوظائف أن يمنحه الله تعالى قوة عضوية ونفسية ليستطيع الاضطلاع بهذه المهام.

(١) سورة النساء (٣٥،٣٤)

وما دامت المرأة تقوم بالحمل والوضع والوضاع والتربية فمن المناسب مع هذه الاختصاصات والوظائف، أن يمنحها الله تعالى رقة وحنانًا وعطفاً...

وهكذا رود الله تعالى كل واحد من الزوجين بما يتناسب مع مهامه المنوطة به، فالرجل يحتاج في معركة الحياة، وفي السعي على المعاش إلى القوة والجلد والصبر والصلابة وقوية التفكير، والمزيد من الاحتمال وهي أمور تعينه على قوامه هذا إلى جانب ما يقوم به من إتفاق، فقامت قوامة الرجل على ركيزتين:-

الأولى: مازوده الله تعالى به وفضله بسببه من قدرات خاصة.

والثانية: ما يقوم به من السعي والكسب والإنفاق على الأسرة.

وصدق الله العظيم: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"^(١)

وليس معنى قوامة الرجال على النساء اهمال حق النساء في التعبير عن الرأي ولا إلغاء شخصياتهن في الأسرة بل إن للمرأة حقها في إبداء الرأي ومشاركة الرجل في إدارة الأسرة واحترام مشورتها وإقرار حقيها.. وإنما كان تخصيص الرجل بالقوامة لأنه الأقدر، وأن الأسرة لا بد لها من قيادة كشأن أية مؤسسة في المجتمع فوجود الرجل وقيامه بهذه القوامة تحقيق لنجاح مسيرة الأسرة وحمايتها..

وكونه قائداً لا يعني إهمال بقية الشركاء في الأسرة ولا ضياع بباقي أعضائها. وقد وضح الله تعالى - بعد بيان مهمة القوامة - صفات المرأة الصالحة "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".

(١) سورة النساء آية ٣٤

إنه يصفهن بالطاعة النابعة عن حب ورغبة لا عن قهر وإكراه وانهن حافظات لحرمة العلاقة المقدسة والميثاق الغليظ فيحفظن الزوج في غيابه بما قرره الله تعالى "بما حفظ الله".

التشوز:

يعالج القرآن الكريم ظاهرة التشوز قبل وقوعها وقبل حدوث الشقاق فيقول سبحانه: "ولللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا".

إن هذا العلاج الذي شرعه الله تعالى، هو علاج للتشوز وإصلاح للنفوس، وأول خطوة في هذا الإصلاح:

(الوعظ)

يقوم به الرجل لأمرأته قبل حدوث الخطر وتفاقم الشر بحدوث التشوز فإذا لم يجد الوعظ، فينتقل إلى الخطوة الثانية وهي الهجرة في المضاجع حيث كان الرجل قادراً على التحكم في غرائزه والسيطرة على دوافعه وهو هجر يسير ليس إلا في المضاجع لا في غيره فلا يكون ظاهراً أمام الأبناء حتى لا يتاثروا نفسياً، وإذا لم يجد الهجر انتقل إلى الخطوة الثالثة وهي الضرب، وهو ضرب يسير غير مبرح مثل ضرب الأب لابنه، والأستاذ لتلميذه، ليس ضرب عدوان أو تشف بل ضرب إصلاح ومحبة تصحبه عاطفة المربي وقد قدر هذه الخطوات ووصف هذا العلاج الله الخالق، العليم بيواطن الأمور وأسرار الخلق، وقد شرعها القرآن ووضحت السنة المطهرة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المرأة على زوجها قال صلى الله عليه وسلم: "يُطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في المبيت"^(١) (١) عند انتهاء المرأة وحصول طاعتها يحرم مasic وتصبح بغيها عليها (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مخافة حدوث الشقاق عندما يستعن النشوز:

قال الله تعالى: "وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا".

إن العلاج في هذه الحالة والمرحلة لا يكون بالخطوات السابقة فإن الوعظ والهجر والضرب إنما يكون قبل استعلن النشوز، أما عندما يستعلن النشوز ويخشى حدوث شقاق بين الزوجين، فإن الإسلام يدعوا إلى وسيلة اصلاح أخيرة يتدارك بها بناء الأسرة حتى لاينهار وذلك عن طريق اختيار كل من الزوجين لحكم من أهله يرضيه ويكون رجلاً أميناً راغباً في الخير والاصلاح، ومادام الحكمان من أهل المرأة وأهل الرجل (حكم من أهله وحكم من أهله) - فهما بلا شك حريصان على أسرار البيت الزوجي من التعرض للتشهير غيوران على سمعة العائلتين وعلى عواطف الأبناء ومستقبلهم فإذا كان في نفس كل واحد من الزوجين رغبة الإصلاح والخير فإنه بمساعدة رغبة الخير عند الحكمين يصلح الله تعالى بينهما ورغبة الحكمين في الإصلاح لها وزنها وأثرها، وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث حكماً إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال إن الله تعالى يقول: "إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" فعاد الرجل وأحسن النية وتلطّف بهما فأصلح بينهما.

الطلاق:

لقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على الرباط المقدس في العلاقة الزوجية وصيانة ميثاقها الغليظ، فأكمل الوصية لكل من الزوجين، ودعا الزوج إلى المعاشرة الحسنة، بل دعاه - عند كره زوجته - أن يحاول استمرار الحياة الزوجية معها إلى أقصى ما في الوضع الإنساني فقال تعالى: "وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ هُنَّ فَسَرِّيَّا وَلِجَعْلِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"^(١)

(١) سورة النساء (١٩).

أما في حالة تعذر الحياة، وصعوبة استمرارها، واستحالة البقاء في الحياة الزوجية، فإن الإسلام شرع (الطلاق) كحل آخر حتى لا يهلك أحد الطرفين على حياة لا يطيقها، فيكون لهذا القهر آثاره العكسية ونتائجها الضارة بعد ذلك.

ومع هذا فإن الإسلام حين شرع الطلاق لم يشرعه دفعة واحدة وإنما شرعه مرة بعد كل طهر لتكون هنا فسحة من الوقت لمحاولة العودة والرجوع وتنصفية مناخ الأسرة مما يكررها، وقد يحدث اعتدال بين الطرفين أو يعود الوفاق إلى القلوب.

والى جانب هذا وذلك أمر الإسلام ألا تخرج المرأة من المنزل من الحيضات بل يبقى كل من الزوجين، فقد تبدو في أفق الحياة الأسرية نسمات الصلح والعودة أثناء هذه الفترة.

ومنع الإسلام من الطلاق أثناء الحيض، لأن المرأة في هذه الفترة لا تكون طيبة المزاج، ولأن العلاقة الجنسية في فترة الحيض ممنوعة وواضح أنها وسيلة لعودة المياه إلى مجاريها.

ففي وقت الحيض قد يكون بين الزوجين بعض النفور، وربما بعد الطهر وفي حالة الطهر تعود الأحساس الرفقة إلى القلبيين ولأن الطلاق في الحيض يجعل العدة طويلة على المرأة.

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْنَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا نُوْزِي عَدْلَكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...^(١)"

(١) سورة الطلاق (٢٠١)

ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق أثناء الحيض، وقد روى أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته ففى حيض فذكر عمر رضي الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك المدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء" وفي راوية:

أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقه ذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل"^(١)

(١) رواه مسلم وأبو دارد والمسانى

ال الولاية والحضانة

إذا انفصل الزوجان وكان لها أحد الابناء، فإن الطفل يكون في هذه الحالة ضحية هذا الانفصال، لأنه في أمس الحاجة إلى رعاية الأبوين معاً، فلا غنى له عن حنان الأم وعطفها ولا عن إتفاق الأب وإشرافه وتربيته له.

وفي مرحلة الطفولة الأولى يحتاج فيها الطفل إلى الرضاع والرعاية الدائمة ف تكون الأم أنساب لأنها أكثر ملزمه له ولأنها التي تقوم بالرضاع وهي أكثر صبراً وحناناً.

يقول ابن القيم: "والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولادة المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولادة الحضانة والرضاع".

و واضح أن تقديم الأم في الحضانة له حكمه دقيقة، لما تحتوى عليه عواطف الأم من الرحمة والحنان، وتخصيصها بالرضاع والعنابة وكثرة الملازمة للأبناء، وقد روى أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان يطئني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء، وإن أبوه طلقنى فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أنت أحق به مالم تتحملي"⁽¹⁾

وروى أن أبي الاسود الدؤلي تحاكم هو وامرأته إلى زياد في ولد بينهما فقلت أمه: حملته ووضعته وأرضعته، فقال أبوه: حملته قبل أن تحمله ووضعته قبل أن تضعه، وغذيتها قبل أن تغذيه، فقالت: نعم، حمله خفة وحملته ثقلاً، ووضعيه شهوة ووضعيه كرها، وغذاه من ماله وغذيتها من دمي، فحكم لها.

(1) رواه أبو داود.

وعلى ذلك فإذا انفصل الزوجان وكان لهما ولد فإن الأم هي التي تكون أحق به إن لم يكن هناك مانع، ومالم تزوج، فإن كان بالأم مانع أو تزوجت سقط حقها، وهناك بعض الآراء تقييد أن الأم لا يسقط حقها وإن تزوجت، ويظل الطفل عند أمه حتى يبلغ سن السابعة أو حتى يميز، فإن اتفقا على بقاء الطفل عند أحدهما فيها ونعمت وإن غير بينهما.

ويشترط في الحاضن الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة على التربية والأمانة والخلق والحرية هذا ومن المعلوم أن الحكم بحضانة الأم في السنوات التي تكون قبل تمييز الطفل، أما بعد التمييز فإنه يخير بين أبويه.

والحضانة للأم أولاً فإن وجد مانع انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت، فان وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ثم إلى الاخت الشقيقة فالعمة لأم فالعمة لأب ثم حالة الأم فخالة الأب فعمة الأم فعمة الأب بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإن لم يوجد للطفل قريبات من هذه المحارم أو وجدت وليس لها للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث، فإن لم يوجد بينهم انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

مكانة المرأة من خلال التشريع الإسلامي

لقد منح الإسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، فمنحها حقوقها الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية.

فمن الحقوق الاجتماعية: "حق المرأة في العمل"، والإسلام حين يقرر هذا الحق للمرأة يصون هذا الحق عن أي تهانٍ أو تجاوز، ويصون المرأة، بحيث تقوم بعمل شريف غير مهين، وفي صورة مصونة عن الخلوة بالأجانب أو السفور، وحيث كانت المرأة بحاجة إلى العمل وكان العمل بحاجة إليها، وأنّة عمل المرأة مذكورة في القرآن الكريم في قصة ابنتي شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام، فقد خرجنَا للعمل لأنهما بحاجة إليه حيث إن اباهما شيخ كبير وحكي القرآن صيانة الفتاتين لكرامتهم في عدم مزاحمة الرجال عندما سألهما موسى عليه السلام: ماخطبكم؟ فأجابتا بقولهما: "لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير"، كما دل على العمل ماحكته السنة الشريفة من عمل بعض السيدات كأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وهي زوجة الزبير بن العوام وكيف كانت تساعد زوجها في العمل، تقول أسماء بنت أبي بكر: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كلّه، وكانت أسرّوس فرسه وأعلفه وكنت أخرز الدلو، وأسقى الماء، وأحمل التوقي على رأسي من أرض له ثلث فرسخ".

كما قامت المرأة في الحروب بأعمال التمريض والإسعاف وسقى الماء إلى غير ذلك من الأعمال.

ومن الحقوق الاجتماعية للمرأة أيضاً: "الشهادة" قال الله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجْلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" (١)

(١) سورة التغيرة (٢٨٢)

لقد أمر الله تعالى بطلب شهيدتين في الحقوق المالية والبدنية والحدود إلا في الزنا فقد طلب فيه أربعة شهود من الرجال حيث قال تعالى: "وللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدو علىهن أربعة منكم .."^(١)
وهو لاء الأربعه من الرجال المسلمين الاحرار .

ثم بينت الآية الكريمة إن لم يأت الطالب برجلين فليأت ب الرجل وامرأتين ، وهذا هو قول الجمهور لقوله تعالى "فإن لم يكونا رجلاين فرجل وامرأتان "

فأجيزت شهادة المرأة في الأموال في قول الجمهور بشرط أن يكون مع المرأتين رجل وإنما كان ذلك في الأموال ، لأن الأموال أكثر الله أسباب توسيعها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ، وبين سبحانه الحكمة في كونهما امرأتين فقال :

"أن تضل إداهما فتذكرة إداهما الأخرى" ومعنى تضل : تنسى وإنما كانت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، لما فطر الله تعالى المرأة عليه من العاطفة المرهفة والحنان المتدقق ليتناسب هذا مع رسالتها في مجال الأمومة والتربية والحضانة ، وليس هذا عيبا في المرأة ، بل هذه الفطرة التي فطرها الله عليها وهي من كمال جمالها وكمال أنوثتها ورسالتها في الحياة فكانت الحكمة تقتضي الاحتياط في شهادتها بأن تكون امرأتين ، ولم يوجد بشهادة المرأة في الأمور ذات الآثار الكبرى والخطيرة كالزنا ، وأخذ بشهادتها في الأمور النسائية التي لا يدركها إلا المرأة ، وكانت شهادتها في غير هذا وذلك على النصف من شهادة الرجل أو كانت شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل بشرط أن يشهد مع المرأتين رجل .

(١) سورة النساء (١٥).

ومن الحقوق الاقتصادية التي كفلها الإسلام للمرأة "حق الإرث":

فقد كانت المرأة قبل الإسلام لا تُورثُ عند بعض الطوائف إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، فلما جاء الإسلام قرر للمرأة حقها في الميراث وفي سائر الحقوق الأخرى وجعل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما كان للمرأة نصف ما للرجل من الميراث، لأن الرجل أكثر مسؤولية من المرأة وأعباؤه الاقتصادية ضعف أعبائها فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة وليس المرأة مسؤولة عن الإنفاق فهي قبل أن تتزوج نفقتها على والدها وبعد أن تتزوج تكون نفقتها على زوجها فليست مطالبة بالإنفاق حتى على نفسها فكان من العدل أن يكون نصيب الرجل ضعف نصيبها ليتناسب ذلك مع ضرورات الحياة وأعباء المعيشة التي لا تكلف بها المرأة.

ومن حقوق المرأة الاقتصادية: "حقها في التملك"

لم يكن للمرأة قبل الإسلام - عند بعض الطوائف - حق التملك، وكان الرومان يعتبرون المرأة متاعا يملكه الرجل، وسلعة يتصرف فيها كما يشاء ولم تكن تملك، فلما جاء الإسلام أعطاها حقوقها ومنها حقها في الملكية فأصبحت تملك وتبيع وتشترى بضوابط تحفظ لها كرامتها وعفافها دون امتهان أو شطط.

وقرر القرآن الكريم حقها في التملك كالرجل فقال الله تعالى:

"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" ^(١). ولم يجعل الإسلام فارقا بين الرجل والمرأة في التملك وفي كمال الأهلية في ذلك، فمن حقها أن تملك وتبيع وتشترى وتدير تجارتها وأعمالها وليس لأحد من أهلها أو عشيرتها ولاية عليها في ذلك ما دامت مكتملة الأهلية.

(١) سورة النساء (٣٢)

ومن حقوق المرأة الثقافية: " حقها في التعليم"

من أبرز حقوق المرأة الثقافية حقها في العلم والمعرفة فالإسلام هو دين العلم وأول آيات القرآن نزولاً كانت دعوة للعلم والمعرفة والقراءة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) والعلم في الإسلام فريضة على الرجل والمرأة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم نساءه وكانت المسلمات يطالبن بأن يكون لهن مجلس خاص للعلم فكان صلى الله عليه وسلم يجعل لهن يوماً يجلسن إليهن فيه، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين" ^(١).

ومن حقوق المرأة السياسية: " حقوقها الدستورية والتشريعية"

من حق المرأة أن تدلّى بصوتها في الانتخابات، لأن الإسلام أعطاها حق التعبير عن رأيها وليس من حق التعبير إلا تعطى صوتها في الانتخابات بل من حقها أن تخترق من ينوب عنها في المجالس النيابية والتشريعية، فذلك من باب التناصح قال الله تعالى:

"**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**" ^(٢).

ومما يدل على احترام رأي المرأة ما ثبت عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه من نزوله على رأي إحدى السيدات عندما عارضته في مهور النساء عندما نهى عن المغالاة فيها، فقال:

"أصابت امرأة وأخطأ عمر".

وقد رأى بعض الناس أن من كان لها حق اعطاء صوتها قلها حق ترشيح نفسها إلا أن بعض العلماء يرون أن في المجالس النيابية معنى الولاية العامة لأنها تنسن القوانين.

(١) رواه أبو داود

(٢) سورة التوبة. (٧١)

فإذا كانت المجالس النيابية داخلة ضمن الولاية العامة، فإن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الولاية العامة كأن تكون ملكة أو رئيسة لجمهورية واستند العلماء في هذا الحكم إلى الحديث الآتي:

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارس ملوكوا ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولدوا أمرهم امرأة"^(١).

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالازهر فتوى بحرمة تولى المرأة الأمور العامة.

وأرى أن المجالس القروية أو المحطية التي ليس فيها تشريع ولا سن قوانين لا مانع من اشتراك المرأة فيها لأنها ليست من الولاية العامة.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى

المرأة في الأسرة والمجتمع

أن رسالة المرأة في الأسرة تتجلى في قيامها بواجبات الزوجية وذلك بطاعة الله تعالى أولاً، لتكون قدوة لأبنائها في الصلاة وغيرها من العبادات والأخلاق والمعاملات، ثم في طاعة زوجها وقيامها بحقه وأدائها لواجباتها تجاه الأسرة والأبناء، وهي رسالة كبرى وليس بسيطة لأنها تعد فيها أجايلا للأمة، وتربى أبناءها داخل هذه المؤسسة الصغيرة وهي أكثر ملازمة لأبنائها من الزوج ففي أحضانها تنمو عواطف الأبناء وأخلاقهم وعاداتهم وأن البيت هو مملكة المرأة ومؤسساتها الأصلية الأولى وعملها الأول والأهم ولا يصح إذا كان لها عمل آخر في المجتمع ، أن يكون على حساب رسالتها داخل أسرتها .

وأما رسالتها في المجتمع فهي نابعة من رسالتها في الأسرة فحيث إن رسالتها في الأسرة تهيئة المناخ الأسري الطيب للزوج والقيام بحقه وحق الأبناء عليها ، وإعداد الأبناء ، فإن الزوج والأبناء حين يخرجون إلى المجتمع بروح طيبة ، ونفوس غير معقدة ، وأخلاق طاهرة ، فلاشك أنهم سيكونون أعضاء عاملين في المجتمع يؤدون واجبهم على أكمل وجه وهذا أثمن وأغلى ما تصدره المرأة للمجتمع وأعظم وأهم رسالة لها فيه ...

ولا يمنع الإسلام أن يكون للمرأة رسالة خارج المنزل لتوسيع من خلالها واجبات عملية أو انسانية أو اجتماعية بشرط لا تطغى رسالتها في المجتمع وخارج المنزل على رسالتها داخل المنزل . ولأهمية رسالة المرأة ودورها في الحياة أرى أن أدللي ببعض المقترنات لحماية الأسرة تجاه المتغيرات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع.

مقترحات لحماية الأسرة تجاه المستحدثات والمتغيرات

في طبيعة هذه المقترنات أرى أنه أصبح ضرورياً أن نكتف الدعوة للأسرة لتقوم باداء حق الله عليها عقيدة وعبادة وأخلاقاً ومراقبة لله، والدعوة لتنشئة الأبناء على تعاليم الإسلام فهي الأمان من الانحراف أو التحلل أو غير ذلك من النظواهر الانحرافية.

وفي مقدمة هذه الاقتراحات التربية الدينية والنشأة الأخلاقية: بالدعوة إلى حفظ القرآن الكريم وفهم معانيه قدر الطاقة، لأنه أمان من الفتن وصيانته للأسرة من أي انحراف وتحصين للأبناء من أي تحلل أو رذيلة...

ولابد من اعداد الأسرة اعداداً دينياً وأخلاقياً على نحو دقيق وبصورة مكثفة حتى نأمن عليها من التحديات التي ستواجهها نتيجة البث المباشر من الدول الأخرى عن طريق البرامج التي ستتهم على الأسرة مخترق كل الحاجز... وهكذا يتطلب الأمر إلى جانب الاعداد الديني: "ميثاق شرف" بين دولنا العربية والإسلامية وتلك الدول الغربية حتى لا يكون لهذا الغزو الفكرى آثاره المدمرة للأخلاق والقيم التي نشأنا عليها ونشأت عليها مجتمعاتنا وإلى جانب ميثاق الشرف الذي تلتزم فيه هذه الدول بعدم بث ما فيه تدمير لقيمنا فإن علينا واجباً آخر وهو العمل على إجهاض هذا البث بالطرق الفنية التي يدركها أهل الاختصاص في ذلك، ثم على إعلامنا أن يطور برامجه وأن يهذبها وأن يجعل فيها الفتاء عن استقبال أي بث خارجي وعندئذ نستطيع أن نسقط من أيدي القائمين على هذا البث سلاحهم.

وخلصة هذا الاقتراح:

- أولاً: أن تعد الأسرة دينياً وأخلاقياً.
 - ثانياً: أن يقوم بين دولتنا والدول الأخرى القائمة بالبث المباشر ميثاق شرف تلتزم فيه بعدم بث ما فيه عدوان على قيمنا وعقيدتنا وأخلاقنا.
 - ثالثاً: أن يعمل الخبراء المختصون على إجهاض هذا البث الوارد.
 - رابعاً: أن يطهور الإعلام المصري خاصة والإعلام العربي والاسلامي في العالم برامجه ويهدبها حتى يكون فيها الغاء عن أي بث خارجي.
- كما اقترح صيانة للأسرة وحماية لها.. مقاومة المخدرات وظواهر الإدمان بصورة أشد ومناهضتها برا وبحرا وجوا حتى لا تتسلل المخدرات والسموم البيضاء إلى مجتمعنا وأسرتنا.
- كما اقترح مضاعفة الجهود للعنابة بالأبناء من خلال الجامعات ومرافق الشباب، لشغل أوقات الفراغ بكل مفید ونافع.
- وأقترح منع البرامج والمسلسلات الهابطة التي تدعى إلى الرذيلة أو تتجسد من خلالها بعض ظواهر الانحراف أو الإرهاب أو التحلل.
- وأن تقدم النماذج المثلية للأسرة الإسلامية لتكون القدوة لكل أسرنا وأبنائنا ولن يكون منهاجها هو الأولي بالظهور والاتباع.
- وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خير الأبناء والأسرة، والمجتمع وخير الإسلام والمسلمين.

الحجاب فريضة واجبة

لقد نشر خطأً في أحدى الصحف خبر منسوب إلىَّ عن حجاب المرأة المسلمة يخالف ما هو حق وما سبق أن قلته في العديد من الندوات التي اسهمت فيها والكتب التي ألفتها، ولذلك فإن جمهرة كبيرة من السادة القراء أنكروا أن أقول هذا قبل أن يتصلوا بي وأعلن ذلك كثير من علماء المساجد الأفاضل الذين قالوا انه خبر غير صحيح ... فجزاهم الله خيراً على ما قد موه من نفقة .. واتصل بي الكثير يستفسر - غير مصدق - لانه لا يمكن أن أقول مثل هذا، خاصة وأن لي كتاباً بينت فيها هذا الحكم وهي مطبوعة وموجودة في المكتبات وكان على الذين نشروا هذا الخبر أن يستونقوا، وأن يدققوا قبل النشر حتى لا يترتب على نشر الخبر ما حدث من بلبلة واضطراب فكري أساء إلىَّ وإلىَّ الكثيرين ...

ومن أجل هذا أردت أن أوضح في هذا المقال^(١) فريضة الحجاب وأن الله تعالى قد أوجبه على المرأة المسلمة، حفاظاً عليها وعلى طهارة المجتمع لأن الإسلام دين العفة والطهر والنقاء.

وأنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جسدها فلا تبدي عورتها ولا مفاتن جسمها، وألا يكون ثوبها شفافاً يظهر ما تحته، ولا ضيقاً يصف أعضاء الجسم ولا يصح أن تظهر شعرها أو رأسها ولا أذنيها فلين الانته من العورة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

ولا يصح أن تظهر شيئاً من الصدر أو العنق أو العساق ولا أن تظهر شيئاً من مواطن زينتها، لقول الله تعالى:

"ولا يبديسن زينتهن إلا ماظهر منها ولি�ضربن بخمرهن
على جيوبهن"^(٢)

(١) نشر في جريدة الأحرار

(٢) سورة البور ٣١

وإذا نظرنا إلى الأوامر الالهية في شأن الحجاب، وهي أوامر خطوب بها أمهات المؤمنين، في عصر كان خير العصور ولنساء كن نماذج عليا للبشرية جماء لوجدنا أهمية الأمر بوجوب الحجاب، وأنه إذا كان قد خطب بذلك الأوامر أمهات المؤمنين الطاهرات اللاتي تنزل الوحي في بيوتهن ولكن مع خير خلق الله فما بالنا به اليوم؟ لاشك أن طلبه ألزم، والنداء به وإيجابه أحكم لقد نادى الله تعالى نبيه صل الله عليه وسلم أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين (يدنبن علیهم من جلبيهم ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنن) ^(١)

وليس أمر الحجاب مقصورا على مستر جسد المرأة فحسب بل إنه يشمل أيضا التحفظ حتى في النطق والكلام فلا يكون الخضوع بالقول.

ولا التكسر في اللفظ ولا التبرج. قال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن انتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قول لا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ^(٢)

وحفظا على الكرامة والعفاف، وحرضا على الطهر والنقاء وعلى سلامة القلوب من الوسلوس والهواجرس يأمر الله تعالى أن يكون الحجاب معلم الطهر وسلامة القلوب، والعفاف، فيقول سبحانه وتعالى:

"وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم" ^(٣).

وانما حرص الاسلام على حجاب المرأة، حفاظا عليها، ومنعا من الفتنة، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" رواه البخاري ومسلم. وكما حرم الاسلام إظهار شئ من زينة

(١) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢) سورة الأحزاب (٣٢، ٣٣)

(٣) سورة الأحزاب (٥٣)

المرأة فإنه حذر من وصل شعرها بشعر آخر، فحرم الإسلام استخدام شعر أجنبي يوصل بالرأس وهو ما يعرف الآن ..(بالباروكة).

عن سعيد المقيرى قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كبة من كباب النساء من شعر فقال:

"ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيا امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه" رواه النسائي والطبراني.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تستخدم شعراً مستعاراً تغير به من خلقتها أو خلقة غيرها، عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها(أى خرج وسقط) فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" رواه البخاري ومسلم.

والواصلة: هي التي تصنع ووصل الشعر لنفسها أو لغيرها والمستوصلة: هي التي تتطلب لنفسها ذلك. وقد قال الإمام النووي: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر يلعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاتهام، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها أ.هـ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال أسمدة البخت المائلة لا يررين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأنثاب البقر يضربون بها الناس"^(١).

وقد أوجب الإسلام على الرجال المؤمنين أن يغضوا أبصارهم كما أوجب على النساء المؤمنات أن يغضبن من أبصارهن لأن النظرات

(١) رواه مسلم.

الجامعة المتلخصة تستثير الفتنة في القلوب، والإسلام ينشد من أتباعه قيام مجتمع نظيف نقى لا تختلف فيه الشهوات بسبب التبرج أو النظرات ولا ينطلق السعار الجنسي المجنون الذي لا تحمد عقباه، قال الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على حيوبيهن ولا يدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن...."^(١)

أى أن الإسلام لم يكتف بأن تستر المرأة جسدها وعورتها فقط ولم يكتف بالتزامها بالحجاب فحسب بل أمرها وأمر الرجل بغض البصر ..

بل إن الإسلام لم يكتف في الحفاظ على صيانة المرأة بمجرد الحجاب المادي فحسب، بل أمر بالحجاب اللفظي الوصفي كذلك فنهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو مفاتنها وتصفها إلى زوجها فإن وصفها لزوجها يعتبره الإسلام ذنبا وأن التي تساهل في ذلك حتى ترى بعض النساء مفاتنها والتي تتظر وتصفها لزوجها، في هذا اعتداء وإثم حرمه الإسلام، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"^(٢). وفي هذا النهي سد للذرائع.. وفي قول الله تعالى: "ولا تقربوا الزنا"^(٣) دون قوله: "ولا تزنوا" ما يشير إلى بعد عن المواطن أو الظواهر التي تقرب من الفاحشة بأية صورة من الصور ...

بل يصل سمو التشريع الإسلامي في مثالياته الكريمة إلى درجة أن تحفظ العورة وإن كان الرجال بعضهم مع بعض ولو كان النساء فقط بعضهن مع بعض.. بل حتى ولو كان المرء خالياً وتلك قمة المثالية في

(١) سورة النور (٣٠، ٣١).

(٢) رواه البخاري ..

(٣) سورة الإسراء آية ٢٢

التعاليم الاسلامية الراقية قال جد بهز بن حكيم : قلت: يارسول الله عوراتنا ما نأى منها وما نذر؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: " إن استطعتم لا يراها أحد فلا يرئنها " قلت: فإن كان أحدها خاليا؟ قال: " فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه " ^(١).

والحجاب لا يمنع المرأة من ممارسة عملها ولا يقيد حركتها كما يزعم بعض الذين في قلوبهم مرض من الذين يثرون حول الحجاب بعض الشبهات، بل بالعكس فإن الحجاب فيه صيانة للمرأة مما يعطيها استقراراً أكثر، واطمئناناً نفسياً لسلوكها وتصرفها.

وليس الحجاب مانعاً للمرأة أن تتزوج . كما يزعم بعض الذين يثرون الشغب والشبهات ويحاولون إقصاء المرأة المسلمة عنه بهذه الحجة، بل بالعكس فإن الحجاب يرغب أهل الإيمان والعفة في الزواج من المرأة المحجبة استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" فاظفر بذات الدين تربت يداك ".

وليس الحجاب كما يزعم أهل الأهواء فيه اتهام للمرأة بعدم قدرتها على الحفاظ على الشرف والعفة أو شك في إيمانها.. كلا كلا فإن الحجاب استجابة لأمر رباني يصون الأخلاق، ويسد منفذ الشيطان ويغلق الباب في أوجه النظارات المتلاصصة والعيون الزائفة، وفيه انتشار للفضيلة ومنع للرذيلة.

وليس الحجاب - كما يزعم أهل الأهواء - فيه كبت للغرائز وأن اعطاء الحرية فيه تنفيض لها، فهذا قول غير مسئول وشبهة يثيرها أهل الزيف والباطل ترويجاً ل الفتنة، فإن الحجاب فيه تلبية لأمر إلهي واطمئنان نفسي، ولا تشعر المرأة المسلمة الصادقة مع الحجاب بأى كبت بل بالعكس فإن المرأة المسافرة هي التي تشعر الآن بالكبت وأنها منبوذة من المجتمع المؤمن

(١) رواه الترمذى.

وأنها بعيدة عن الله وطالما كانت سافرة فهي عاصية وذنبها دائمة ومتصلة
كأنها ترتكب كل لحظة إثما ما دامت كاشفة لجسدها وعورتها التي هي
جميع جسدها...

وليس الأمر كما يزعم أهل الأهواء والباطل أن المهم هو القلب
وما دامت المرأة تحمل قلبا مخلصا وتؤدي ما وجب عليها وأنها تحيا في أدب
وخلق فليس الحجاب مهينا، هذا قول باطل يا أهل الباطل فإن الحجاب هو
أدب المرأة وعنوان خلقها...

ولتعلم كل امرأة غير محجبة أنها مادامت غير محجبة ففي كل وقت
يمر بها ويراها الأجانب ترتكب فيه إثما مضاعفا، ترتكب إثما بعدم حجابها
وإثما لأنها كانت سببا في آثام الرجال الأجانب الذين نظروا إليها فعليها
وزرها وزر من نظروا إليها، دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا.

وأدعوا الله تعالى لكل من يقرأ هذه الصفحات من امرأة أن يهديها الله
للحجاب، ولكل رجل أن يهديه ليأمر أهله به وبالله التوفيق.

عمل المرأة في الإسلام

لقد كرم الإسلام المرأة وأعطها حقوقها كاملة غير منقوصة... ولا غرابة في هذا، فالمرأة هي الأم والبنت والأخت والزوجة والجدة والعمنة والخالة، ولو لا المرأة ما كان الرجل. وليس من العدل ولا من الحق أن يغمس بعض الناس المرأة حقها، فنرى البعض ينسب إلى المرأة الكثير من النقائص وإذا رأى بعضهم انساناً غير راشد الرأي أو فاسد الفكر أو منحرف السلوك، قالوا عنه تربية امرأة، وهكذا نرى النظرة الطالمة للمرأة تتجنى على مكانتها التي أحفلها الله تعالى إياها وجعلها أمّاً لأنبياء والحكماء والعلماء والمصلحين.

ورأينا من الأنبياء من تربى في محاضن الأمة النقية وبين عواظفها الظاهرة .. فلا عجب أن يعطيها الإسلام حقها في "العمل" كما أعطها حقوقها في سائر المجالات الأخرى في الميراث والتملك والتعلم والبيع والشراء.

ونتناول في هذا البحث "عمل المرأة في الإسلام" لنوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة حقاً من الحقوق، مادامت لا تتعارض مع التعاليم الإسلامية وبإله التوفيق.

عمل المرأة

لقد قَصَّ القرآن الكريم علينا قيام المرأة بعمل يتصل بأمور العبادة وخدمة أماكنها، كما يقوم الرجال بهذا العمل، وذلك ما أوضحه الله تعالى بشأن امرأة عمران عندما نذرت ماقفي بطنها لخدمة الأماكن المقدسة، وكان العرف المتبعة أنَّ الذى يقوم بهذا العمل الرجال دون الإناث فلما وضعوا ما فى بطنها وجاء أثني حزنت وتحسرت وظننت أنها لا تستطيع الوفاء بنذرها ولكن الله تعالى أبطل هذا الزعم وأعلمها أنَّ الذكر والأنثى سواء في هذا العمل، وتقبلها الله سبحانه وتعالى بقبول حسن وأنبأتها نباتاً حسناً لقد قَصَّ القرآن الكريم ذلك في قول الله تعالى:

"اذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى إنك أنت السميع العليم، فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أثني والله أعلم بما وضعوا وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى آعذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبأتها نباتاً حسناً".

وقد وجهت مريم زكريا إلى ما عند الله تعالى، وأن عطاء رب العزة سبحانه لا ينقيض بالسفن العاديه، ولا يتوقف على أسباب معينة فالله تعالى قادر على كل شيء، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وجهت مريم زكريا إلى ذلك عندما وجد عندها الرزق الذي لم يعرف مصدره.

"وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أَنْتِ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ" (١)

فلمَّا رأى زكريا ذلك تنبه إلى ما أرشدت إليه مريم، فدفعه هذا إلى أن يتوجه إلى الله تعالى داعياً وضارعاً عَلَّهُ يُسْتَجِيبُ دُعَاءهُ ويهبه النزية بعد

(١) سورة آل عمران (٣٧).

الشيخوخة والكبير، ومع ما يزوجته من عقم، فإن الله تعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو على كل شيء قادر.

"**هنا لك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيعي مصدقا بكلمة من الله وسیدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال رب أني يكون لي غلام وقد بلغنى الكبير وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء**"^(١)

وفي العهد النبوى الكريم كان للمرأة دورها فى مسيرة الدعوة الإسلامية، وفي مؤازرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأبعاد كل الفلاقل النفسية عنه برجاجة عقلها، وسمو فراستها وبعد نظرها إلى مستقبل الدعوة وصاحبيها، فعندما عانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عانى عند مجيء الوحي إليه لأول مرة، وعاد يرجف فؤاده، أقبلت السيدة خديجة رضي الله عنها تمسح كل بواطن الخوف والاضطراب، مستدلة بصفحات تاريخه المشرق ومكارم أخلاقه على تأييد الله تعالى له فقالت:

"**كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لنصل الرحيم وتحمل الكل وتكتب المعدوم وتعين على نوائب الحق.**"

وهكذا شاركت في الإعانة على تلقي الدعوة، ومؤازرتها والوقوف معها منذ أول وهلة.

كما كان للسيدة أم سلمة رضي الله عنها موقفها في جمع شمل الجماعة بعد تلك المعاهدة التي خيف فيها من انفراط الوحدة بينهم عندما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى المدينة وأن يتحلوا من إحرامهم، فعظم الأمر وأصابهم غم وكرب وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم حين توجس انفراطهم، فدخل على السيدة أم سلمة قائلا:

(١) سورة آل عمران (٢٨ - ٤٠).

هلك المسلمين يا أم سلمة أمرتهم فلم يمتنعوا؟ فقالت: أعندهم يا رسول الله فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ورجعوا دون فسح ولا حج فهم بذلك مكرهون والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد، فتببدأ بما تريده فإذا رأوك فعلت تبعوك فانشرح صدره بذلك فتحرّ الهدى، ودعا بالحلق فطلق رأسه وصدق رأي أم سلمة فما إن رأوه إلا فعلوا مقتدين به والنائم الشمل.

ضوابط لعمل المرأة

و قبل أن نذكر بعض الأعمال الهامه التي تقوم بها المرأة لابد أن نوضح بعض الضوابط التي لابد منها لعمل المرأة حتى لا يستغل البعض شرعية عملها في غير الموضع اللائق به، وحتى لا يكون منها إهمال لرسالتها الواجبة المقدسة في داخل المنزل ورعايتها لأسرتها ومسئوليتها عنها.

إن المرأة مسؤولة عن رعيتها في المنزل بنص الحديث الشريف "والمرأة راعية في مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها".

هذه المسئولية تستوجب عليها قيامها بحق زوجها وأبنائها ورعايتها لشئون أسرتها، فلا يصح أن يكون عمل المرأة على حساب أبنائها وتربيتهم، فيترتّب على عملها إهمال الأبناء أو تركهم للخدمات وحرمانهم من حنان الأمومة وعواطفها ومن تربية الأم ورعايتها وتوجيهها.

كما لا يصح أن يكون عمل المرأة غير لائق بحياتها وأنوثتها وعافتها وكرامتها، فنرى تخصيص بعض الاعمال للإناث كان تكون الفتيات بائعات في المحلات ومضيفات وممرضات وسكرتاريات في بعض الوظائف.

ولا يصح أن يكون عملها في اختلاط مريب أو خلوة بأجنبي، ولا بد أن يرقى عمل المرأة مادمنا محتاجين اليه إلى مصافحة اللائقة به.

وأن تكون وسائل ذهابها وعودتها من العمل مريحة غير شاقة ولا خادشة لكرامتها وراحتها، وأن تكون محشمة. ومن النساء من أمكثهن المواجهة بين مسئوليات المنزل وبين العمل، ولكن الكثيرات لم يستطعن هذه المواجهة فكان قيام المرأة بشأن أسرتها على حساب عملها أو قيامها بعملها على حساب أبنائها وأسرتها.

إننا ندعو إلى التوسط في الأمور، بحيث تقوم بأعمال وفي أوقات يمكنها معها المواجهة مع رسالتها في أسرتها فلا داعي لقيامها بأعمال تأخذ

وقتا طويلا... أو تدعوا إلى كثرة تجولها وتحرکها واحتلاظها ولا داعي أيضا إلى حبسها في البيت والقول بعد ممارستها لرسالة الحياة، وكما قال شاعر النيل حافظ ابراهيم رحمة الله تعالى:

أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا .. بين الرجال يجلن في الأسواق
يفعلن أفعال الرجال لواهيا .. عن واجبات نواعن الأخذاق
في دورهن شئونهن كثيرة .. كشئون رب السيف والمزراق^(١)
كلا ولا أدعوكمو أن تسرفوا .. في الحجب والتضييق والإرهاق
فتتوسطوا في الحالتين وأنصيفوا .. فالشر في التقيد والإطلاق

(١) المزراق، الرمح.

من الأعمال الهامة التي يحتاج المجتمع فيها إلى المرأة

ومن بين الأعمال التي يحتاج المجتمع فيها إلى المرأة وتكون حاجته إليها ماسة، عمل المرأة في التدريس للبنات وعمل المرأة في الطب في تخصصات أمراض النساء من ذا يقول بأن عمل المرأة هنا لا قيمة له أو يمكن أن يغنى فيه أحد عنها، إن علاج المرأة عند الرجل في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك وفي وجود رجل محرم لا يكون محرما ولكن عند ما تتولى المرأة علاج المرأة يكون ذلك أجدى وأحسن.

وإن تعليم الرجل للمرأة وتعليم المرأة للرجل عند الحاجة إلى ذلك ليس محرما، ولكن عندما تعلم المرأة المرأة يكون ذلك أجدى وأفضل ولقد كان لأمهات المؤمنين دورهن في تعليم النساء ونقل الفقه بأحكامه الدقيقة وما يخص المرأة من الأحكام التي لا يجيز شرحها للمرأة لأن البنات جنسها وكان لأمهات المؤمنين دورهن في نقل السنن والأحكام ونشر تعاليم الإسلام بين سائر النساء.

وعندما كانت الحاجة تلتجئ الرجال إلى سؤالهن كُنْ يُجِبَنَ بالأحكام الدقيقة، كما كان من السيدة عائشة رضي الله عنها.

ولذا رغب الإسلام في تعليم المرأة وحث عليه ووضّح ماله من أثر هام.

ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ تعليم المرأة لتفوق مهمتها ورسالتها، فكان يخصص للنساء يوماً يجلسن إليهن فيه ويعلمهن.

روى البلاذري في "فتح البلدان" أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر رضي الله عنها أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجهها بالرسول عليه الصلاة والسلام.

ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب إلى الشفاء العدوية
أن تتتابع تتفيفها وأن تعلمها حسن الخط والعديد من الشواهد يدل على تعلم
النساء وظهورهن في كثير من العلوم.

المراة ... والجهاد

لقد قامت المرأة المسلمة في ميادين الجهاد بما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التي لا تقل أثراً عن نتيجة القتال في سبيل الله. كانت المرأة المسلمة تسقى الماء وتداوي الجرحى وتتناول السهام وتشير الحمية وتقوم بخدمة الجرحى وتمريضهم. وهذا نموذج من نماذج جهادها يقول أنس بن مالك لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم "مجوتب" عليه (أى يقيه سلاح الكفار بما معه من ترس) بحجة (وهي الترس) وكان أبو طلحة رجلاً راماً شديد التزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة فكان الرجل يمر معه الجمعة من النبل (وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام) فيقول أنتها لأبي طلحة قال ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى القوم فيقول أبو طلحة - يأنبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصييك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك.

قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان تتقلان بالقرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من النعاس.

فلم يخرب الإسلام المرأة من كرامة الجهاد ومثوبته ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى ومداواة الجرحى كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال.

وهناك جهاد بالمال لإعداد العدة وتجهيز الجيوش وهناك جهاد بالسان لإثارة الحمية ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد وهذه الأنواع يؤدي كل من الرجل والمرأة فيها رسالة الثالثة بحاله ويقوم حيلتها بما يمكنه من عمل.

أما الجهاد بالسلاح والاشتراك فى ضرب العدو فى الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكونها ولذا لم يفرضه الإسلام عليها. ولئن شاركت بعض النساء فى الجهاد فهذا تطوع منها وليس مفروضا كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم.

أما ما يمكن للمرأة أن تقوم به فى الجهاد فهو إحياء الحمية والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التى يحتاج إليها الجيش فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ليؤدى الرجال مهمة القتال على أكمل وجه.

وواضح أن هذا الاشتراك من المرأة حيث يكون الأمر فى حاجة إليها بشرط عدم الاختلاط والفتنة.

المرأة... و عملها في القضاء

رأى بعض الفقهاء عدم جواز تولى المرأة القضاء، ورأى البعض الآخر جواز توليتها القضاء ولكنهم يمنعون قضاها في الحدود والقصاص. أما من رأى عدم جواز تولى المرأة القضاء فهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

وأما من رأى جواز توليتها القضاء فهو الإمام أبو حنيفة، فلا تعتبر الذكرية عنده شرطاً للأهلية، فيجوز عنده قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما^(١).

ول الحديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وفي صدد الحديث عن عمل المرأة، أرى من الضروري إيراد هذا الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى.

ومعنى الحديث أنه لن يظفر قوم بمطلوبهم إذا ولوا امرأة الإمامة أو الحكم عليهم.

ولهذا الحديث مناسبة، وهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارساً ولّا بنت كسرى الملكة عليهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٢) وليس في هذا الحديث تقييص ل شأن المرأة وإنما هو بيان لخطورة قيامها بالولاية العامة والخلافة الكبرى وقيادة الأمة أما توليتها لبعض الأعمال، وقيامها ببعض الوظائف فلا مانع من ذلك... والإسلام وصى بالمرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً"

وعدم توليتها الملك أو الخلافة ليس خطأ من قدرها بل هو رحمة بها حتى لا تقوم بما لا قبل لها به وإنما يقوم به الرجال الأقواء.

(١) فتح القدير للكمال من المهام

(٢) رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى

أعمال أخرى للمرأة

وللمرأة في الإسلام أعمال أخرى كثيرة، من بيع وشراء وتعليم وإجارة، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفسية بنت حسن الأنور ابن زيد الأبلج ابن الحسن بن على بن أبي طالب، كان لها بمصر مجلس علم، حضره الإمام الشافعي نفسه وسمع عليها فيه الحديث.

ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال - في قصيده التي بعنوان : " مصر تجدد نفسها بنسائها المتجددات":

قُمْ حَىْ هَذِى النَّسِيرَاتِ
حَىْ الْحَسَانِ الْخَدِيرَاتِ
وَاحْفَضْ جَيْنَكَ هَيْرَاتِ
لِلْخَرَدِ الْمَتَخَفَّرَاتِ
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ
يَنْقُصْ حَقْوَقَ الْمُؤْمِنَاتِ
الْعِلْمُ كَانَ شَرِيعَةً
لِنَسَائِهِ الْمُتَقْعِمَاتِ
حَتَّىْ عَلَتْ بَيَانَاتِهِ
كَانَتْ سَكِينَةً تَمَلَّأُ الدُّنْيَا،
رَوَتْ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَتْ
وَحْضَارَةُ الْإِسْلَامِ تَنْطَقُ
عَنْ مَكَانِ الْمُسْلِمَاتِ لِمَاتِ

**الفصل الثالث
آداب الأسرة**

آداب الأسرة

إن إقامة المجتمع الفاضل القوى. لا تكون من السطح الخارجي دون إرساء دعائم البناء وإقامة الأساس الذي يبني عليه المجتمع.

فلو تصورنا - مثلا - مكاناً ما أو أي جماعة من الجماعات البشرية أرادوا أن يقيموا مجتمعاً فاضلاً قوياً مجتمعـاً له مكانـته ورسـالته ولـه شـرف الـقيمة، وكرـامة الـحياة وسعـادة الـأبناء فـنهضـ أهـل هـذا المجـتمعـ بـإقامـة الـصـروحـ وـتـشـيـدـ الـمـنـشـاتـ وـإـقـامـةـ كـلـ الـوـسـائـلـ الـحـضـارـيـةـ وـكـلـ مـاـ تـحـتـاجـهـ الـحـيـاةـ مـنـ مـزـارـعـ وـمـصـانـعـ وـمـدارـسـ وـمـسـاجـرـ وـمـسـتـشـفـيـاتـ وـجـامـعـاتـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـظـاهـرـ الرـقـىـ وـأـسـبـابـ النـهـوضـ الـحـضـارـيـ.

الـأـنـ اـنـسانـ هـذـاـ المـجـتمـعـ لـمـ يـتـمـتـعـ بـالـقـسـطـ الـكـافـيـ فـيـ بـنـاءـ كـيـانـهـ الدـاخـلـيـ وـلـمـ تـرـعـهـ أـسـرـةـ نـابـهـةـ قـوـيـةـ مـتـرـابـطـةـ سـلـيمـةـ. لـمـ تـرـعـهـ أـسـرـةـ صـافـيـةـ الـمـنـاخـ. وـلـمـ تـعـدـهـ يـدـ الـأـبـوـةـ الـحـانـيـةـ، فـمـاـذـاـ يـكـونـ مـوـقـفـ هـذـاـ اـنـسانـ؟ـ بـلـ وـمـاـذـاـ يـكـونـ مـصـبـرـ هـذـاـ المـجـتمـعـ الـذـىـ كـانـ أـبـنـاؤـهـ صـورـةـ لـهـذـاـ اـنـسانـ الـضـعـيفـ الـمـهـزـوزـ،ـ اـنـهـ لـاـ شـكـ مـجـتمـعـ يـهـدـدـهـ الـضـيـاعـ لـأـنـهـ قـامـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ فـالـأـسـرـةـ هـىـ دـعـامـةـ الـمـجـتمـعـ وـهـىـ خـلـيـةـ الـأـوـلـىـ الـحـيـةـ الـتـىـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ أـفـرـادـ وـتـتـلـقـىـ فـيـهـاـ خـلـيـاـهـ وـالـأـسـرـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـسـ سـلـيمـةـ الصـادـرـةـ مـنـ قـيـمـ فـاضـلـةـ الـقـائـمـةـ بـرـسـالتـهـاـ خـيـرـ قـيـامـ..ـ هـىـ تـلـكـ الـأـسـرـةـ الـتـىـ يـرـىـ الـأـبـ فـيـهـاـ أـنـ رـاعـىـ الـبـيـتـ وـالـقـائـمـ عـلـىـ أـمـرـهـ فـيـهـ وـتـرـىـ الـأـمـ اـنـهـ مـسـؤـلـةـ عـنـ اـدـارـةـ شـئـونـ الـبـيـتـ وـالـأـبـنـاءـ،ـ وـعـنـ غـرـسـ الـفـضـائلـ الـحـمـيدـةـ فـىـ نـفـوسـ أـبـنـائـهـ وـتـرـبـيـتـهـمـ التـرـبـيـةـ السـلـيمـةـ وـتـنـشـئـهـمـ النـشـأـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ،ـ وـيـرـىـ الـأـبـنـاءـ فـيـهـاـ مـاـ يـنـبغـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـمـ وـالـنـهـوضـ بـالـحـيـاةـ سـيـراـ عـلـىـ الـجـادـةـ وـطـمـوـحـاـ لـلـمـسـتـقـبـلـ الـزـاهـرـ وـالـحـيـاةـ السـعـيـدةـ الـمـقـبـلـةـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ فـىـ أـمـنـ نـفـسـىـ وـاستـقـرارـ أـسـرـىـ فـىـ ظـلـ الـاسـلـامـ الـذـىـ يـؤـمـنـ بـهـ وـيـسـعـدـونـ بـتـعـالـيمـهـ وـلـيـسـتـ الـأـسـرـةـ الـقـوـيـةـ الـفـاضـلـةـ تـوزـنـ بـقـوـةـ عـضـلـاتـهـاـ وـلـاـ فـضـلـ أـمـوـالـهـاـ وـأـنـماـ مـيزـانـ الـقـوـةـ وـالـفـضـلـ مـحـصـورـ فـيـ قـوـةـ عـقـيـدـتـهـاـ الـتـىـ تـؤـمـنـ فـيـهـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ وـبـسـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً، هنا تكون القوة الحقيقة، كما يكون الأثر الحقيقي بمدى مشاركتها في رسالتها لبناء الحياة، وفي مدى عطائها وبذلها وعملها ونهوضها وتحليها بالفضائل والمحامد، ومكارم الشيم من المروءة والنجدة والبذل والتضحية ومكارم الأخلاق، إننا حين نرى خلايا المجتمع مكونة بهذه المثابة وإن وحداته هي تلك الأسرة ومتطلباتها من الأسر وهكذا، فهو بلا شك مجتمع فاضل قوى له كرامته ومهابته. ولما كان للأسرة - في الإسلام هذه الأهمية، وكانت النظرة الحقيقة إليها على أنها أساس المجتمع فقد عنى الإسلام عناية خاصة بشئون الأسرة وبكل ما يتعلق بها من مبادئ تنهض على هداتها كما عنى بما يتصل بها من حقوق وواجبات، وبما لها وما عليها، ومن المعلوم أن السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مبينة للقرآن الكريم ومفصلة لمجمله وموضحة لمبهمة وإن ما أجمله القرآن فصلته السنة من أحكام العبادات وغيرها فقد ذكرت في القرآن الكريم على طريق الاجمال، فوضاحتها وفصلتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله وفعله، أما فيما يتصل بشأن الأسرة وما يتعلق بها من حقوق وواجبات وما يتصل بها من أحكام، فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى مفصلة في القرآن الكريم، من اللحظة الأولى التي يبدأ فيها التفكير في الزواج قال الله تعالى: "ولَا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا.. إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَدَدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ" (١) .

فعني الإسلام بتوضيح كل ذلك في القرآن من أول لحظة لبدء الزواج وانشائه إلى أن يتفرق كل منها بالموت أو بالطلاق وما يتصل بكل الأحوال من أحكام، وليس كثيراً ما وضحته السنة وبينته بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم من تفصيل أحكام الأسرة وكان هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى عناية بشأن الأسرة لأهميتها في الحياة ولأنها الأساس الذي يقوم عليه بناء

(١) سورة البقرة: (٢٣٥)

المجتمع حتى لا تكون احكامها بعد ذلك عرضة للأهواء والانحراف بها يمنة أو بسراً ومحاولة التقصير في حق من الحقوق أو الإهمال في واجب من الواجبات يقول الأستاذ الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله: "أن كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت احكامها عملية يتولى النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلها لتربي النفوس عليها بالدرية والتهذيب لا بمجرد التلقين، فعنابة الإسلام بالأسرة كانت بالنص الكامل على نظامها، لكيلا ينصرف الناس بأهوائهم عنها واكيلوا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم سبباً للتحكم في أحوالها ونظمها ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب فكان لابد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضعها" أ.هـ. (١)

وهكذا تتضح لنا عنابة الإسلام بحقوق الأسرة وواجباتها وبكل مالها وما عليها.. وإذا كان الإسلام قد منح الأسرة كل هذه العناية فأولى بالأسرة في جميع البلاد المسلمة أن تنهج نهج هذا الدين الذي يكفل لها حقوقها، ويقيم لها سعادتها ويكون منها مجتمعاً فاضلاً قوياً.. أولى أن تسير على هدى الإسلام مطبة تعاليمه منفذة احكامه حتى تسعد بالأمن النفسي والأمن الخارجي والثراء الخلقى والثراء المادى كما هو شأن كل بلد أو جماعة تطبق شريعة الله وتنفذ أحكامه، هدانا الله وجميع البلاد الإسلامية للنهوض بالأسرة على مبادئ الإسلام وفي نور الكتاب والسنة.

(١) من كتاب القرآن المعجزة الكبرى، ص ٢٨، ط دار الفكر العربي.

دعوة الإسلام إلى الزواج

ولقد دعا الإسلام إلى الزواج وحث عليه ورغم فيه لكل من كان مستطينا قادراً عليه وعلى مؤمنه وأما من لم يستطع الزواج لعجزه فعليه بالصوم، وفي الزواج عصمة للشباب من الزلل والخطيئة وحفظ حياته وخطاه من الانزلاق في وحل المعصية والرذيلة، وفيه حفظ للعين من النظر إلى ما حرم الله فالنظر سهم مسموم من سهام إيليس لعن الله وفيه حصانة للشرف وحماية للأخلاق ثم هو إلى جانب هذا فيه المودة والسكن والرحمة والسعادة والطمأنينة للأسرة والأمان والاستقرار للبيت الزوجي، وانتشار واكثار لنوع الإنساني وبقائه وحفظه، وهو طريق العفاف، ولقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح إلى العفة ووعدهم بعد ذلك إن عفوا أنفسهم أن يغتنيهم من فضله، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال الله تعالى: "وليس عفوف الدين لا يجدون نكاحا حتى يغتنيهم الله من فضله"^(١) وأما إذا لم يستطع الشباب الزواج وعجز عن مؤن النكاح فعليه بالصوم فهو أهم وسائل الاستعفاف لأن يكسر الشهوة ويكتف عن انتهاء الحرمات، وفيه مجاهدة للشهوات والأهواء، وبالصوم يتعود الإنسان على الفضائل وبعد عن الرذائل لأنه يهدف إلى تقوى الله تعالى: كما قال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون"^(٢) ولقد نادى رسول الله صلوات الله وسلم عليه شباب هذه الأمة إلى الزواج وأرشده إذا عجز عنه أن يصوم وذلك في قوله صلوات الله وسلم عليه:

"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٣)

(١) سورة التور آية ٣٣

(٢) سورة النور آية ١٨٢

(٣) رواه الأئمة: أحمد والصحارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبي داود وأبي مâعى.

والامتناع عن الزواج غير مشروع لأن الزواج سنة الله سبحانه وتعالى جاء بها جميع الرسول، وما من رسول من الرسول، عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى خاتمهم إلا وله زوج وزدية، وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبخل وقرأ قتادة، "ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وزدية".^(١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن القدرة على الزواج ومؤنته أمر نسبي. وهذا في الغالب الأعم ميسور، وليس المراد به كثرة العرض والمال والعقار حتى لا يتذرع كثير من الشباب أو الأكثرون من أهل الفتاة بالرغبة في كثرة المال والثراء.

بل إن الله سبحانه وتعالى قد وعد راغبي الزواج الذين يحقّقون شرع الله وسننته ودعوة ربّهم وعدهم أن يغنيهم من فضله وامر الله تعالى الذين لا يجدون مِنْ النكاح أَنْ يعفوا انفسهم حتى يغنيهم الله من فضله قال الله تعالى: وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم، وليس عفّ الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله..^(٢)

وكما وعد الله تعالى الذين يستعنون بأن يغنيهم من فضله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكد هذا الوعيد ووضح بأن المقصود بالذى يستحق ما وعد الله به هو الذى يقدم على الزواج مبتغاها به العفة لأن دافعه إلى الزواج وهو الدين وتحقيق سنة الله تعالى كما وعد باعانته من يجاهد فى سبيل الله وهو الذى لا يقصد من جهاده الشهرة والسمعة وأن يقال إنه شجاع.. ووعد أيضا باعانته المكاتب الذى يريد الأداء . عن أبي هريرة

(١) سورة الرعد آية ٢٨

(٢) سورة التور آية : ٣٢، ٣٣.

رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: ثلاثة حق على الله إعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الأداء^(١).

ويبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن كان مستطيعاً قادراً على مؤنة الزواج ثم يعزف عنه ويتخلى عن سنة ربه وشرعه ففي الحديث " فمن رغب عن سنتي فليس مني" ويقول صلوات الله وسلامه عليه في شأن من كان موسراً مستطيعاً للزواج ولم يتزوج : " من كان موسراً فلم ينكح فليس منا" وما ذلك إلا لأن التارك للزواج تارك للعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

اذ ليس في الإسلام - أبداً - ترك الزواج، وفي الحديث لا صرورة في الإسلام رواه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم وصححه، والضرورة، الذي لم يتزوج والذي لم يحج يعني الإسلام بتربية المرأة وتعليمها وتهذيبها لتنقوم برسالتها في الحياة خير قيام ولن تكون أمّا فاضلة تشنى جيلاً فاضلاً.. ولا يتراك الإسلام شأن المرأة دون أن يفصل ويوضح شأن بعض النساء من الجواري وإن لهن في الإسلام تكريماً وعناء فائقة وإن الإسلام نظر إلى شأن الجواري نظرة إنسانية حانية تتسم بالعطاء والحنان والشفقة فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه بذلك يؤتى أجره مرتين . ورجل كانت عنده جارية وضيئه فأدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها . ثم تزوجها بيتفغى بذلك وجه الله بذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به بذلك يؤتى أجره مرتين"^(٢).

(١) رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه بهذا النظير.

(٢) رواه الترمذى.

الزواج بين التحليل والتحريم

وقد وضح القرآن الكريم، نظم العلاقات الزوجية، وبيّن الحلال منها والحرام حتى يكون الرباط الأسري متقدماً وأكيداً ومحترماً ومصوناً من كل دنس وهو نقياً من أية شائبة من الشوائب وبين الله تعالى بعض ما كان معمولاً به في الجاهلية فجاء الإسلام فقضى عليه ونقى مناخ الأسرة من كل فساد وانحراف حتى تقوى أسس البيئة الأسرية من أول وهلة قال الله تعالى: "ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إلهه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً"^(١) والمقت في قوله (إلهه كان فاحشة ومقتا) هو... البغض فهو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الآباء، بعد أن يتزوج بأمراته فإن الغالب أن من تزوج بالمرأة يبغض من كان زوجها قبله وكما قال الحافظ ابن كثير ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لهم لكونهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالأب. بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه، ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك المحرمات من النسب. ومن الرضاع والمحرمات بالصهر وذلك في قول الله سبحانه وتعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة. وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنتكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمـاً والمحضرات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم".

وفيما رواه ابن أبي حاتم - بسنده - عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبع نسباً وسبعين صهراً وقرأ: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. الآية ومن أنواع المحرمات: المشرفات من عبادة الأوثان قال الله تعالى: "ولا

(١) سورة النساء آية ٢٢

تتكحوا المشرّكات حتّى يؤمن و لأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشرّكين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياته للناس لعلهم ينتظرون^(١)

ومن أنواع المحرمات كذلك: البغایا: وهن اللاتی يجاهرن بالفاحشة ويتکسین بها. قال الله تعالى: فی تحريم هذا النوع "الزانی لا ينكح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنین"^(٢)

وأما بالنسبة لما احله الله تعالى من النساء. فقد ذكره سبحانه بعد بيان المحرمات في قوله: " وأحل لكم ما وراء نلکم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليکم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حکیما ومن لم يستطع منکم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملکت أیمانکم من فتیاتکم المؤمنات والله أعلم بایمانکم بعضکم من بعض فانکحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فان أثین بفاحشة فعلیهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خشی العنت منکم وأن تصبروا خیر لكم والله غفور رحيم^(٣).

ومما اباحه الاسلام الزواج بالكتابيات وهذا من تسامح الاسلام الذي لا مثيل له ولكن المسلمة أفضل، وال المسلمة ذات الدين والخلق أفضل من آية مسلمة لا خلق لها ولا دين، وفي الحديث.. "فاظفر بذات الدين تربت يدك" وفي شأن الكتابيات قال سبحانه: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الدين أوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب اذا آتیتموهن أجورهن محسنات غير مسافحين

(١) سورة القراء آية ٢٤، ٢٣

(٢) سورة المؤمنة آية ٣٠.

(٣) سورة النساء آية: ٢٥.

ولا متخذى أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين^(١) والإسلام دائمًا وأبداً - يوجه المسلمين إلى تخيير الزوجة من أطيب العناصر، من الحرائر المؤمنات - العفيفات - حفاظاً على صلاح الأسرة.

فالزوجة هي أساس تكوين الأسرة ومنها سيولد النسل وفي أحضانها سيتربي الأبناء، فعلى الشباب أن يتخروا الزوجة من بيئه عفيفة طاهرة وعلى النساء أن يتخلقن بأخلاق الدين والشرف والعفاف وعلى المجتمع المسلم - ذكوراً وإناثاً التمسك بالدين والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

(١) سورة المائدة ٥

في الزواج يسار وسعادة

والزواج رابطة كريمة بها تتكون الأسرة وفيها تأنس النفس ويسببها يفء الله تعالى على الأسرة خيراً وأفرا، ورزقاً واسعاً، إلا أن بعض الناس قد يحجم عن الزواج متعللاً بعللٍ واهية وأسباب لا أساس لها من الصحة.

ومن أكثر الأسباب ذيوعاً للإحجام عن الزواج الإعسار والفقر أو قلة ذات اليد أو كثرة الأعباء. لقد دعا الإسلام إلى الزواج لمن كان قادراً ومستطينا المؤنة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ^(١).

فمن لم يكن مستطيناً فعليه بالصوم. فهو سبيل العفة التي أمر الله تعالى بها .. في العفة هدى وخير كثير. وقد قال الله تعالى: "وليست عف عن الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغnyهم الله من فضله" ولكن التعلل بالتبعات أو الزعم بأن الزواج سبب للعسر والمشقة لدرجة أن يعزف الكثير من الناس عنه، أو يتأخر فيه تأثيراً طويلاً كل هذا زعم باطل لا أساس له من الصحة بل إن الزواج سبب اليسار والسعادة، وقد وعد الله تعالى من يريد الزواج بالغنى واليسار قال الله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم إن يكونوا فقراء يغnyهم الله من فضله". وعن أبي يكر الصديق رضى الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى : قال تعالى : " إن يكونوا فقراء يغnyهم الله من فضله" ^(٢). وهكذا ترى وعد الله تعالى بالغنى واليسار والعون والمساعدة لأهل العفاف الذين يستهدفون بناء الأسرة وتكون الحياة الزوجية الطيبة.

(١) رواه الحارى وسلم.

(٢) سورة التور (٣٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله تعالى عنهم، الناكح ي يريد العفاف والمكائب يريد الأداء، والغاري في سبيل الله" رواه أحمد والترمذى، فترك الزواج مخافة الفقر مذموم في الإسلام. بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك التزويج مخافة العيطة فليس منا" رواه الدارمى وكان صلوات الله وسلامه عليه يبحث المتزوج على الزواج ويشجعه ويعينه ويبحث على مساعدته إذا كان محتاجاً.

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تتزوج فقال يا رسول الله أنى فقير لا شئ لي وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانية فأعاد الجواب: ثم تذكر الصحابي وقال: والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وأخرى وما يقربني إلى الله مني ، ولذن قال في الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة: ألا تتزوج قال: فقلت: يا رسول الله زوجني قال: اذهب إلى بنى فلان فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتاتكم. قال: فقلت يا رسول الله لا شئ لي فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له، قذبوا به إلى القوم فأنكحوه. فقال له : أولئم وجمعوا له من الأصحاب شاة الوليمة^(١) .

ومن النصوص السابقة يتضح لنا أن الإسلام يحرص كل الحرص على الزواج، وعلى حياة السكن والمودة والألفة لتكون الأسرة المسلمة وتنتشر الأسر التي هي دعائم المجتمع الإسلامي الكبير. بيد أن الكثرين من الناس، راحوا يستيقون الخطى وراء ظواهر براقة فتكلفوا شططاً وتعبوا وأتعبوا أنفسهم وأرهقوا الأسرة الناشئة بالعديد من التكاليف من أول الطريق فكان السباق على الأثاث الفاخر، والمغالاة في المهور الخيالية التي تنقل كاهل الشاب وغير ذلك من التكاليف.

(١) رواه أحمد ماستاد حسن.

فكانت النتيجة عزوف البعض وتأجيل الآخرين وإجهاض غيرهم، مما
تسبب عنه الكثير من المتاعب المادية والمعنوية.

والمجتمع الإسلامي لابد وأن تكون نظرته للأسرة الناشئة نظرة حانية
تتسم بالعفاف والمساعدة والعون والتشجيع وأن الإيمان والخلق الفاضل هما
الثروة التي يتسابق عليها الجميع في بناء الأسرة المسلمة الفاضلة، والله
تعالى ولـى التوفيق.

حول تخير الزوجة

قال الله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانکحوهن بإن أهلهن وءا توهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحسن فان اثنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خيراً لكم والله غفور رحيم، ي يريد الله ليبين لكم ويهدىكم سنت الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم"^(١).

اكتفت هاتين الآيتين آيات سابقة لها، وأخرى لاحقة بها، فاما الآيات السابقة لها فقد تحدثت عن المحرمات من النساء في قول الله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تهم" .. إلى قوله تعالى: "والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم" ثم انتقلت الآيات إلى بيان ما يحل من النساء في قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا" ثم جاءت الآيات التي معنا لبيان نوع آخر مما يحل الزواج به وهو ملك اليمين وذلك في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" فوضحت شروط هذا الزواج وحكمة تحطيله والفرق بين عقوبة الفاحشة بالنسبة للحرائر والإماء فأبرزت الآيات في مجموعها حرمة الأعراض، وأما الآيات اللاحقة بها فقد تحدثت عن بقية المحرمات، عن حرمة المال، وحرمة النفس، أنها ثلاثة حرمات هي أعز وأغلى ما يحرص الناس عليه في حياتهم، ولطالما حفظت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم صلوات الله وسلمه عليه بها،

(١) سورة النساء آية: ٢٦، ٢٥

ليأمن الناس في مجتمعاتهم وتسكن حياتهم فلا تنسفهم فاحشة، ولا يلتحقهم خوف، ولا يفزعهم عدوان.

وفيها رواه الشیخان من خطبة الرسول صلی الله علیه وسلم - يوم النحر: "... فان دماغکم وأموالکم وأعراضکم بینکم حرام، کحرمة يومکم هذا في شهرکم هذا في بلدکم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه".

والآيات اللاحقة هي قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالکم بینکم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منکم ولا تقتلوا أنفسکم إن الله كان بكم رحيمًا" ^(۱) وفي هذا التذکیر لهم برحمة الله بهم وإذا لم يجد التذکیر فهناك التحذیر: "ومن يفعل ذلك عدواًنا وظلمًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرًا" وتحتم الآيات بحقيقة قرآنية رائعة تكشف للمسلم عن مدى رحمة الله الواسعة اذا اجترب الواقع في تلك الكبائر ولم يعتد على حرمات العرض والمال والنفس" إن تجتبوا كباقي ما تهون عنه نكفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلًا كريماً".

وفي الآيات الكريمة توجيه من الله تعالى الى تخير الزوجة من أطيب العناصر من الحرائر المؤمنات أما اذا لم يستطع المسلم طولاً أى غنى وسعة فله أن يقصد زواج غير الحرائر من المؤمنات حيث عجز عن الزواج من الحرائر وخف المشفقة والوقوع في الزنا ومع هذا فقد أكد القرآن أهمية الحرص على الزواج من الحرائر المؤمنات حفاظاً على صلاح الأسرة والبيئة التي سيكون منها النسل ويعيش في أحضانها الأولاد. فمع لياحة الزوج من غير الحرائر عند الضرورة، بين الله تعالى أنه مع ذلك فإن الصبر ومقاومة الرغبة في الزواج خير من التسرع والتعرض لمثل هذا قال تعالى: "وأن تصبروا خيراً لكم" والمراد بالمحصنات هنا الحرائر، وأطلق لفظ المحصنات فيما سبق قبل هذه الآية وأريد به النساء اللواتي في عصمة

(۱) سورة النساء آية ۲۹

أزواجهن، فالزواج حماية من المعاishi والنزوات، ووقاية من نوازل الحياة والضرر.

أما المحسنات في هذه الآية فهن الحرائر اللواتي صانتهن الحرية من الابتذال والسقوط فكأن الأسلوب القرآني الحكيم حين يطلق على النوعين كلمة المحسنات إنما يريد أن ينبه على أن الزواج عصمة من الزلل، وحفظ من التردى في وحل المعصية فالمتزوجات محسنات وأيضاً فالحرائر محسنات أما الإمام فأقل حسانة فالرق يغض من الإحساس بالعزوة والكرامة ولا شك أن الشعور بالكرامة يحرك في نفس الإنسان الحرة العزة والإباء كما هو الحال أيضاً بالنسبة للحالة الاجتماعية والاقتصادية فهو بوط المستوى في هذه الناحية قد يقلل من الشعور بالمعنويات، وقد سمي القرآن الإمام (فيتائكم) واستبعد أي إحساس بالاستعلاء، وأبان أن الإيمان من شأنه أن يرفع مستوى الفتى المؤمنات ويجعلهن مع الحرائر في مستوى واحد والله أعلم بحقيقة هذا الإيمان ودرجته فرب أمة تكون أكمل إيماناً من حرة فتصبح عند الله تعالى أكرم وأفضل فالمؤمنون أخوة وبعضهم من بعض فلا يليق أن يعدوا نكاح الأمة عند الحاجة إليه عازراً "والله أعلم بآياتكم بعضكم من بعض".

وقد بيّنت الآيات أن الأمة كالحرة في تولي أوليائها لترويجها فلا يصح أن تزوج نفسها بل لابد من إذن ولديها، فيبعد رضا الولي يقوم ولديها في النسب بتولي العقد، وهي كالحرة أيضاً في وجوب أداء المهر إليها فريضة بالمعروف بغير مطل أو إضرار أو نقصان "فإنكموهن، بإذن أهلهن وآتونهن أجورهن بالمعروف.." وأما طريق المتع بالحرة فقد نص القرآن على ضرورة كونهن محسنات غير مسافحات أي عفيقات غير مجاهرات بالمسفاح ولا متخذات أخذان بمعنى أخلاقه في السر.

وأما عن الفرق في عقوبة الفاحشة بين الحرائر والإماء فقد راعى الإسلام أن الأمة أقل استطاعة على صيانة نفسها من الحرة فهو بوط المستوى يضعف الشعور بالمعنويات لهذا جعل حد الرقيقة بعد الإحسان - في

الفاحشة نصف حد الحرمة التي لم تتزوج وهو خمسون جلدة فاما قبل الاحسان فعليهن التأديب فإذا أحصن فان أثمن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب".

اما حكمة شريع هذا الزواج من الفتيات المؤمنات فترجع الى أمرتين:

الأمر الأول:

الحفاظ على كرامتهن وآدميتهان وأنهن لسن هابطات أو من مستوى آخر غير مستوى الحرائر فلن الرق أمر عارض لأسباب حرية ونظمية ولذا سماهن القرآن "فتياتكم" وقال "بعضكم من بعض" وشرع لهن من الحقوق والشروط ما يحفظ كرامتها.

الأمر الثاني:

شرع الزواج من الفتيات المؤمنات تخفيفاً وتيسيراً على من يخاف على نفسه مشقة مغالبة الشهوة لمن لا يستطيع الزواج من الحرائر، أما من استطاع أن يصبر فذلك خير له حتى لا ينظر الناس إلى أبناء الأمة نظرة أقل من نظرتهم إلى أبناء الحرة ولأن الإمام أقل تحفظاً وصيانة من الحرائر ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم".

ولذا كان القرآن قد قرر حكم الزواج من الفتيات المملوکات، وليس بينما الآن مملوکات، إلا أن في هذا التوجيه إيحاء لإرشاد شباب الأمة الإسلامية إلى حسن الاختيار في احتياط وحذر، وتوجيه للنساء أيضاً أن يتخلقن بأخلاق الشرف حتى لا يقع الإنسان حيالها في مهبل الفتن، وعرضة للزلات واللام كعدم الطول أو احتقار الإمام والطعن فيهن أو عدم معاشرتهن بالمعروف أو سوء الظن بهن، ولهذا كله وغيرها مما يشق التحرز منه ختم الله تعالى الآية ببيان مغفرته ورحمته بعد توضیح أحكام شريعته فقال "والله غفور رحيم".

وبعد أن ذكر الله تعالى أحكام النكاح أبان بعد ذلك الحكمة من ذكرها وهي توضیح ما فيه صلاحهم وسلامة فطرتهم ، ومناهج من سلف ، ليكونوا

بهذا تأكين مما سلف في الجاهلية وأول الإسلام حيث انحرفوا عن سنن القطرة السليمة فكانوا ينكحون ما نكح آباؤهم، ويقطعون أرحامهم، وهم بهذا البيان والهداية تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم "يريد الله ليبين لكم وبهدكم سنن الذين من قبلكم ويتبّع عليكم والله علیم حكيم".

وفي هذا توضيح لرحمة الله ورضوانه، فهو الذي يبين المسيل ويوضح الطريق وينيره لعباده ليستکوه على هدى حتى يتوب عليهم فهو أشد ما يكون فرحا بتوبة عبده، وفيما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية - أى فلة - مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة واستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكانى الذي كنت فيه فأنام حتى الموت فوضع يده على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالمؤمن من هذا براحلته.

توسيعة الأسرة في الإسلام

استهدف الإسلام لبناء الأسرة قوة واتساعا لأنها المجتمع الصغير بل الأمة الصغيرة فما كان المجتمع إلا مجموعة من الأسر، وما كانت الأمة إلا مجموعة من المجتمعات. فالعنابة بالأسرة عنابة بالمجتمع وعنابة بالأمة بأسراها إذ إن الأسرة هي اللبنة الأولى والأساس الأصيل في بناء الأفراد والجماعات والأمم والشعوب وفي اتساع الأسرة تقوية لها، ودعم للمجتمع والأمة فهي بمثابة الرافد القوى للحياة الإنسانية. وتقوى الأسرة ويشتد أثرها بتفوّق روابطها وثبات أصولها وارتفاع الامان والاستقرار في جوانب حياتها - وكلما اتسعت الأسرة وكثُر أعضاؤها كانت أكثر قوة وأعظم نفعاً وزيادة في عدد أفراد المجتمع والأمة ونهوضاً بالحياة وسعادتها وإذا ألقينا نظرة إلى ما شرعه الإسلام من وسائل تكوين الأسرة لرأينا أنه يدعو إلى اتساعها وانتشارها وزيادة أعدادها عن طريق النسب والمصاهرة.

قال الله تعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربيك قديراً^(١) ومن المحرمات التي ذكرها الله تعالى: يتضح سبب قوى من أسباب اتساع الأسرة، هذا بالإضافة إلى ما تشتمل عليه مفاصد التحرير من حكم آخرى كالوقاية من الشحنة والخصومات لأصحاب القرابة القريبة جداً لأن صلاتهم بالأسرة موجودة فهم ليسوا في حاجة إلى ربط بينها. نعم قد لا تكون القرابة قريبة جداً أو قد توشك على الانفصال فيتحقق بالزواج نسب قرب ومودة كأبناء العم وابناء الخال.

أما من كانوا أقرب منهم فصلتهم قوية ولهذا ولغيره من الأسباب الأخرى كانت المحرمات المذكورة في قول الله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبهن

(١) سورة الفرقان آية ٥٤

اللائى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فلن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا^(١).

. ويقول الاستاذ محمود العقاد رحمه الله وتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التي شرعاها لها الإسلام وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث.

فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوى القرابة إلا من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخ Olympia. ثم يقول والمقاصد من هذا التحريم متنوعة لا نخصيها في هذا المقام أجلها وأجدادها توسيعة الأسرة وواقياتها من شواجر الخصومة والبغضاء وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب مالم يتحقق بالقرابة فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها ويحرم الزواج بذوى القرابة الحميدة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة.

ولتأكيد الطلب في اتساع الأسرة وكثرة أعدادها وزيادة قوتها رغب الإسلام في اختيار الولود الودود لأنها التي يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج ويمكن معرفة ذلك بالنسبة للبكر بمعرفة أقاربها، وقد خطب رجل امرأة عقيما فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فنهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة" وقد أنكر الإسلام أي تصرف فيه تضييق لا بعد الأسرة كالعزوف عن الزواج مثلا حتى ولو كان انصراها للعبادة لأن مثل هذا التصرف يتنافى مع الحنيفية السمحاء، ولأن في الزواج اعفافا للنفس وتكتيرا للنساء وتحقيقا لحكمة الله تعالى فيه وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا عن عمله في المسير : فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم، وقال

(١) سورة النساء آية ٢٣.

بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام يقولون
كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن
سننى فليس مني^(١)

وفي الزواج طلب للأولاد الصالحين الذين يكثر بهم سواد الأمة
الإسلامية فالزواج نعمة من الله والأولاد نعمة من الله والأحفاد نعمة من الله
أمنن الله تعالى على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً من جنسهم يتآلفون
ويتوادون ويترحمون وجعل لهم الأبناء والأحفاد والله سبحانه هو الرزاق ذو
القوة المتنين، فهو سبحانه يرزق الجميع من الطيبات وفي هذا كله ما
يستوجب على الناس شكر ربهم وحده على نعمه التي لا تحصى.

قال الله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من
أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفالباطل يؤمرون وينعمون الله
هم يكفرون"^(٢)

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة التحلية : ٧٢ .

من أهم الظواهر لتكوين الأسرة

لقد عالج الإسلام كل ما يتصل بتكوين الأسرة من ظواهر على ضوئها يهدي الرجل إلى اختيار شريكة حياته وربة بيته، وبين الإسلام أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطيبتها ولم يبح له أكثر من هذا وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات من تهاون بعض الأسر في اباحة اختلاط الخطيب بخطيبته والخلوة بها فحرام لأن المرأة محرمة عليه، قبل العقد ولا تسلم الحال، أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرم الله، عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمّن بالله وباليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها فإن ثالثهما الشيطان"^(١)

وفيما رواه الإمام أحمد أيضاً بسنده - عن ربيعة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا حرام". وكان هذا التوجيه النبوى إصلاحاً لحياة الناس وصوناً لكرامة المرأة وصوناً لشرفها. ووضح رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيسر الإسلام لراغبى الزواج وتسهيل الطرق أمامهم، وبين كراهيته لكثار المهر بالنسبة إلى حال الزواج، وذلك فى قوله فى الحديث: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إننى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها: فإن فى عيون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟؟ كائناً تحتون القضية من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك منه ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل منهم.^(٢) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في المهر قال صلى الله عليه وسلم: "خير النساء أحسنهن وجوها

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه سلم.

وأرخصهن مهوراً" والمغالاة في المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين في الزواج وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سبباً من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية التي تهدد المجتمع بالتصدع والانهيار ولا يمكّن لها إلا تناحر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأغلب الرياش مباهة وظهوراً وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حُقَّ المرأة في الصداق أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حدثت عن الجادة. أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال عمر: "لا تغلووا في مهور النساء فقلت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: "وأنتم إحداهم قنطرة" من ذهب قال، كذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وأخرجها الزبير بن بكار من وجهه آخر فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ.

توصية الرجال بالنساء

لكل فرد من أفراد الأسرة حقوق وعليه واجبات وقد نظم الإسلام العلاقات الأسرية تنظيمًا دقيقاً محكماً، وجعل لها من الضوابط ما تستقيم به حياتها وتتنظم به في حياتها الاجتماعية.

وأول أفراد الأسرة وأولاً لهم بذلك إنما هما الزوجان إذ هما الأصل الذي تصدر عنه علاقات الأبناء وتنطلق منه خطاهم في المجتمع. ولذا نعني الإسلام بحقوق كل من الزوجين فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، فالغاية المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكنينة والهدوء والطمأنينة، فتش肯 الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته وتشرق بينهما حياة ظليلة تكتفها المودة والرحمة كما قال الله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "(١) إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف، الحياة المطمئنة التي لا تزعجها الفلاقل يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستاراً للأخر يقي صاحبه الجنوح إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن ينزل ويطغى إن كلاماً منها في أشد الحاجة إلى صاحبها. وهذا هو السر في التعبير القرآني والله أعلم - بقوله سبحانه وتعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (٢)

وللزوجة حقوقها المشروعة التي صانها الإسلام وحافظ عليها ودافع عنها وتلاحت وصاياها بها. لما لها من أهمية قصوى في حياة الأسرة.

وفي إعداد لبيات المجتمع الصالحة وأعضائه النافعين فشرع لها حقوقها، من مهر وملبس ومسكن ونفقة وغير ذلك مما هو ميسوط في كتب الفقه الإسلامي بتوسيع، وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض وصايا الإسلام بشأن المرأة التي كانت بحق أنساً قوية نهضت عليها دعائم

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧

الأسرة بعد ذلك فلم تتعرض للتصدع أو إلى الانهيار، لقد كانت نظرة الإسلام إلى المرأة فاحصة ودقيقة ومحكمة وبعيدة المدى فلما حاطتها بسياج من الوصايا لتظل الحياة معها آمنة مستقرة لا تتعرض لعواصف الحياة ولا إلى تيارات الخلافات ففيه الإسلام إلى ضعفها وإلى أنها خلقت من ضلع أعوج وليس في وصف الإسلام لها بأنها خلقت من ضلع أعوج ما ينقص من قيمتها، لقد كفل الإسلام حقوق المرأة في جميع مراحل حياتها وفي كل أدوار تكوين الأسرة ولا يقل الوصف من قيمتها ولا يحط من منزلتها. بل بالعكس لقد كان في الاشارة التي ذلك تتبّيه للرجال على أن يحتملوا الحياة معها مهما كانت شريطة أن تقيم شرع الله وتسير على آدابه.

ولذا نجد أن الحديث الشريف الذي ذكر وصف المرأة بالعوج. قدم هذا الوصف بتأكيد الوصية بالنساء وجعل وصفهن بالعوج كسبب للوصية ليكون الاحترام الأسري والتعاطف والمودة ثم أردف الوصف كذلك بالوصية بالنساء. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا النساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزد أعوج استوصوا النساء خيراً"^(١).

كما أمر الله تعالى بالمعاشة بالمعروف في قوله تعالى "واعشوهن بالمعروف" وأشار إلى تعظيم حقوقهن في قوله "وأخذن منكم مثاقاً غليظاً" وكان من آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول "الصلة الصلاة وما ملكت أيديكم لا تتكلفوهم مالا يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم يعني أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله"^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والأطفال وفي الحديث يقول أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان.

وكان صلوات الله عليه يزيد على الاحتسال بالمداعبة والمزح والملاءكة تطبيباً لقلوبهن حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقه يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال عليه الصلاة والسلام "هذه بنتك" (١).

وقالت عائشة رضي الله عنها "سمعت أصوات الناس من الجبنة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبب أن ترى لعبهم؟ قلت : نعم. فأرسل اليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبي وأقول اسكت مرتين أو ثلاثة ثم قال : يا عائشة حسيبك فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفاً متفرق عليهم. ومما تجدر الإشارة إليه أن وصايا الإسلام في هذا الجانب لم تكن مفتوحة الأبواب على مصاريعها بل كانت مقيدة بما هو غير محرم ومحددة بما هو مشروع للترويج عن النفس، وفيه راحة الحياة وانشراحها كما سترووضح ذلك بمشيئة الله تعالى والله ولـى التوفيق.

(١) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه في حديث عائشة سند صحيح.

العدل بين النساء

أباح الاسلام التعدد لحكم عالية، كان التشريع الاسلامي أقوم وأحڪم وأدق ما يكون فيها.

فمن الرجال من قد تكون امرأته غير منجية، أو بها مرض ويكون هو شديد الرغبة لتنبیة حاجته في الحال، وقد يكثر النساء حتى يصبح عددهن أكثر من عدد الرجال لا سيما في أوقات الحروب.

و عندئذ يكون التعدد حلاً لمشاكل عديدة قد تطفو على سطح الحياة الزوجية والأخلاقية بعد ذلك. لكن الاسلام حين أباح التعدد أباحه في حدود و اشترط له ما تسكن به حياة الأسرة و تطمئن. فقد كان التعدد في أمم أخرى غير مقيد ولا محدد قبل الاسلام قد يبلغ أكثر من أربع زوجات ولكن الاسلام حدد ب بحيث لا يزيد العدد عن أربع ومن دخل الاسلام ومعه أكثر من أربع أمر بفارق ما زاد عن العدد واختيار أربع فقط فعندما أسلم غيلان التقى وتحته عشر نسوة. قال له النبي صلى الله عليه وسلم "اختر منهم أربعاً وفارق سائرهن" ⁽¹⁾

ثم إن الاسلام اشترط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يائس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، العدل في المسكن والمطعم والنفقة والمبيت ونحو ذلك. ومن لم يائس في نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد، لأن الظلم حرام، وتقريره في الحقوق حرام لأن الله تعالى يقول: "فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" وحذر الاسلام من التقرير في حقوق الزوجات، ومن الظلم وأن عاقبة الظلم وعدم العدل أليمة ونهائيته سيئة في الدنيا وفي الآخرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة

(1) رواه أحمد والترمذى.

وشقه ساقط". وفي رواية أخرى وشقة مائل^(١) وكل أمر يستطيع أن يعدل الزوج فيه بين نسائه فلا يعدل فيه يدخل في نطاق هذا التحذير والتهديد الوارد في الحديث.

وأما الأمر الذي لا يستطيع العدل فيه فإنه معفو عنه وذلك هو الميل القلبي يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل"^(٢) ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه هو القدوة كان يعدل بين نسائه غاية العدل وكان إذا أراد سفراً أفرغ بينهن أي أجرى القرعة بين أمهات المؤمنين فليتهن خرج سهمها سافر بها.

وما ذلك إلا لحفظ المشاعر والأحساس وصيانة القلوب والآنفوس.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول: لله ولهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملّك ولا أملك يعني القلب^(٣).

وحتى في مرضه صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يشاً أن يكون في بيته واحد أو عند واحدة من أمهات المؤمنين دون رضا الباقيات مع أنه صلوات الله وسلامه عليه لا يستطيع أن يدور عليهم، ولكنه صاحب الأخلاق العالية، والأسوة الحسنة فإذا نراه قد استأنفهن أن يكون عند عائشة رضي الله عنها. فلأنَّ له صلى الله عليه وسلم..

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن فلأنَّ له^(٤).

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) سورة النساء آية ١٢٩

(٣) أخرجه أصحاب السنن.

(٤) أخرجه أبو دارد.

توصية المرأة بزوجها

في ظلال الأسرة المسلمة، تتمو أخلاق عالية رفقة ويعيش كل من الزوجين مع الآخر يحبه بالقيم النبيلة الفاضلة التي تصنون دينه وشرفه وكرامته.. وإلى جانب ذلك تفتح تلك القيم الإسلامية الكريمة نوافذ السعادة والغبطة للأسرة حتى يصبح مناخها أطيب ما يكون وأصح ما يكون.

ولقد سبق الحديث عن بعض تلك القيم والأداب وما يتصل منها بحقوق المرأة المسلمة مع زوجها وأما بالنسبة لحقوق الزوج فإن تأكيد الإسلام على حقوق الزوج جاء بصورة حاسمة واضحة غالية في التأكيد ووجوب طاعته ففي الحديث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

”لَمْ أُمِرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لَأَحَدٍ لَمْ أُمِرْتُ امرأةً أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا“^(١).

ومعلوم أن السجود لا يكون إلا لله رب العالمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالسجود إلا لله وحده فهو المعبود والمقصود ولا شريك له وحقه مقدم على كل شيء وطاعته سبحانه وتعالى واجبة قبل كل شيء. ولكن الحديث يؤكّد الوصيّة بحقوق الزوج وطاعته وعدم إهمال حقه بأي حال من الأحوال من قبل المرأة فقد تعرّض لها أسباب أو تخدعها مغرّيات فتهمل في حقه أو تنصرف في طاعته وقد تتغيّر به الأيام وقد يتغيّر اليس إلى عسر وقد تتغيّر الصحة إلى مرض فأحداث الحياة كثيرة وتقلباتها متعددة ومتّوّعة لا تقع تحت حصر فهل تتعرّض العلاقة الزوجية لهذه المؤثّرات وهل تخضع الطاعة لهذه الأسباب كلام فين الوفاء خلق إسلامي كبير وكما يطالب الرجل بحقوق المرأة فإن المرأة مطالبة بحقوق الرجل.

وتسد تعاليم الإسلام كل التغرات أمام تيارات الغضب وعدم الرضا وغير ذلك من المؤثّرات والأسباب التي تذهب بشيء من حقوق الزوج لدرجة

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.

أن الوصية بتلك الحقوق تأتي في صيغتها النهائية التي ليس بعدها وصية ولا تأكيد فوق ذلك.

فإن السجود هو منتهى الخشوع والخضوع والطاعة لله تعالى ولذلك كان الإنسان أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد هذا السجود لو كان يصح - افتراضاً وتمثيلاً - أن يأمر أحد به أحدها لأمر المرأة به طاعة لزوجها. ثم يأتي التعليل وتوضيح السبب في هذا التأكيد.

"من عظم حقه عليها". فالحديث يؤكد الوصية بحق الزوج وطاعته ومن أهم حقوق الزوج حفظة المرأة على دينها وخلقها ومحفوظتها على شرفها وكرامتها. ومحفوظتها على مال زوجها وعدم مطالبتها مما وراء الحاجة واتباعها طريق الحلال وتنذيرها لزوجها بذلك، لقد كان الرجل من السلف إذا خرج من منزله يقول له امرأته وابنته إياك وكسب الحرام فإنما نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار.

والرزيق من عند الله وما رأى الأسرة إلا سببٌ مباشرٌ للأكل من هذا الرزق الذي يسوقه الله. ومن الواجبات على المرأة أن تحفظ مال زوجها وإذا أنفقت في غير إفساد كان لها أجرها على الإنفاق ولزوجها أجره بما كسب كما جاء في الحديث "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب" ^(١) وفي الحديث "أيما امرأة مائت و زوجها عنها راض دخلت الجنة" ^(٢).

ويعد الإسلام رضا الزوج من أهم أسباب دخول المرأة الجنة ولكن ينبغي أن نقيد هذا الرضا حيث لا يتعارض مع أمور الدين فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما المقصود برضاء الزوج على المرأة هو حسن معاملتها وأدبها والتزامها بمبادئ الإسلام التي فررها للحياة الزوجية التي

(١) رواه سلم.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه.

تشرق بالمودة والوئام والتفاهم والانسجام وتنجذب فيها العواطف المخلصة
إلى أنيق المقاصد وأسمى الأهداف الكريمة.

وفي ظلال الأسرة المسلمة يلقى الأبناء عناء فائقة ويستشعرون طعم
الحياة الآمنة المستقرة ويظهر فيهم النبوغ ولا تتعقد بينهم أمور الحياة.

ظاهرة النشوز عند بعض الرجال

لشنون الأسرة أهميتها الكبيرة في مسائر الجوانب المتعددة وقد عنى القرآن الكريم بها وحفلت آياته البيانات بما يوضح حقائقها ويوضح الطريق الصحيح أمام المجتمع الإسلامي. ليتحقق العدل الإلهي فيما يتصل بسائر الحقوق والواجبات.

قال الله تعالى: " ويستغونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتنى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفطروا من خير فإن الله كان به عليما" (١).

وقد كان الناس يستغون رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء. وما يتعلق بهن من ميراث. ف يريد الله سبحانه وتعالى على طلبهم هذا .. ويأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم .. ويخبرهم بأن الله بنفسه هو الذي سيفتيهم: " قل الله يفتكم فيهن" .. حيث لم يعطوهن في الجاهلية حقوقهن. وبقيت هذه الرواسب في النفوس فسألوا عنها .. وقد كان أولئك اليتامى يرثون عن نكاحهن اذا كنْ دميمات أن يتزوجن طمعا في الميراث وكذلك بالنسبة للصغار المستضعفين من الولدان فأمرهم الله تعالى بالعدل في المهر وفي الميراث .. وإذا لم يحققوا العدل فان الله علیم بكل أفعالهم وتصرفاتهم وظلمتهم فيجازيهم على ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها " ويستغونك في النساء قل الله يفتكم فيهن" إلى قوله " وترغبون أن تنكحوهن" قالت عائشة. هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو ولديها ووارثها ما شركته في ماله حتى في العذر فيرث أن ينكحها - أى لا يريد زواجهها لدمامتها ويكره أن يزوجهها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعطيها فنزلت الآية .. وتكتشف لنا آيات القرآن الكريم عن ظاهرة النشوز في بعض أشكالها. فإنها

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

كما تكون في المرأة تكون في الرجل فما حكم من توقعت من زوجها نشوزاً.. وخافت ترفعه عليها والتقصير فيها ليغضها أو الإعراض عنها بوجهه عن هذا يجيب القرآن الكريم في قول الله تعالى .. " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما ت عملون خبيراً" ^(١).

إن القرآن الكريم يجيب على مثل ذلك بقوله: " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً" في القسم أو في النفقة مثلاً: فترى الزوجة له شيئاً رغبة في الاستمرار والبقاء هذا إذا كانت راضية بذلك وإلا فعل الزوج حينئذ أن يوقيها حقها أو يفارقها.

ويوضح الله تعالى .. بأن الصلح أفضل الحلول وخير من الفرقة ومن الإعراض والنشوز كما يكشف القرآن عما طبعت عليه النفس البشرية وما هو كامن في جبلتها من شدة الحرص والشح" وأحضرت الأنفس الشح" ولكن ليس معنى هذا الوقوف عند حدود هذا الجانب المادي .. ولا أن يكون التعامل باعتبار ذلك فحسب.

فهناك جانب آخر أسمى وأرقى .. إنه جانب الإحسان والتقوى الذي يمسك بزمام الإنسان ويوقف فيه الضمير الديني والإحسان بأن الله عظيم بكل شيء خبير بكل ما يفعله" وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً" فإذا تجثم الرجل مشقة مغالبة النفس ومصابرتها على ما يكره من زوجته وأعطهاها حقها وعاملها بالحسنى فله عند الله العظيم الخير أوفر الجراء.. ثم يضع الإسلام حقيقة واقعية أمام العين لا يستطيع الإنسان أن ينكرها بحال من الأحوال وهي أن النفس ذات ميول فقد يميل الإنسان إلى إحدى زوجاته أكثر من الأخرى وبالتالي لا يستطيع أن يحقق المساواة بين نسائه من جميع الوجوه فإذا مال إلى إحدى زوجاته فلا يميل كل الميل في القسمة والنفقة

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

وغير ذلك مما يترتب عليه فلا يترك الأخرى تشبه المعلقة.. فلا هي أليم ولا هي ذات زوج.

فعلى الزوج أن يقوم بالعدل والإحسان. والإصلاح في القسمة وألا يجور أو يغبن فإنه إن سوى في الحقوق والأمور المتعلقة بالقسمة أو النفقه وغير ذلك مما هو ظاهر واضح فإن الله يغفر له ما قد يكون من الميل الذي في قلبه ويرحمه إذا سار على العدل والإحسان قال الله تعالى: "ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذرواها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيمـاً" ^(١).

أما عندما تستحكم الجفوة بين القلوب.. فإن الإسلام لا يرضى للعلاقة الزوجية أن تتأجج بالنفور والكراهية. وتظل مجرد علاقة في الظاهر لا غير بينما هي في الحقيقة انتقال وجفاء لا يُذكر الإسلام أحد الزوجين على حياة لا نطاق فعندما تتفد كل وسائل التوفيق والإصلاح والمسودة والرحمة.. أو الصبر والإحسان. عندما ينفذ ذلك كلـه.. فإنه لا مفر من الفراق وحينئذ يتولى الله الأمور بحكمته وبما يراه أصلح.. فهو يَعْدُ كلامـهما بأن يغـبـيه من فضله.

"وإن ينفرقا يغـبـ الله كلا من سعتـه وكان الله واسعاً حـكـيـماً" ^(٢).

ثم تعقب آيات الله البيانات على ما سبق من تقرير المبادئ الإلهية وما يتصل بأحكام الأسرة وشـؤـونـها مـبـيـنةـ أنـ اللهـ بيـدهـ مـقـالـيدـ كلـ شـئـ وهوـ المـالـكـ والـحاـكمـ وـالـمـتـصـرـفـ فـيـ كـلـ ماـ يـتـصـلـ بـشـئـونـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ.

فجديـرـ بـعـبـادـهـ المـخـلـوقـينـ أـنـ يـنـقـسـوهـ .. وـيـطـيعـوهـ .. وـيـخـافـواـ عـذـابـهـ قالـ تعالىـ: "ولـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ ولـقـدـ وـصـيـنـاـ الـذـيـنـ أـوتـواـ

(١) سورة النساء آية: ١٢٩.

(٢) سورة النساء آية: ١٣٠.

الكتاب من قبلكم وإياكم أَن اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا^(١).

وهذا التعقيب الذى جاء بعد بيان ما يتصل بشئون الأسرة من أحكام ومبادئ يدل على أهمية شئون الأسرة وما يتصل بها بحيث لا يصح التهاون فيها، أو التغريط في حق من حقوقها.

وإذا ما تبين لنا عنابة الإسلام بشئون الأسرة وسائل أحكامها ومعالجة كل تفاصيلها ودقائقها والتحذير من الظلم أو الإساءة في حق من الحقوق إذا ما تبين ذلك، فلأولى بالمجتمعات الإسلامية أن تعنى بالأسرة ورعايتها والعنابة بتوجيهها وبنائها على أساس الإسلام وأحكامه ومبادئه وأخلاقياته الفاضلة.

(١) سورة النساء آية ١٣١

المحافظة على أسرار البيت الزوجي

للعلاقة الزوجية حرمتها ومكانتها، فهي علاقة سكن ومودة ورحمة، قال الله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ" ^(١).

وقال سبحانه: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا" ^(٢).

فدائرة العلاقة الزوجية في رحابتها وامتدادها تتبع منها معانٍ رفيعة رائدة.. فهي ليست محصورة في الجانب الحسي، وعلاقة الجسد بل إن وراءها المحافظة علىبقاء النوع الإنساني والاستغافل والترابط القوي بين كل من الزوجين وبين كل من الأسرتين. مما يعمل على إثراء التواصل وتنمية وشائج القربى والرحم. وهذه الصلات ومالها من روابط وثيقة تترعرع في ظلال المودة والرحمة التي أفاءها الله تعالى على تلك العلاقة الزوجية، هذه المنزلة كانت جديرة بأن تحاط برعاية فائقة وعناء بالغة، فكل من الزوجين، زينة وستار للأخر وسكن ولباس كما قال الله سبحانه: "هُنَّ لِيَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَ لَهُنَّ" ^(٣).

قال ابن عباس وغيره في معانٍ هذه الآية "هن سكن لكم وأنتم سكن لهن" وقال الربيع عن أنس : "هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن" تحفظاً وستراً بحيث يصان البيت الزوجي عن كشف شئ منه، بل يظل داخل هالة المودة والرحمة والمحافظة والرعاية

فالمرأة المسلمة الصالحة مطيبة لزوجها، تحفظه في غيبته في نفسها وماله قال الله تعالى:

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٩.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

"فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"^(١).

وفيما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك". قال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية." الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وليس أمر المحافظة على هذا الجانب فحسب. بل ثمة جوانب أخرى يجب الوقوف عندها. فمن ذلك أسرار المأكل وغيره مما يكون عادة في البيت من الفاكهة وغيرها، فإن كان الموجود قليلاً، فليكن الرضا وعدم السخط والشكوى، وإن كان كثيراً، فليكن الشكر لواهب النعمة، وعدم التبااهي بذلك والتحدث لا سيما إذا كان الجار فقيراً.

فإن لم يعطه منه فلا أقل من يحتفظ بما عنده ولا يخرج بالفاكهه الأطفال ليغيطوا بها أطفال القراء. ومن الجوانب الهامة والجدير بالمحافظة عليها.. ما يحدث من الخلافات الزوجية وهذا جانب له أهميته في وجوب تضييق دائرة الخلاف ومحاولة علاجها بين الزوجين دون تسرب خبر منها للناس أو ارتفاع صوت أو صياح.. وقد شرع الإسلام لمعالجة أحوال النشوز والخلاف ما يكفل الأمان السريع للبيت الزوجي وهو علاج يتم فقط - بين الزوجين بحيث لا تتطاير به الأسباب ولا تكشف معه الأسرار، وإنما يتم العلاج في سرية تامة وبقواعد دقيقة ومحكمة، وبمشيئة الله نتحدث عنها في مكانتها من الصفحات التالية وأما عند توقع الخطر، وخوف الشقاق، وتعرض البيت الزوجي لأسباب التصدع والانهيار، وحدوث الفرقه، وما يتربى عليها من تعرض الطفولة البريئة إلى الضياع، ففي هذا الموطن يكون تدارك الموقف وعلاجه على نحو آخر.

(١) سورة النساء آية ٣٤.

ويحدثنا عنه القرآن الكريم في قول الله تعالى: "ولن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا".^(١)

وهذا ندرك الحكمة العالية في التعبير بقوله - حكما - فمن طبيعته ومن شأنه وشرطه أن يكون عادلا صالحًا محبًا للخير، وعن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسمى - وفي تسميتهم - بالحكمين - ما يشير إلى أنهما يحكمان بالعدل ويتوخيان الصالح العام، لزوجين ولأبناء ويحرصان على خير البيت الزوجي، ومن شأن - الحكم - أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه فلا يؤثر عليه الهوى ولا تؤثر عليه الانفعالات النفسية لأن رائده العدل والتوفيق بين القلبيين المتنافرين.

ولنا - هنا - أن نتساءل: هل هذان الحكمان قائمان من جهة الحاكم؟ فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو أنهما وكيلان من جهة الزوجين؟ يرى بعض العلماء أنهما وكيلان من جهة الزوجين؟ كما قال الله سبحانه: "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" إن من شأن من هو من أهل الإنسان أن يكون حريصا على الأسرار ومحاولة دفتها وعدم التشهير بها ومن كان من أهل الإنسان كذلك فشأنه أنه مؤمن على الأسرار، وحرirsch على حب الخير والتوفيق والإصلاح إن الإسلام حرص على صيانة الأسرار وعدم تعرض أي من الزوجين للحرج، حين يكون الحكم أجنبيا عنهما فيخدش الحياة أو يتعرض كرامته أحدهما إلى الاهتزاز.

وإذا انتقلنا إلى جانب آخر - غير هذا - من جوانب الأسرار الزوجية، وهو جانب العلاقة الخاصة بين الزوجين، نجد أن الإسلام قد صان هذا الجانب صيانة قوية وحذر من كشف هذا السر أو الاستهانة بالتحدث به، كما

(١) سورة النساء آية : ٣٥

هو شأن المجتمعات البعيدة عن روح الإسلام، والتي يتناقلها فيها ضعاف الدين والخلق والحمقى..

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فلزم القوم أى سكتوا وجلين فقلت: أى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال: " فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً فغشياها والناس ينظرون"^(١).

إن تلك العلاقة بين الزوجين أمانة، فيجب على كل منهما أن يصونها فمن أخطر ما يكون خيانة تلك الأمانة وإفشاء هذا السر، حين يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

(١) رواه أحمد

لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذى محرم

من التشريعات الإسلامية لصيانة البيت المسلم، تحريم الخلوة بالاجنبية منعاً لوسائل الشيطان، وإياعاً لهوا جس النفس الأمارة بالسوء، فقد جاء في الصحيحين "لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذى محرم"^(١) وما حرص عليه الإسلام في هذا الصدد النهى عن خلوة المرأة بأقارب زوجها كخلوتها بأخى زوجها أو بابن عمها أو ابن خاله. لما في ذلك من التساهل الذي يمكن أن يحدث من أهل القرابة ومثل أقارب الزوج أيضاً أقارب المرأة ممن ليسوا محارم لها كابن عمها وابن خالها وابن عمتها وابن خالتها فليس لهم الخلوة بها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال "الحمو الموت" متყق عليه وهم أقارب المرأة، وليس الأمر قاصراً على ما يخشى حدوثه من فتنة بل لأن في ذلك فتحا لنواخذة القيل والقال. وإشارة للشبه وألسنة السوء وما يترتب على ذلك أيضاً مما لا تحمد عقباه، مما يتربّ عليه تخريب البيوت.

ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة على ذلك. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدي نسائه. فمر به رجل فدعاه وقال يا فلان هذه زوجتي، فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فلاني لم أكن أظن فيك، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

وبهذا يعطي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه درساً من أقوى ما يكون في دفع الشبهات وظن السوء حتى لا يتعلّم أحد ما كانت من كان بأنه فوق الشبهات، كما كان لموقف موسى عليه السلام من ابنة شعيب أثره كذلك في بعد عن مواطن الشبهات. وذلك عندما وجهت إليه دعوة أبيها، فطلب منها أن تسير خلفه وأن تتصف له الطريق ولم يكن هناك أدنى شك بين

(١) رواه البخاري ومسلم.

الطرفين في نفسيهما. ولكنه الدين في تعاليمه السامية. بعدها عن الشبهات ومنعها لإثارة الفتن والكلام ونشرها للأدب العالى في البيوت المؤمنة لتلتزم الجادة والسير على المنهج الأمثل. ومن تشريعات المحافظة على البيت المسلم التزام المسلم بزيتها الإسلامي الذى يواافق شرع الله والذى يغطى جميع جسدها وألا يكون رقيقا ولا ضيقا. فقد جاء فى الحديث "إن من أهل النار نساء كاسبات عاريات مائلات مميلات"^(١).

وقد دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة "إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات"^(٢)
والإسلام بهذه التعاليم إنما يريد بناء بيت إسلامي يتسم بالعفة والطهارة والنقاء.

وبناءً عن الرذيلة والضلاله والمعاصي ما ظهر منها وما بطن، و واضح أن للأم أثراً كبيراً في حياة الأبناء فإذا كانت صالحة مستقيمة تلتزم بالثياب الإسلامية والحجاب الإسلامي. فلا شك أن الأبناء ينشاؤن نشأة صالحة. ففي أحضان الأم تنمو عواطف الأبناء وعاداتهم وتقاليدهم وسائر أخلاقهم وفضائلهم وجاءت تعاليم الإسلام موجهة جميع المؤمنين والمؤمنات إلى ما فيه الطهر. والعفاف، فأمر الإسلام بغض البصر وعدم اختلاط الرجال بالنساء وأحاط الإسلام الأسرة المسلمة بتعاليم قوية تكفل للأسرة والمجتمع السداد والرشاد وكان لمشروعية الحجاب أثر بالغ في الحفاظ على عفاف الأسرة وأخلاقها وكرامتها. وقد ثبتت في الصحيحين قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "واقفت ربي عز وجل في ثلاثة: قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فأنزل الله تعالى: "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" وقلت يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حججهن فأنزل الله آية الحجاب وقلت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه الترمذى.

"تمالأن عليه فى الغيرة" عسى ربه إن طلcken أن يبدلء أزواجا خيرا منكـن" فنزلت آية الحجاب في صيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه. وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة وقيل في سنة ثلاث. روى البخاري بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زینب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحمثون فإذا هو يتهمـا للقيام. فلم يقموـا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر. ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبـت لدخل فألقى الحجاب بيـنـي وبينـهـ فأنزلـ اللهـ تعالىـ: "يـأـلـيـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـوـاـ بـيـوـتـ النـبـيـ إـلـاـ يـوـنـنـ لـكـمـ إـلـىـ طـعـامـ غـيرـ نـاظـرـيـنـ إـنـاـهـ وـلـكـنـ إـذـاـ دـعـيـتـ فـادـخـلـوـاـ إـذـاـ طـعـمـتـ فـانـتـشـرـوـاـ وـلـاـ مـسـتـأـسـيـنـ لـحـدـيـثـ. إـنـ ذـكـمـ كـانـ يـوـذـىـ النـبـيـ فـيـسـتـحـيـيـ مـنـكـمـ وـالـلـهـ لـاـ يـسـتـحـيـيـ مـنـ الـحـقـ وـإـذـ سـأـلـتـمـوـهـنـ مـتـاعـاـ فـاسـأـلـوـهـنـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ. ذـكـمـ أـطـهـرـ لـقـوـيـكـمـ وـقـلـوبـهـنـ" (١).

وكما شرع الله تعالى الحجاب حفاظا على الأعراض وصيانته من الشبهـاتـ فإنـ اللهـ تعالىـ أمرـ رسولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أنـ يـأـمـرـ نـسـائـهـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـالـسـتـرـ الـكـامـلـ بـأـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـبـهـنـ ليـتـمـيـزـنـ عـنـ نـسـاءـ الـجـاهـلـيـةـ قـالـ تـعـالـيـ: "يـأـلـيـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـبـهـنـ ذـكـ أـدـنـيـ أـنـ يـعـرـفـ فـلـاـ يـوـنـيـنـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـاـ" (٢).

ولـاـ كـانـ ذـكـ التـوـجـيـهـ الـاـلـهـيـ قـدـ نـزـلـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـقـرـنـهـ خـيـرـ الـقـرـونـ. فـمـاـ بـالـنـاـ بـحـاجـتـاـ إـلـيـهـ الـيـوـمـ حـيـثـ تـحـاـولـ المـدـقـيـةـ الـحـدـيـثـ أـنـ تـرـحـفـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـمـعـاتـ وـمـاـ بـالـنـاـ وـنـحـنـ فـيـ لـمـسـ الحاجـةـ إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـهـ وـالـاسـتـمـارـ عـلـيـهـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ عـدـمـ التـقـرـيـطـ فـيـهـ فـيـ

(١) الأحزاب (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب (٥٩).

وقت من الأوقات أو حال من الأحوال حيث يوجد الرجال الأجانب وتوجد النساء، إن في تعاليم الإسلام نهوضاً بالأسرة المسلمة إلى مراقي السعادة والسكينة وإلى حياة الأمن والطمأنينة.. والله يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

مشكلة المغالاة في المهر وكيف حلها الإسلام؟

ت تكون الأمة من مجتمعات متعددة وت تكون المجتمعات من أسر كثيرة وأساس الأسرة الزوجان وأساس ارتباط الزوجين هو الزواج.

ومن هنا ندرك أهمية الزواج كأساس أصيل من أسس الحفاظ على النوع الإنساني وبناء الأسس وقيام المجتمعات ونشأة الأمة. ومن أجل هذا عنى الإسلام عناية فائقة بشأن الأسرة وحث على تكوينها عن طريق الزواج. فقد خلق الله تعالى لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل الهدف من وراء ذلك السكن حيث يسكن الرجل إلى أمراته ويتبادلان المودة والرحمة. اللذين تتعشان حياتهما الزوجية وتسعدان الأسرة بعد ذلك قال سبحانه "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (١) وحضر الإسلام على الزواج أيضاً ابتناء الولد. ليسعد المجتمع بالبنين والحفنة ولتكون طريق العفة والأمان والأدب والسعادة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغضن للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٢).

ولهذا كان الامتناع عن الزواج خروجاً عن الفطرة والسنّة والدين وفي الحديث: "فمن رغب عن سنّتي فليس مني" وفيما رواه البهقى: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان موسراً لأن يتزوج ثم لم يتزوج فليس مني". وحتى لو كان الامتناع عن الزواج للعبادة والتخلّي عن متع الحياة بما في ذلك الزواج، فإن الإسلام يكره ذلك ولا يبيحه ولا يستحسن وقد أعلن

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) رواه الشيיחان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفضه لهؤلاء النفر الذين اعتزموا على التخلّى عن منع الحياة وراحتها وعن الزواج حين أراد بعضهم ألا يتزوج وأراد الآخر أن يصوم ولا يفطر وأراد الثالث أن يقوم الليل ولا يرقد فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه "أنتم الذين تقولون كذا وكذا أما والله إنى لأشاكم الله وأتقاكم له. ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى" بيد أن قضية عدول بعض الشباب عن الزواج أو تأخيرهم فيه ما زالت قائمة وبصورة واضحة رغم ما فى تعاليم الإسلام ومبادئه التي قررها من الحث والدعوة إلى الزواج.

والتحذير من العزوف عنه وما يتبعه من أضرار.

ولكن وراء المشكلة أسباب اقتصادية كثيرة أهمها، عدم توفر المال الكافى في يد الشاب الذى يقدم على الزواج ومتطلباته أهل من يخطبها لمهر كبير يغالون فيه إلى جانب العديد من التقاليد التي تولد بعضها من التفاخر والتكاثر ووفد بعضها مع المدينة الحديثة كل ذلك دفع بمشكلة الزواج في نفوس البعض إلى ما يشبه التعقد، فقد أصبحت عند بعض الشباب نظرة نفسية قائمة ربما يتهيّب معها أن يفتح بيته وأن ينشئ أسرة وأن يكون أباً. وأن يتحمل الأعباء فيرى أنه أضعف وأقل يداً من أن يقوم بكل هذا.

ومع تطور المشكلة بتطور المدينة والتكاثر في الجهاز وفي أثاث المنزل وكثرة المهر والمغالاة فيها مع كل هذا، فقد وضع الإسلام ما فيه علاج للكراهة القاتمة وعلاج للناحية النفسية فقد وعد الله سبحانه وتعالى راغبي الزواج بأن يغنيهم الله من فضله ووعده الحق لا يتخلف يقول الله سبحانه "وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكنوا فقراء يغتالهم الله من فضله" (١) وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقول: أجزوا ما أمركم به الله من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وكان عمر

(١) سورة البور آية ٣٢

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجبي من لا يطلب الغنى في الزواج
وقد قال الله تعالى: "إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"

وأما نظرة الإسلام إلى الزواج، فهي نظرة دقيقة حكيمة تقوم على أساس أنه رابطة وثيقة، وميثاق غليظ لا ينهض إلا على أساس من الدين والخلق لا على كثرة المال والجاه والمنصب والتکاثر والتفاخر. ففي الحديث: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزُوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ".

وفي يسر الإسلام وسهولة تعاليمه ما يحل مشكلة التوقف عن الزواج. إذا أنه لم يشترط على غير القادر إلا ما يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان أبسط شئ أو أقل ما يتمول ففي الحديث: "التمس ولو خاتما من حديد" بل إنه إذا لم يكن معه أقل ما يتمول فحسبه ما يحفظه من كتاب الله فعندما رجع الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له التمس قلم أجد ولو خاتما من حديد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال: "نعم قلم هو الله أحد والمعوذتان" فقال صلى الله عليه وسلم "زوجنكما بما معك من القرآن" ويروى أبو نعيم في "الحلية" يقول: خطيب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: أما أنت فيك لراغبة وما متلك يُرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة. لا يحل لي أن أتزوجك. فقال ما دهاك يا رميساء؟ فقالت: وماذا دهانى قال أين أنت من الصفراء والبيضاء يريد الذهب والفضة - قالت: لا أريد صفراء ولا بيضاء فأنت أمرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً. أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض يجرها لك جبشي بنى فلان ابن أنت أسلمت فذلك مهرى ولا أريد من الصداق غيره. قال ومن لى بالإسلام يا رميساء قالت: لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب إليه.

فانطلق أبو طلحة يريد النبي صلى الله عليه وسلم وكان جالسا في أصحابه فلما رأه قال. جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه. وأسلم أبو طلحة أمام رسول الله صلوات الله وسلمه عليه وأخبره بخبر الرميساء

فزوجه ايابها على ما شرطت وهذا مثل رائع للمرأة المسلمة التي لا تتشد في زوجها ذهبا ولا فضة ولا مالا ولا عرضها من اعراض الحياة الدنيا انما تتشد فيه الدين أولا وأخيرا.

ومن كل ما سبق تتضح لنا حقيقة الزواج في الاسلام أنه لا تكلف فيه ولا عسر ولا مشقة بل إن تعاليم الاسلام تقضي - تماما - على مشكلة المغالاة - في المهر ومشكلة التفاخر والتکاثر في إجراءات الزواج وأثنائه: لتفتح الباب أمام راغبى الزواج وطلاب العفة. ليكونوا أسرارا طاهرة كريمة أساسها الاسلام.

وحتى لا يتفاخر البعض بكثرة الصداق وحتى لا يتکاثر الناس فيه ويغالوا في مقداره نجد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يبيّن أن خيره أيسره فيقول : "خير الصداق أيسره"^(١).

وكذلك حتى لا يتفاخر الناس في إجراءات الزواج والاحتفال به والمغالاة في الآثار والتكليف التي تُنقل كاهل الرجل بين أيضا أن أعظمه أيسره مثونة فقال صلى الله عليه وسلم :

"إن أعظم الزواج بركة أيسره مثونة"^(٢) وعندما سأله صلى الله عليه وسلم رجلًا تزوج وقال له على كم تزوجتها قال: على أربع أواق فقال له صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرق هذا الجبل؟

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في المهر.

ويقول: ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعين درهما وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين هذا: وان المغالاة في المهر معول هدام يقضى على رغبات الكثيرين من أهل

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) رواه أحمد.

العفة الراغبين في الزواج وفي نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بل قد تكون سبباً من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية التي تهدد المجتمع بالتصدع والانهيار ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى أن يكون حق المرأة في الصداق قليلاً بل إنه يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة وأصبحت عقبة أمام الزواج.

أما إذا توفر المال وكان الزوج ذا يسر وغنى فإن الإسلام يجيز كثرة المهر أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر : لا تخالفوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس هذا لك يا عمر. إن الله تعالى يقول: "وَاتَّبِعُوهُنَّ فَنَطَارًا مِّنْ ذَهَبٍ" قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته. وبعد: فإنما نرجو الله تعالى أن يوفق الأسر الإسلامية إلى الأخذ بمبادئ الإسلام التي لا علاج لمشكلة الزواج إلا بها. والله الموفق والهادى إلى سوء السبيل.

قضية تعليم المرأة

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً كثيرةً بعد أن كانت مهضومة الحق في الجاهلية. لقد منحها الإسلام حقها في الميراث وحقها في التملك وحقها في الصداق. وجعل لها أهميتها في التعاقد وفي إجراء العقود من بيع وشراء أو رهن أو وصية.. كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسئولية والجزاء. والثواب والعقاب. بمعنى أن المرأة التي تعمل صالحاً وهي مؤمنة جزاها في الدنيا وفي الآخرة كما قال الله جل شأنه: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" ^(١) ويقول سبحانه: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" ^(٢).

وسوى الإسلام بينهما في الحدود وفيسائر أنواع الجزاء والعقوبات ففي حد الزنا وتطبيقه على الرجال والنساء. يقول الله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منها مائة جلد" وفي حد السرقة: يأمر الإسلام بتطبيق قطع اليد للسارق رجلاً كان أو امرأة. والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله ^(٣).

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في ذلك فإنه أعطى المرأة حق التعليم والثقافة وأباح لها أن تتعلم العلم والأدب بل إنه يوجب عليها ما يتصل بأمور الدين. لتفق على معرفة الأحكام وتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في هذه الحياة. وقد جاء في الحديث. "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ^(٤). وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة كما يقول العلماء..

(١) سورة البعل آية ٩٧

(٢) سورة النساء آية (٣٢)

(٣) سورة المائدة (٢٨)

(٤) رواه ابن ماجه

ويقول أبو قلابة: "أى رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يفهم الله أو ينفعهم الله به ويغتنيهم وفي هذا ما يشير إلى أهمية إعداد الأبناء بما ينفعهم نكورا كانوا أو إناثا ولم يفرق الإسلام فيما منحه من حق التعليم" للمرأة المسلمة بين أن تكون حرة أو أمينة. بل إن توجيهات الإسلام فيما يتصل بشأن الأمة كانت أكيدة، عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل كانت عنده وليدة أى جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فاحسن تأديبها. ثم أعتقها وتزوجها فله أجران^(١)).

وبهذا رغب الإسلام في تعليم المرأة وتحث عليه ووضع مalle من أثر هام ومودة كريمة.

وان العلم من الحقوق الأساسية التي لا غنى للحياة عنها بحال من الأحوال فإن شئون المجتمعات الإنسانية لا تنهض على المأكل والمشرب والملابس والمسكن فحسب، فتلك حقوق مادية، أما تلك الحقوق المعنوية والروحية. فلها أهميتها في تيسير الحياة وتنظيم تلك الحقوق المادية الأخرى. ولا يتاتي ذلك إلا بتنقيف القلب والروح وتهذيب العقل وتعليمه ولقد طبق رسول الله عليه وسلم مبدأ تعليم المرأة وتنقيفها بما كان يصنعه مع المسلمات من تخصيص يوم يجلس لهن فيه ومن تعليم أمهات المؤمنين.

روى البلاذري في "فتح البلدان" أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية. وكانت تعلم الفتيات. وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجهها برسول الله عليه الصلاة والسلام. ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتبع تنقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتربيته كما علمتها أصل الكتابة. والعديد من الشواهد يدل على تعلم النساء وظهورهن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة منذ عصر بنى أمية.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

ونذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن على بن أبي طالب كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه وسمع عليها فيه الحديث وروى ابن المقرى في كتابه "فتح الطيب" أنه كان لابن العطوف اللغوى جارية أخذت عن مولاها التحو واللغة ولكنها فاقته في ذلك وبرعت على الأخص في العروض حتى سميت "بالعروضية". وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي "الكامل" "المبرد" " والأمالى" لابن على القالى^(١)

وإذا تقرر في الإسلام للمرأة هذا الحق فإنه ينبغي أن ينظر إلى قضية تعليم المرأة نظرة عادلة ومثمرة بحيث لا يطغى تعليمها وحقها فيه. وما أتاحه الإسلام لها لا يطغى هذا على دورها كزوجة وعلى دورها كأم فهذا هو دورها الأصيل وبين الأمومة والزوجية تكون رسالة المرأة في الحياة وما تعليمها الذي منحه الإسلام لها كحق إلا مكملاً وهاد لدورها ورسالتها ثم إنه إلى جانب تلك محظوظ بمقدار الإسلام وأدابه وأخلاقه بمعنى أن المرأة التي تتلقى العلم يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن اختلاطها بالرجال الأجانب محافظة على زيها الإسلامي وعلى احتشامها ووقارها وعفتها وأخلاقها.

ومن ناحية أخرى لا يكون قيام واجب على حساب آخر من واجبات الأمومة والزوجية.. وهكذا كان النساء في صدر الإسلام بهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: "كنت أخدم الزبير زوجها خدمة البيت كلها وكنت أسروس فرسه وأعلقه واحتشر له . وكانت أخرز الدلو وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسي عن أرض له على ثلثي فرسخ" وفي الحديث: "... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"^(٢) وإذا كان الإسلام قد منح المرأة تلك الحقوق السابقة فإنه قد أكد واجبها كزوجة وواجبها كأم وسائر ما يجب أن تقوم به من تربية أبنائها وكل ذلك في حدود ما رسمه الإسلام وما حنته

(١) حقوق الإسلام: د. على عبد الواحد وافي

(٢) رواه السعدي ومسلم.

في الكتاب والسنة وفي تاريخ سلفنا بحيث لا تجرفها المدنية الحديثة إلى الخروج من دائرتها التي رسمها لها الدين.

كما ينبغي أن تنبه إلى حكمة الإسلام العالية في التفريق بين المرأة والرجل في بعض الأمور والحقوق وأن ذلك من صميم العدالة الإلهية اتساقاً مع طبيعة كل من الجنسين وخصائصه وتكونه. ودوره في الحياة كحقها في الميراث على النصف من نصيب الرجل وغير ذلك مما قررته الشريعة الإسلامية..

ضوابط إسلامية لحماية البيت الزوجي

لقد حرص الإسلام على استقرار البيت الزوجي واستتاب الأمان والطمأنينة داخل الأسرة المسلمة حتى لا تتعرض في يوم من الأيام للضياع أو الانهيار.

وما شرع الإسلام الطلاق إلا كحل أخير ليس في الحياة سواه حيث تتفد كل الوسائل ويصبح ضرورة ملحة، وأما الطلاق بغير ضرورة وبدون استفادة الوسائل فهو حرام.

لقد حرم الإسلام لما فيه من الضرر بالنفس وبالزوجة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

وأما بالنسبة لما يصنعه كثير من الرجال من كثرة الزواج النساء وكثرة الطلاق لهن فهذا حرام، وقد سمي الإسلام هذا النوع من الرجال أو النساء بالذوقين والذواقات.

وقد مقت الله تعالى هذا الصنيع وكرهه وحرمه وكره أصحابه. لما يترتب عليه من هدم الحياة الأسرية كلما أرادت أن تقوم وتقويها كلما أخذت تنهض والقضاء على براجم الحياة وأزهارها من الأطفال الذين يملأون البيوت سعادة وحناناً وتتدفق القلوب عليهم حباً وعطفاً ورحمة وسلاماً.

إن أمثل هذا النوع من الناس لا يبتغي من زواجه عفة نفسه وزوجه وإنجاب النرية الصالحة وإقامة المودة والسكن والرحمة في البيوت إذ لو كان كذلك وكان يبتغي بالزواج ما شرع من أجله الزواج لما كان ذوقاً بل كان محافظاً ومتزماً ومتمسكاً بأهله وأسرته، ولكن هذا الضرب من الناس لا يريد إلا شهوته ولا يجرى إلا وراء المتعة الجسدية التي لا تنهض به إلا إلى

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني

الضياع وسخط الله سبحانه وتعالى وقد وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهيته لله تعالى لهذا النوع من الناس فقال: "إن الله لا يحب الذوقين ولا الذوقات"^(١) كما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهيته لهذا النوع من الناس رجالاً كانوا أم نساء فقال صلوات الله وسلامه عليه "لا أحب الذوقين من الرجال والذوقات من النساء"^(٢)

وإذا كان الطلاق أبغض الحال إلى الله فإن جميع مرات الطلاق دفعه واحدة مما يكرهه الإسلام كذلك إذ فيه استعجال لفصيم عرى الحياة الزوجية وتمزيق لأواصر الحياة الأسرية فعندما أخبر رسول الله صلى عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً قام غضبان ثم قال "أَيُّلْعَبُ بكتاب الله وأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ" حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله ..^(٣).

وإذا كان ذلك بالنسبة للرجال . فإن الإسلام قد وجههم ألا يعيشوا بميشاق الزواج الغليظ وألا يسارعوا بالطلاق، وبغضه الله تعالى لما فيه من الأضرار التي تلحق الزوجين والأبناء بصفة خاصة . وأباحه الإسلام في حدود وحرم مضمار الزوجة كذلك حرم على الزوجة العبث به قال صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"^(٤) .

ولكن بعض الرجال قد يلجأ إلى بعض الحيل حتى تضطر زوجته إلى طلب الطلاق منه فيضار الزوجة أو يسيء عشرتها لتفندي نفسها منه ببعض ما آتتها من المال وهذا حرام ما دامت لم ترتكب فاحشة فقد قال الله سبحانه: "وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَنْ تَدْهِبُوا بِيَعْصُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ"^(٥)

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه الدارقطني والطبراني.

(٣) رواه المسائي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) سورة النساء (١٩).

وإذا كان الزوج هو الكاره لزوجته والراغب في فراقها واستبدالها فلا يصح أن يأخذ شيئاً من الزوجة لأن الله تعالى يقول: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتنيتم إداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وأثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مি�نا غليظاً" ^(١) إنها تعاليم الإسلام العالية وحكمه الدقيقة التي تحفظ كيان الأسرة وتحوطها بسياج من الأدب العالي وتصون العلاقة من التعرض لما لا تحمد عقباه.

إنها الحماية لحقوق كل من الزوجين والتأكيد بالأخص على أضعفهم وهي المرأة. ومضاعفة التأكيد للبعد عن فصل عرى الزوجية حتى لا يتعرض الأبناء للضياع وحتى لا يكون الأبناء هم ضحية هذا التسرع الممقوت أو التصرف المرنoul ولتظل حياة الأسرة مشرقة بالأمن والاستقرار هادئة وآمنة ومحبوبة.

(١) سورة النساء آية ٢١٦٢٠

من آداب الإسلام الاستئذان

الإسلام هو دين الأدب العالي والذوق الرفيع، والخلق الفاضل الكريم فهو يحرص على حرمة البيوت واحترام المشاعر والأحاسيس، وصيانة الأعراض ومن أجل هذا شرع الاستئذان، فعن يسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول. كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أبيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا. فلم يرد على فرجعت.. فقال: ما منعك أن تأتيينا؟ فقلت: إنني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا على فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"^(١)، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب، لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد: قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به. وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت، رواه رواه الله صلوات الله وسلامه عليه وكما وعاها الصحابة الأطهار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. كما أن هذا الحديث يكشف لنا عن منزلة حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. في نفوس أصحابه، وعن دقتهم وحيطتهم في تلقى الحديث وفي تحمله وادائه أما عن الاستئذان: فالمشروع فيه، أن يكون ثلاثة. ويجمع فيه بين السلام والاستئذان كما قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْنَاتِ غَيْرِ بَيْوْنَكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسُوا وَتَسْلُمُوا عَلَىٰ أَهْلَهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوْنَاتِ غَيْرِ مُسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) سورة البور (٢٧ - ٢٩).

ولكن هل يقدم الاستئذان على السلام؟ أم يقدم السلام على الاستئذان؟ أما الرأى الذى صحه العلماء وجاءت به السنة، وقال به المحققون، فهو تقديم السلام بمعنى أن يقول المستاذن السلام عليكم، الدخل؟ وهناك رأى ثان يرى تقديم الاستئذان. وأما الرأى الثالث: وهو الذى اختاره الماوردي فيرى أنه إن وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل، قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. وأما إذا استاذن ثلاثة فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثانى: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.. " فلم يؤذن له فليرجع "...

ومن قال بالثانى. حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن له^(١). وفي قول أبي بن كعب رضي الله عنه " لا يقوم معه إلا أصغر القوم" في هذا القول منه إنكار على عمر رضي الله عنه حيث أنكر الحديث مع أنه حديث معروف لكتابهم وصغارهم حتى أن أصغرهم يحفظه وسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ البعض من هذا الحديث دليلاً على عدم الاحتياج بخبر الواحد زاعماً أن عمر رضي الله تعالى عنه قد رد حديث أبي موسى ليكونه خبر واحد. ولكن هذا المذهب القائل بعدم الاحتياج بخبر الواحد مذهب باطل غير صحيح فقد دل على الاحتياج ووجوب العمل به: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة. وانعقد اجماع من يعتقد به على ذلك، وليس في هذا التصرف من عمر رضي الله عنه ما يدل على رد خبر الواحد وإنما فيه دليل على عدم رده، لأنه طلب منه أخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الاثنين، هو خبر واحد بل وما زاد على ذلك حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

(١) صحيح مسلم شرح النووي.

كما يدل على عدم رده خبر الواحد، ما جاء في الرواية الأخرى - عند مسلم - أن أبيا رضي الله عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأخبّيت أن أثبت.

ومما سبق يتضح أن توقف عمر رضي الله عنه في قبول الخبر والعمل به ليس لأنّه خبر واحد ولكنه أراد التثبت والحيطة، وأراد أن يسد الباب في وجه المنافقين والكافرسين والمبتدعين وغيرهم من من رسول لهم أنفسهم أن يقولوا على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه مالم يقله وعلى ضوء هذا التصرف من الخليفة العادل والصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سن قاتلنا في الرواية. يتلخص في التثبت البالغ والحيطة والدقة الفائقة لما يأتي:

أولاً: لزجر من يحاول الدس أو الوضع في الحديث فأن من كان دون أبي موسى إذا رأى مثل هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض، وأراد وضع الحديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من الوضع أو الكذب.

ثانياً: المنع من المسارعة إلى الرواية بغير يقين وثبت وليس في هذا التصرف ما ينقص من مكانة أبي موسى فإن مكانته عند عمر أجل من أن يظن به ذلك، وإنما هو التثبت والتيقن والزجر بالنسبة للغير. حفاظا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانتها لها من الوضع أو التسرع بالرواية.

ومن أدب الإسلام في الاستئذان أنه إذا استأذن مستأذن على قوم فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ فإنه يكره أن يجيب بقوله: أنا لأنّه حينئذ لم يعرف القوم بشخصه ولم تحصل فائدة من قوله أنا، وإنما الإبهام باق لا سيما إذا كان الباب مغلقاً أو الصوت غير كامل السماع، أو انهم لا يعرفون صوته وحتى على افتراض معرفتهم لصوته، فإن الأصوات تتشابه فمن الأدب

والخلق الإسلامي أن يذكر اسمه، فيقول فلان باسمه ولو قال أنا فلان، فلا بأس.. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو أبو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعریف بالاسم لخفاشه.

عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من هذا؟" قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا

أنا^(١)

فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الإجابة المبهمة التي لا تقييد التعریف بالنفس، وكما جاء في بعض الروايات الأخرى، كأنه كره ذلك وقد شرع الاستذان حفاظا على حرمات البيوت لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر من ثقب الباب ولا ثغرة ولا غير ذلك كما قد يكون عرضة لوقوع البصر على المرأة الأجنبية.

بل أنه قد جاز رمى عين المتطلع بشئ خفيف ولو رماها، بذلك فرقاها فلا ضمان.

قال صلى الله عليه وسلم "من أطلع في بيت محرم بغير إثنين فقد حل لهم أن يفقلوا^(٢) عينه" إلا أنه قال: "ففقلو عينه فقد هدرت".

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

من أدب الأسرة الغيرة

تلزيم الأسرة المسلمة بآداب الإسلام وأخلاقه في كل شئونها وأحوالها وفي سائر مظاهرها وأوضاعها، ومفهوم أن من أهم تعاليم الإسلام المحافظة على العرض والشرف وصيانة البيت الزوجي من لية فتنة والمحافظة عليه من التعرض للقيل والقال.

ولقد كان لخلق المحافظة أدبه الإسلامي الرقيق وحسه الديني المرهف الذي يحرص كل الحرص على صيانة الشرف والعرض من التعرض لأنني ريبة أو لأقل شبهة تثار، ولذا فقد برزت الغيرة المعتدلة في البيت الإسلامي المحافظ كنتيجة حتمية للخلق الإسلامي وأدابه العالية. والغيرة من صفات الله تعالى حيث يأتي المؤمن ما حرم عليه وحيث يقترب ما نهاه الله تعالى عنه ولذا كان التحرير القاطع لجميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن والغيرة أيضا من صفات رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بل أنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس غيرة. والغيرة من صفات المؤمنين الملتزمين بأخلاق الإسلام وأدابه المحافظين على شرفهم وكرامتهم. أما عن الغيرة في جانب الله فقد قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن بما حرم عليه متყق عليه .

ويوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرته حين لا يعجب الناس من غيرة سعد فيبين أنه أغير من سعد وأن الله أغير من رسوله صلى الله عليه وسلم قال : " أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني " متყق عليه

ومن الصحابة الذين اشتهروا بشدة الغيرة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت في الجنة قصرا فقلت لمن هذا القصر؟ فقيل: لعمر فذكرت غيرتك يا عمر، فبكى عمر وقال: "أعليك أغار يا رسول الله " متყق عليه .

وكم حرص سلفنا على خلق الغيرة واحتاطوا به أشد الاحتياط فكان
الحسن يقول أتدعون نساءكم لبيزاحمن العلوخ في الأسواق قبح الله
من لا يغار.

وكان هذا الوعى من سلفنا لأدب الأسرة المسلمة سدا لباب الفتنة
وليجنبوها خطورة الاختلاط وليصونوها عن كل منافذ الشر ووسائمه،
والغيرة نوعان:

النوع الأول : غيرة في ريبة وتلك هي الغيرة المطلوبة والتي أرذناها
بالنصوص السابقة بحيث لا يتغافل الانسان المسلم عن أمر ما من الامور
التي يرتات فيها والتي يخشى من ورائها ما يخشى فهي خلق اسلامي
وغيره محبوبة.

وأما النوع الثاني: فهي غيرة في غير ريبة وهذه غيرة يبغضها الله
تعالى يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

"إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه
الله ومنها ما يبغضه الله أما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة
التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال
الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال
في الباطل .."^(١).

والغيرة من غير ريبة هي ضرب من سوء الظن الذي نهى عنه
الاسلام وحضر القرآن الكريم منه قال الله تعالى:

"يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا
تجسسوا ولا يغترب ببعضكم بعضاً أحب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً
فكرا هتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم"^(٢).

(١) رواه أبو داود وابن حماد والسائل.

(٢) سورة الحجرات آية: ١٢.

وقد وضع الامام الغزالى الاعتدال فى الغيرة فى قوله: الاعتدال فى الغيرة وهو ألا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوايتها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتصنّت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء.

وان الاعتدال فى الغيرة ضروري حتى لا تخرج الغيرة عن حدودها فتصبح رميا بالكذب وضريرا بالبهتان وقدفا وتخرج من حيز الظنون والأوهام إلى أبعاد مظلمة قائمة تتذكر معها الحياة الزوجية وتتصبح الروضة الأسرية ضيقه الأفق ملبدة خانقة وتنقلب إلى جحيم لا يطاق.

ولكم ذمرت الغيرة الكاذبة وغير المعتلة بيوتا كانت عامرة وشتت زهرات الأسرة حتى أطاح بها الذبول والضياع.

ومن أجل هذا كله كانت وصايا الإسلام بالنسبة للغيرة المعتلة واضحة ومحددة.

. هدانا الله بهدى الإسلام وأرشد أسرنا إلى ما فيه الاعتدال والصلاح والسير على صراط الله المستقيم.

الأسرة والتربية

للأسرة المسلمة طابعها الخاص الذي تميز به عن غيرها ولها سلوكها المستقيم وخلقها القويم، الذي ينبع عن تمسكها بدينها وتطبيقها لأوامره وسيرها على هداه.

وللأسرة المسلمة أيضاً شخصيتها المستقلة التي تعيش بها واضحة القصد، ثابتة الخطى تفعل ما يستقيم من أمور دينها، فلا تتعذر حدود الله ولكنها تستقى من هدى ربها أمانها واستقامتها واستقرارها، وتتضح ملامح شخصيتها من سلوكها ومن أدابها وأخلاقها ومستقيمة على طريق العقيدة الصحيحة التي تؤمن بها، وترضى بالله ربها، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وهي بشخصيتها المتميزة لا تحيا تابعة لغيرها ولا ظلاً لسوتها من الأسر الأخرى شرقية كانت أو غربية متحضره كانت أم غير متحضره أنها لا تقلد غيرها تقليداً أعمى ولكنها تنهج منهج الحق في بنائها وفي سلوكها.

ومن آداب الأسرة المسلمة أنها تربى أفرادها تربية إسلامية صحيحة وتعودهم على السلوك القويم و فعل الخير من الصغر، فينشأ الأبناء منذ طفولتهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الصدق والأمانة وعلى العفة والنقاء وعلى التعاون على البر والتقوى والبعد عن الاثم والعدوان. وتعمل الأسرة - أباً وأما - جاهدين مع الابناء على إقامة شعائر الإسلام وتطبيق آدابه وأخلاقه، متعودين جميعاً على فعل الخير والتسابق إلى صنائع المعروف ويقوم الآباء في الأسر المسلمة بتربية الأبناء تربية سليمة بعيدة عن الكذب والخيانة بعيدة عن التقليد الوافدة الغربية التي تتنافى مع منهج الدين وأدابه، وأخلاقه.

وإذا كان على الوالدين بالنسبة للأبناء تلك الحقوق التي تتمثل في حسن تربيتهم وتشتيتهم وحسن مراعاتهم وتوفير كل أسباب الراحة والسعادة لهم

فإن على الأبناء حقوقا كذلك بالنسبة للوالدين وهذه الحقوق تتمثل في البر بهما والإحسان إليهما وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادته سبحانه إذ يقول: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا" ^(١).

ويوجه القرآن الكريم الآباء إلى الإحسان إلى الوالدين ويحذرهم من الخشونة والغلظة في التعامل معهم، بل على الآباء أن يحسنوا القول مع الوالدين، فعليهم أن يقولوا لهم القول الكريم، وأن يخضوا لهم جناح الذل من الرحمة، وأن يدعوا لآياتهم وأمهاتهم بالرحمة الواسعة.

قال الله تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيماء وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلامها فلا تقل لهما ألم ولا تنهراهما وقل لهما قولًا كريما، واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربباني صغيرا" ^(٢).

من وصايا الإسلام بحقوق الأمهات:

على كل مسلم أن يعرف منزلة الوالدين، ووصية الإسلام بهما وتأكيده على البر والإحسان لهما وتحذيره الشديد من العقوق حيث عده من أكبر الكبائر.

ونريد بمشيئة الله تعالى في هذا الموضع أن نوضح ما خص الإسلام الأم من توجيهات سديدة رشيدة ومن وصايا لها أهميتها وأثرها.. وتلك لما تتحمله الأم من متاعب أكثر من الأب فقد انفردت الأم بمتاعب في الحمل وفي الرضاع وفي رعايتها لمصلحة أبنائها وحسن تربيتهم وتنشتهم وتوفير الراحة التامة لهم.

(١) سورة النساء آية ٣٦

(٢) سورة الإسراء آية ٢٤، ٢٢

فقد عانت الأم من متاعب الحمل تسعة أشهر ما عانت وتحملت مدة الرضاع ما تحملت وسهرت على رعاية أبنائها وإصلاح شئونهم متنقلة كل هذه المتاعب بصدر رحب ونفس راضية وقلب مغبظ ومنشرح.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما تعانيه الأم من مشقة الحمل ومشقة الوضع عند الولادة وهي مشقة وراءها ما وراءها من التعب الشديد وذلك في قول الله تعالى "حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"^(١) ويشير القرآن الكريم في آية أخرى إلى تلك المعاناة القاسية في الحمل وفي الفطام والفصل بعد الرضاع فيقول سبحانه وتعالى: "حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين"^(٢)

وقد استدل على رضى الله عنه بهاتين الآيتين ويقوله سبحانه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"^(٣). استدل بهذه الآيات على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وهو استنباط قوى صحيح كما يقول الحافظ ابن كثير وفيما رواه ابن إسحاق بسنده عن معاذ ابن عبد الله الجعفري قال، تزوج رجل من امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها، فقالت: وما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضى الله سبحانه وتعالى في ماشاء.

فلما أتى بها إلى عثمان رضي الله عنه أمر برجمها فبلغ ذلك عليها رضي الله عنه فأتاها فقال لها ما تصنع؟ قال ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال لها على رضي الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال بلى:

قال: أما سمعت الله عز وجل يقول "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" وقال "حولين كاملين" فلم نجده يقى إلا ستة أشهر فقال عثمان رضي الله

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان آية ١٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢

عنه، والله ما فطنت بهذا على المرأة فوجدوها قد فرغ منها قال: فقال عمر
فوالله ما للغرائب بالغرائب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه لأبيه. فلما رأه أبوه
قال: أبني والله لا أشك فيه فاتتصح مما سبق ومن الآية التي تقدر مدة الحمل
والفصال بثلاثين شهراً والأية التي تبين مدة الرضاع بحولين أى باربعة
وعشرين شهراً فيبقى من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل وهي وإن
كانت نادرة إلا أنها ممكنة كما هو استقراء بعض الأئمة ولكن المعروف أن
أغلب الحمل هو تسعة أشهر كما هو المتداول وقد أكد الإسلام الوصيية بالأم
أكثر من الأب لحاجة الأم وضعفها ولأنهما تحملت من متاعب الحمل
والرضاع والتربيـة والإصلاح ومراعاة شؤون الأبناء . الكثير والكثير.

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من
أحق الناس بحسن صحيحتي قال أمك. قال: ثم من قال: أمك قال ثم من قال
أمك قال ثم من قال أبوك وفي بعض الأحاديث نلاحظ النهي عن عقوبة
الأمهات وبخضهن ويقتصر عليهن دون الآباء مع أن عقوبة الآباء محرم
فذلك ليوضح أن الاستخفاف بحقوق الأمهات أشد وإنما كثـر لضعفهن،
وعجزهن بخلاف الآباء، ولبنـيه على تقديم برـها على برـ الأب عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الله تعالى حرم عليكم حقوق الأمهات ووأد البنات وكـره لكم قيل
وقال وكثـرة السـؤال وإضـاعة المال" متـفق عليه.

بل أن الإسلام يرىـنى بحقوق الأمهات لدرجة أنه لو كانت الأم غير
مسلمة فإن الإسلام أجاز صـلتها وبرـها وعدم قطـيعتها قال الله تعالى: "لا
يـنهاكم الله عنـ الذين لم يـقاتـلوكـم فيـ الدين وـلم يـخـرـجـوكـمـ منـ دـيـارـكمـ أـنـ
تـبـرـوـهـ وـتـقـسـطـواـ إـلـيـهـمـ إـنـ اللهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ" (١).

وعنـ أـسـماءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـتـ: قـدـمـتـ عـلـيـ
أـمـيـ وـهـيـ مـشـرـكـةـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاسـقـتـيـتـ رـسـوـلـ

(١) سورة المـتـحـدة آية ٨

الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قدمت على أمي وهي راغبة فأصل أمي
قال: نعم صلى أمك" متفق عليه.

تلك بعض وصايا الإسلام في تأكيد حقوق الأمهات وفي القيام بحقوقهن
عرفاناً لهن بالجميل الذي لا يمكن للأبناء مهما قدموا وصنعوا أن يكافئوا
أمهاتهم ولا آباءهم عليه.

بين عاطفة الأبوة والبنوة

كثير من الناس لا يدرك حقوق الوالدين بالمعنى الكبير العميق، البعيد الأثر إلا بعد أن يتذوق طعم الأبوة فيصبح أبا.. وكذلك الحال بالنسبة للنساء كثيرات منهن لا يدركن ذلك إلا بعد أن تصبح أما.

وليس هذه هي الظاهرة الوحيدة في عالم الأبوة والأمومة بل ثمة ظواهر أخرى منها أن الكثيرين أيضا لا يدركون تقصيرهم في برهن بالوالدين إلا بعد موتهما، فيندمون حيث لا ينفع التدم. وحسبنا: هاتان الظاهرتان اللتان لا ينكرهما أحد ولا يماري في حدوثهما إنسان فالآباء يظلون محدودي العواطف في مواجهة حنان الأبوين حتى يكبروا وينجحوا ويصبحوا آباء ويومها يقولون: لم ندرك قدر الوالدين ولا مكانتهما إلا بعد أن ذقنا حناننا على أبنائنا وكثير من الآباء بعد وفاة الوالدين أو أحدهما يؤتى به ضميره ويتسر على ما فاته من بر وعطف واحسان كان من الممكن أن يضاعفه في حياة أبيه فلم يتمكن ولم يستشعر التقصير إلا بعد فوات الأول.

وإذا كان هذا هو واقع الحياة وإذا كانت هاتان الظاهرتان إحدى الظواهر الملموسة فما أردنا بالكشف عنهما إلا ليتدارك المقصرون تقصيرهم وإلا ليضاعف المجتهدون في برهن واحسانهم. فمن الوصايا العشرة التي وصى بها الله سبحانه وتعالى جميع رسle وبعثهم بها. وجاءت في كل كتب الله. الاحسان بالوالدين. فمن الوصايا العشرة التي جاءت في سورة الأنعام قوله تعالى: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا" ^(١) إلها وصية نزلت بها الكتاب السماوي ودعا إليها كل رسول من رسل الله. ثم إن الوصية بالوالدين أخذ الله بها العهد على بنى

(١) سورة الأنعام آية ١٥١.

اسرارائيل" وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله
وبالوالدين إحسانا".^(١)

وتأتي مكانة الوصية بالوالدين كعنصر ثان بعد الإيمان بالله وتوحيده
مباشرة. "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا".^(٢)

كما تعددت الوصايا بالوالدين في صور مختلفة رقة وحناناً، وعطفاً
وإحساناً بحيث تحدى من أبسط الأمور ومن أدنى شيء يؤدى وتغيرى بالعاطفة
الحانية التي تبدو في صورة الذل من الرحمة وتلتفت أنظار الأبناء في حال
كثير الآباء وهم قد أصبحوا ضعفاء في حاجة إلى أبنائهم تشبيه حالة الأبناء
و حاجاتهم إليهم في طفولتهم" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً
إما يبلغ عنك الكبير أحدهما أو كلها فلانقل لها آف ولا تهراهما وقل
لهمَا قولاً كريماً وأخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربىاني صغيراً".^(٣)

وهكذا تتدرج بنا الوصايا الربانية في شأن الوالدين إلى أن ترتفى إلى
درجة تلزم الأبناء بإخلاص الصحبة، وعدم المخالفة ومتنهى الطاعة المطلقة
الا في شيء واحد هو الشرك والعصيان.. وإن جاهدك على أن تشرك بي ما
ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا"^(٤) ثم يقارن القرآن
بعد ذلك بين نوعين من البنوة. نوع بار طائع مخلص لربه، عارف بجميل
والديه مقر بفضل الآبوبين ونوع آخر بالعكس . فالنوع البار يتحدث عنه
القرآن" حتى إذا بلغ أشدكه وببلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أنأشكر نعمتك
التي أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى في
ذربي إنى ثبتت إليك وإلى من المسلمين، أولئك الذين تتقبل عنهم أحسن ما

(١) سورة البقرة آية رقم ٨٣

(٢) سورة النساء آية رقم ٣٦

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٢

(٤) سورة لقمان آية رقم ١٥

عملوا وتجاوز عن سينائهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون^(١) ..

وأما النوع الثاني من البنوة فهو النوع العاق الذي رفض النصح وعنه يتحدث القرآن: "والذى قال لوالديه أف لكما أتعاننى أن أخرج وقد خلت القرون من قبل وهما يستغيثان الله وبك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين"^(٢)

وهكذا نرى عاطفتي الأبوة والبنوة فعاطفة الأبوة بارة دائمًا إحسانها مطلق دفق لا يتوقف ولا ينضب في حال من الأحوال.

وأما عاطفة البنوة، فهي أنواع فمنها البار المطلق الذي قام بالواجب، وأدى رسالته ومنها عاطفة الذي هو أدنى درجة من السابق، وذلك من يندم بعد فوات الأوان.

ومنها عاطفة العاق الذي ولسى واستكبر وخسر خساراناً مبيناً. وكم تتقلب أسر وأسر في اشكال من هذه العواطف والظواهر. وكم يصطلي آباء من عقوق أبنائهم وكم ينعم ويهدأ آباء ببر أبنائهم.. فليلي واحدة البر الوارفة أقبلوا إليها الأبناء. وإلى ظلال المودة والرحمة والإحسان أفيثوا للشاركون في هناء أسركم وتسعدوا في ذنيبكم وأخرتكم وذلك هو الفوز العظيم..

(١) سورة الأحقاف آية: ١٦.

(٢) سورة الأحقاف آية: ١٧.

الأسرة وعلاقتها بغيرها

للأسرة علاقات كثيرة بغيرها من الأمر الأخرى، وأولى هذه العلاقات علاقة أسرتي الزوجين فليس الزواج علاقة رجل بامرأة فحسب، ولكنه إلى جوار ذلك علاقة وثيقة بين الأسرتين وقد أعطى الإسلام ولـى المرأة حقوقه المنشورة حفاظاً على المرأة وحفظاً على الأسرة ومعلوم أن الزواج إذا لم تتحقق فيه الكفاءة أو كان هابطاً من سوء الاختيار القاصر بين الطرفين فقط فإن عاقبته الاليمه لا تقتصر على الزوجة وحدها وإنما يمتد العار والغريب إلى الأسرة كذلك.

فما قرره الإسلام من الولاية المستقيمة الجادة والاشراف على المرأة وتوجيهها واختيار الحياة الفاضلة لها كل هذا يتمثل في الرعاية الحكيمـة الرحيمـة التي تتحقق بها مصلحة المرأة ومصلحة الأسرة وقال الحافظ ابن كثير عند الكلام على قول الله سبحانه وتعالى "الرجال قوامون على النساء" قال: يعني أمراء عليهم أي تطبيع فيما أمرها الله به من طاعته وأن تكون محسنة لأهله حافظة لماله وكذلك قال مقاتل والسدي والضحاك.

ومن هنا تتضح لنا نظرة السلف العميقة في علاقة الأسرتين أن على المرأة أن تكون محسنة لأهل زوجها حتى تظل رابطة المصاهرة نقية صافية شرق بالود والحب والتعاون وهذا أمر له أهميته كبيرة ولـه صدأه على علاقة الزوج بأمرأته أن مثل هذا يضفي على قلبه حباً على حب وحناناً على حنان، حينما يرى امرأته مستقيمة مع أهله متجلوبة مع قلوبهم مرتبطة بهم برباط المودة والتعاون ويمدـى هذه الرابطة من الزوجة أو من الأسرة الصغيرة تقوـى رابطة الأسرتين بينهم جميعـا ولا تقتصر عـلاقة الأسرة بغيرـها على الأسرة التي ترتبط بها برباطـ الزواجـ والمصـاهرةـ وإنـماـ هناك عـلاقاتـ أخرىـ شـرـعـهاـ الإـسـلامـ وأـحـاطـهـاـ بـسـيـاجـ مـنـيعـ منـ تعـالـيمـ المـحـكـمةـ السـيـدةـ.ـ التـيـ لـاـ لـيـسـ فـيـهـاـ وـلـاـ غـمـوـضـ وـإـنـماـ هـىـ وـاـضـحـةـ مـفـصـلـةـ.ـ فـهـنـاكـ عـلاقـةـ الـأـسـرـةـ بـجـيـرـانـهـاـ وـهـىـ عـلاقـةـ بـيـحـهاـ الـإـسـلامـ فـىـ الـحـدـودـ الـمـشـرـوـعـةـ

دون اختلاط الرجال بالنساء، وإنما تقوم علاقة بعضهن مع بعض شريطة ألا يتخذ ذلك ذريعة للغىل والقال وكثرة الكلام أو التباغض أو المباهاة ويتقيد الأسر لغيرها.

فقد تكون هناك أسرة موسرة ولديها من المال ما تستطيع أن تؤسس بيتها كبيراً وتشتري أشياء ثمينة غالباً وبجوارها أسرة فقيرة فتدبر الغيرة أو يتولد التقليد إلى غير ذلك مما يحدث في كثير من البيوت.

ولقد دعا الإسلام النساء المسلمات إلى قبول ما يقدم إليهن مهما كان قليلاً وحث على التهادى فقال صلى الله عليه وسلم "يأنسَّاءُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْقِرْنَ حَارَّةَ لِجَارِتِهَا وَلَا فَرْسَنَ شَاهَ" (١) ومعنىه عظم قليل اللحم وهذا فيه زيادة تأكيد على الروابط الأسرية بين الأسرتين.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: يا رسول الله: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها، غير أنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار، ثم قال: يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالآثار من الأقط، أى قطع الجبن - ولا تؤذى جيرانها؟ قال: هي في الجنة. (٢)

هذه بعض العلاقات بين الأسر وضحها الإسلام وحث على أن تكون صافية مستقيمة قائمة على أساس من الأخلاق والمودة والمحبة..

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الإمام أحمد.

المرأة المسلمة .. والجهاد

المرأة المسلمة في ميادين الجهاد بما شرعته الإسلام لها من القيام ببعض الاعمال الهامة التي لا تقل أثراً عن نتيجة القتال في سبيل الله.

كانت المرأة المسلمة تستقي الماء وتداوي الجرحى وتتناول السهام وتثير الحمية وتقوم بخدمة الجرحى وتمريضهم.

وهذا نموذج من نماذج جهادها يقول أنس بن مالك لما كان يوم أحد انهزم الناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجبوب عليه أى بقيمة سلاح الكفار بما معه من ترس بحفة" وهي الترس وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل وهي الكنانة التي فيها السهام فيقول انثرها لأبي طلحة قال ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة - يانبي الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك.

قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان.. تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواهه ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من النعاس.

فلم يحرم الإسلام المرأة من كرامة الجهاد ومثوابته ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى ومداواة الجرحى كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال.

وهناك جهاد بالمال لإعداد العدة وتجهيز الجيوش وهناك جهاد باللسان لإثارة الحمية ودفع الشبهة ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد وهذه الأنواع يؤدي كل من الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل.

أما الجهاد بالسلاح والاشتراك في ضرب العدو في الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ولذا لم يفرضه الإسلام عليها.

ولئن شاركت بعض النساء في الجهاد فهذا نطوع منهن وليس مفروضاً كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم.

اما ما يمكن للمرأة أن تقوم به في الجهاد فهو إحياء الحمية والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التي يحتاج إليها الجيش فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ليؤدي الرجال مهمة القتال على أكمل وجه.

و واضح أن هذا الاشتراك من المرأة حيث يكون الأمر في حاجة إليها وبشرط عدم الاختلاط والفتنة..

و لله الموفق....

دروس من حياة أمهات المؤمنين مع السيدة خديجة رضي الله عنها

في حياة أمهات المؤمنين دروس غالبية ونماذج مثالية للأمهات والزوجات يجب الوقوف عندها والاقفادة منها في بناء الأسرة المسلمة ولنبدأ بأولى أمهات المؤمنين:

هي السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم .. وهي أول واحدة تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأول من أسلم من النساء.

تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قبل الوحي وعمره حينئذ خمس وعشرون سنة وكان عمرها حينئذ أربعين سنة، ومكثت معه أربعاً وعشرين سنة.

وكان سبب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما جاء عن ابن إسحاق قال: كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم لاياد بشئ يجعل لهم منه فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت اليه وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار مع غلام لها يقال له : ميسرة فقبل منها وخرج في مالها معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام. فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة قريبة من صومعة راهب فاطلع الراهب إلى ميسرة فقال: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة قال: هذا رجل من قريش من أهل الحرم فقال له الراهب ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلانبي ثم باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعته التي خرج بها، واشتري ما أراد ثم أقبل قافلاً إلى مكة قدم على خديجة بمالها باعت ما جاء به بأضعاف

أو قريباً وحثتها ميسرة عن قول الراهب وكانت خديجة امرأة حازمة لبيبة شريفة مع ما أراد الله بها من كرامتها.

فلمَا أخبرها ميسرة بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: إني قد رغبت فيك لغيرتك مني وشرفك في قومك وأمانتك عندهم وحسن خلقك وصدق حديثك ثم عرضت عليه نفسها وكانت أوسط نساء قريش نسباً وأعظمهن شرفاً وأكثرهن مالاً، فلما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالت ذكر ذلك لأعمامه فخرج معه حمزة بن عبد المطلب فكلم عمها وقيل كلام أباها ولكن الصحيح أن أباها خويلاً كان قد مات قبل ذلك.

وحضر وجهاء قريش وأشرافهم ورؤساوهم يتقدمهم عمه أبو طالب فتكلم قائلاً: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع اسماعيل وضئضي - أى أمهل - معد، وعنصر مصر، وجعلنا حصنَة بيته وسوانس حرمه وجعل لنا بيته محجوباً وحرماً آمناً جعلنا الحكام على الناس .. ثم ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجح به فإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل وأمر حائل. ومحمد من قد عرفتم فرائسه وقد خطب خديجة بنت خويلاً. وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل وكانت السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها قد تزوجت - قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ ٦ جلين مما: أبو هالة بن زراره من بنى عدى وعبيق بن عائد.

وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها أول من آمنت من الرجال والنساء، وصدقت بما جاء به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وقد رزقه الله تعالى منها أولاً: القاسم وهو الذي كان يكتنى به وعبد الله يقال له: الطيب والطاهر، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وأما ولده إبراهيم فإنه كان من ماربة القبطية أهداماً له المقوس، وقد عاشت بنات الرسول صلى الله عليه وسلم حتى دخلن الإسلام وهاجرن معه إلى المدينة المنورة.

وكان للسيدة خديجة رضوان الله تعالى عليها دورها الكبير في حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا سيما عندما جاءه الوحي ورجع من غار حراء يرجف فؤاده فدخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة. كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحمة وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امراً تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب .. الخ القصة فنرى أنها استنتجت بثاقب فكرها وحصافة عقلها ونقاء قلبها أن ماجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الحق وأن ربه سبحانه وتعالى لا يخزيه أبدا واستدللت على ذلك بأمور هي بحق جماع مكارم الأخلاق وأمهات الفضائل وصنائع المعروف - صلة الرحم - ومساعدة من لا يستطيع أن يستقل بأمر نفسه وهو الكل وكسب المعدوم وإكرام الضيف والمعونة في النوائب وهكذا نرى في تصرفها وحسن منطقها واستنتاجها أعظم القدوة لنساء الإسلام اللاتي يضطلعن بمهام الأسرة ويعاون الأزواج على رسالة الحق والخير، أما عن دورها في تخفيف أعباء الحياة وتعاونتها للرسول صلى الله عليه وسلم وفضائلها فذلك ما سنتحدث عنه - بمشيئة الله تعالى.

مكانتها ودورها في تخفيف الأعباء

تحدثنا في كلامنا السابق عن جانب من جوانب حياة أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها. واتضح ما كان لها من فضل السبق في الإسلام وحسن التصرف في الأمور ودقة منطقها وحكمتها.

ولقد كان لها رضي الله عنها دور هام في الدعوة وفي حياة رسول الله صلوات الله وسلمه عليه، تصدقًا له وتخفيفًا عن نفسه وتبنيًا وأمانًا واطمئنانًا فكانت تمسح عن نفسه الكثير من الهموم التي كانت تواجهه وتهون عليه أمر الناس الذين كانوا يكتنبونه ويردون عليه. يقول ابن هشام: وكانت أول من آمن بالله وبرسوله وصدق بما جاء به فخفف الله بذلك عن نبيه صلى الله عليه وسلم لا يسمع شيئاً مما يكرهه من رد وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تتبه وتخفف عليه وتصدقه وتهون عليه أمر الناس رحمة الله.

وفي هذا درس بلية للأسر المسلمة وللزوجة بصفة خاصة أن تقوم برسالتها المنزلية خير قيام وأن تؤدي لزوجها ما ينبغي أن تقوم به تقوية معنوياته وازاحة القلق النفسي والهم من حياته حتى يستطيع القيام بدوره على أتم وجه.

فلا تكون الزوجة مصدر قلق وازعاج وخوف وتعب لزوجها بل عليها أن تقوم برعاية أسرتها وتوفير الراحة للأبناء وللزوج وللأسرة المسلمة خير أسوة بأمهات المؤمنين وبما كان لهن من دور عظيم.

ولقد كان للسيدة خديجة رضي الله تعالى عنها مكانتها العالية ومنزلتها وحسبها فضلاً وشرفًا ومكانة ورفعة سامية في الدنيا والآخرة.

ما جاء عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أنتك معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أنتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل

ومنى ونشرها ببيت في الجنة من قصص لا صخبا فيه ولا نصب رواه مسلم. والقصب: هو اللؤلؤ المجنون وـ الصخب - الصوت المختلط المرتفع: والنصب: التعب.

ففي هذا كله بشاره للسيدة خديجة رضي الله تعالى عنها بمكانة طيبة في الجنة، وبيت كريم فيها، يحتوى على كل أسباب السعادة والراحة والحبور، جزاء ما قدمت في تنياتها من إخلاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وكيف لا، وقد رزقه الله سبحانه وتعالى حبها وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تغار منها حين يذكرها عن عائشة قالت: ما غرت من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا من خديجة، وإنى لم أدركها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة قالت: فأغضبتني يوما فقلت: خديجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنى قد رزقت حبها"^(١) وفي هذا الحديث إشارة إلى أن حبها فضيلة. وكان صلوات الله وسلامه عليه يكرم كل صديقة لخديجة، وكان إذا ذبح الشاة فيقول أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة وفي هذا أو غيره دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير، في حياته وبعد مماته واكرام أهل ذلك الصاحب أو الزوجة.

وفي هذا درس للأزواج أن يستوصوا بالنساء خيرا، وأن يحفظوا لزوجاتهم حقوقهن. وحرمتهن وعهدهن.

وفي هذا ما فيه من أسباب الألفة والمودة ونقوية الروابط الأسرية التي تقوى بها أواصر المجتمع الإسلامي الكبير وقد توفيت رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت وفاتها في رمضان وعندما خمس وستون سنة ودفنت بالحجون في مكة المكرمة، نزل النبي صلى الله عليه وسلم حفرتها ولم تكن شرعت صلاة الجنازة، رحمة الله ورضي عنها وأرضاه..

(١) رواه مسلم.

القدوة المثلى للمرأة المسلمة في العلم والعمل

لبيت النبوة مكانته العالية والأسوة الحسنة يقتدى بهداه كل بيت مسلم. يريد أن يترسم معالم الحياة الإسلامية المشرقة وينقذى به كل أسرة تتطلع إلى سعادة الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين دور أصيل وواضح في إرساء أسس الأسرة المسلمة في العلم والعمل.

ومن أمهات المؤمنين السيدة الفاضلة الكريمة عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي فحافة بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويم الكنانية.

بني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها تسع سنين ودخل بها في شهر شوال من السنة الأولى . وكان قد خطبها من أبيها وهي بنت ست سنين وقيل سبع. وكانت نامية الجسم ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا سواها.

وفيما رواه البخاري. عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ولكنه دخل بها بعد ذلك كما سبق.

وقد أراه الله تعالى أياها في المنام مرتين كما ثبت في السنة الصحيحة قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: أربتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في شرقه من حرير فيقول هذه امرأتك فاكتشفها فإذا هي أنت فأقول أن يكن هذا من عند الله يمضيه.

وعندما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم من أبيها قال: إنما أنا أخوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لى حلال. رواه البخاري وقد نشأت منذ باكوره صباحاً وفجر حياتها، نشأة طاهرة مباركة وكبرت

وتنزّلت في منزل الوحي فكان طبيعياً أن تجمع كل المحامد الفاضلة والمعانى النبيلة ومكارم الأخلاق.

ولقد وهبها الله تعالى عقلاً واعياً متفقاً، وذاكرة قوية حافظة، فكانت عالمة بأحكام الشريعة حافظة للأحاديث مستوعبة لأمور الدين وأصوله وفروعه. وكيف لا، وقد أخذت علمها، وروت ما روت وعاشت ما عاشت مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فروت عنه وتخذلت بأخلاقه وتائبت بآداب الإسلام وعايشت نزول الوحي فاستوعبت مالم يستوعبه غيرها.

ولقد أخذ عنها الكثير من أحكام الشريعة، ولا سيما ما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يصنعه في بيته ومع زوجاته.

يقول مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض: وقال أبو موسى الأشعري ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قط شئ فسألنا عن عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وهكذا نجد المرأة المسلمة، والأسرة الإسلامية في السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قدوة طيبة، وأسوة كريمة في العلم بأمور الدين وأحكامه والتتفق بالثقافة الإسلامية العالية الدقيقة وقد جمعت رضي الله تعالى عنها بين الفقه والعلم وحسن القول والعمل، يقول عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة بيد أن علومها كانت كثيرة وثقافتها العامة كانت شاملة فاستوعبت فقه الأحكام، والطبع والشعر. قال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبه ولا بشعر من عائشة وأسنده الزبير بن بكار عن أبي الزناد قال: ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة، فقيل له ما أرراك قال: ما روايتي في رواية عائشة ما كان ينزل بها شئ إلا أنشدت فيه شعراً، (من كتاب الإصابة لابن حجر).

وقد جمعت إلى جانب العلم الغير العمل الصالح، ولا غرابة فهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كريمة الصديق رضي الله عنه ونشأت في منزل الوحي وكانت كريمة سخية، تبذل كل ما تملكه، وتعطى بلا

حدود حتى ولو كانت في حاجة، إنها الأمثلة العالية في الإنفاق وفي العطاء. أخرج ابن سعد من طريق لم درة قالت: أتيت عائشة بمائة ألف فرقها وهي يومئذ صائمة فقالت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما نقطرين عليه فقالت: لو كنت ذكرتني لفعلت. فلتفت الأمهات ، والأسرة بأعلى النماذج وبأرقى أسوة للأسرة الإسلامية في العلم والمعرفة، وفي العمل والبذل وفي السير على الجادة والاهداء بهدى الإسلام الواضح والله الهادى إلى سواء السبيل.

في بيوت أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم القدوة للأسرة المسلمة في التفقه في الدين وفي العمل بالعلم وفي استمرار العمل ولزومه وفيما رواه الإمام مسلم - في صحيحه - عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أحب الاعمال إلى الله تعالى أذوها وإن قل" قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمه.

ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها، عالمة متفقة ملمة بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. واعية لأحاديث النبوة الشريفة. وهى من أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - رواية للحديث النبوي الشريف روى لها عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ألفاً حديثاً ومائتاً حديثاً وعشراً أحاديث وانفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وإنفرد "البخارى" بأربعة وخمسين و"مسلم" بثمانية وستين ولا غرابة في هذا العدد الجم الذي روته من الأحاديث فقد عاشت في بيت النبوة وعايشت أئمدة لحظات الحياة في جوار الرسول صلى الله عليه وسلم .. ومع ومضات الاشراق الروحى، عند غدوات الوحى وروحاته.. كانت تعيش سعيدة بما ترى واعية لما تسمع.

وكان مسروق إذا روى عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرأة من السماء رضي الله عنها نعم فهي الصديقة وأبواها الصديق رضي الله عنه وكانت لها مكانتها من الرسول صلى الله عليه وسلم. ونزلت براعتها من فوق سبع سموات.

وفيها قال حسان بن ثابت رحمة الله:

حسان رزان ماترن بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغواقل

عقيلة أصل من لؤى بن غالب

كرام المساعى مجدهم غير زائل

مهندة قد طيب الله خيمها

وطهرها من كل بغي وباطل

فإن كان ما قد قيل عنى قلته

فلا رفعت سوطى إلى أناملى

وان الذى قد قيل ليس بالائط

بها الدهر بل قول امرئ متحامل

فكيف وودى ما حبيب ونصرتى

لآل رسول الله زين المحافظ

رأيتك وليرغفر لك الله حرة

من المحسنات غير ذات الغواقل

وقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأبيه وأبيه وعاصم بنت وهب وحمزة بنت عمرو، وروى عنها عمر وأبيه عبد الله وأبو هريرة وأبي موسى وزيد بن خالد وأبيه خالد وأبيه عباس وربيعة بن عمرو الجرشى والسائل بن يزيد وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم من الصحابة.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم وأخوها في الرضاعة عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وبنت أخيها الآخر حفصة وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي عتيق وابنا أختها عبد الله وعروة ابن الزبير بن العوام وبنت عائشة بنت أختها.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد الله بن حكمي والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبي وائل وأخرون كثيرون ولقد كان لها دور بالغ في تبلیغ الأحكام الشرعية لا سيما النساء جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تتطهر من الحيض؟ فقال: خذ فرصة من مسك فتنبعى بها أثر الدم، فلم تفهم فاستحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها عائشة.

وذلك مهمة لها أكبر الأثر في التبلیغ والتعليم. إذ إن تعليم المرأة للمرأة خاصة في مثل هذه الأمور يكون أكثر إيجاباً وأبعد عن المرجح.

ومما يدل على كثرة علمها وفقها ما قاله أبو موسى الأشعري:

ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما
وتوفيت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان
على الأكثر، وقيل سنة سبع ذكره على المديني عن ابن عيينة عن هشام عن
عروة ودفنت في البقيع رضي الله تعالى عنها وأرضها.

هذا الكتاب

دراسة علمية منهجية عن الأسرة توضح أنه منذ سطعت شمس الإسلام على دنيا الناس و تعاليمه السمحاء تأخذ بيد الأسرة إلى ما فيه سعادتها دنيا وأخرى، فأعطت المرأة حقوقها التي أهدرتها الجاهلية، وأبطلت التعاليم الظالمة، والعادات الباطلة وفي رحاب الإسلام عاشت المرأة كريمة محترمة فهي الأم والبنت، والزوجة والأخت.

وفي هذا الكتاب بيان لشئون الأسرة يقوم على أدلة الكتاب والسنة، وإيضاح لجوانب الطفولة والأمومة، والحقوق والواجبات لكل من الزوجين، وآداب الأسرة وما يتعلق بها من أحكام وتشريعات وفي هذه الصفحات دعوة للأسرة المسلمة أن تحافظ على هويتها، وألا تسود شخصيتها وسط هذا الركام، من أساليب الاستشراق أو التغريب، فحين غاب دور الأسرة ضل الأبناء، متحاللين منحرفين، أو مغالين متشددين، ولم تظهر الشخصية السوية التي تتسم بالاعتدال والوسطية، إلا في بعض الأسر المعتدلة، التي وعى أهلها أهمية دورهم، وتلليل ما هم. ف جاء هذا الكتاب صيحة حق، ونداء صدق لتأخذ الأسرة دورها، وتقوم برسالتها.

جهوده فريض

To: www.al-mostafa.com